مقـــدمـــــة

يعد السلام العالمي من أهم الأهداف التي يحرص القانون الجنائي الدولي على تحقيقها،فقد أظهر التاريخ منذ الأزل معاناة البشرية من ويلات الحروب عبر مختلف مراحل الحضارة الإنسانية بداية من شكلها البدائي ومرورا بالحربين العالميتين حيث سجل المؤرخون جرائم ومجازر كان ضحيتها الجنس البشري ، لذلك كانت المساعي والجهود تبذل منذ ذلك الوقت إلى حد اليوم لوضع حدود تقف عندها هذه النزاعات التي تصل إلى حد إبادة الجنس البشري.

فالمجتمع الدولي يمر بمنعطف مهم جدا ، باتت فيه مفاهيم حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة لقياس مدى تطور الأمم والشعوب ، بحيث أخذت الدول الحديثة تنهض على العدل وإحترام حقوق الإنسان ، وقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة لتوسيع آليات ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من أجل حماية مصالحه وقيمه الإنسانية وكرامة الإنسان وتحقيق الإحساس بالعدالة، فبدأ التضامن الدولي في مواجهة تلك الجرائم بتشكيل لجان دولية[1] ومحاكمات عن طريق محاكم خاصة مؤقتة ، والتي تعتبر أحد أهم المظاهر الأساسية لتطور القانون الدولي خلال العقود الخمس الأخيرة ، خاصة ما يرتبط منه بالقضاء الدولي الجنائي.

في ظل تطور القانون الدولي، أصبح هذا الأخير يسمح بل ويقتضي مساءلة جميع الأفراد الذين إرتكبوا مخالفات جسيمة بخرقهم للقانون الدولي الإنساني ، وذلك على أساس المسؤولية الجنائية الشخصية من خلال محكمة نومبرج[2] ، التي تمثل حجر الزاوية في التطور الذي عرفته قواعد القانون الدولي ، بفضل تجربة القضاء الدولي الذي دشنته تلك المحكمة.

لقد كان ذلك دافعا لمنظمة الأمم المتحدة في إستلهام المبادئ التي قامت عليها هذه المحكمة والأحكام والقرارات الصادرة عنها لتطوير القانون الدولي، بحيث قامت لجنة القانون الدولي

---

[1] تم تشكيل خمس لجان تحقيق دولية وهي: أ- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919، ب- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام1943، ج- لجنة الشرق الأقصى لعام 1946، د- لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة لعام 1992، ه- لجنة الخبراء المستقلة المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم935 للتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا لعام 1994، محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي ، دار الشروق، 2001 ص: 9.

[2] صحيح أن معاهدة فرساي لعام 1919، تضمنت مبادئ تقتضي بمتابعة الأفراد على أساس مسؤوليتهم الشخصية، وعلى رأسهم غليوم الثاني،إلا أن نظام المحكمة العسكرية الدولية لنومبرج هو الذي تضمن بشكل واضح ودقيق الجرائم الدولية التي يخضع مرتكبيها للمتابعة على أساس المسؤولية الشخصية، وقد تشكلت بمقتضى إتفاق تم توقيعه من طرف الدول الحلفاء الأربعة الكبار-بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وفرنسا –وتم الإعلان عن هذا الاتفاق في لندن بتاريخ 8 أغسطس 1945، ويدعو الموقعين عليه إلى محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي ، دار الشروق، 2001 ص: 9.الثانية التابعين لبلاد المحور الأروبي . محمد رضوان ، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية ، إفريقيا الشرق ، الدارالبيضاء،2010،ص: 306 .

التابعة للأمم المتحدة بطلب من الجمعية العامة سنة 1950[3]،بصياغة المبادئ التي تضمنها نظام المحكمة العسكرية الدولية الخاصة، وفي نفس الاتجاه إهتمت الأمم المتحدة بمبادئ التعاون الدولي المتعلقة بمتابعة وتسليم ومحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وفي سنة 1973، تبنت الجمعية العامة تسعة مبادئ في هذا الإطار[4].

نتيجة لذلك ، تم إحداث ما يشبه قطيعة مع مرتكزات القانون الدولي التقليدي، ليحل محله قانون دولي جديد يقوم على عدة مبادئ أساسية ، وممارسة دولية جديدة لعل من أبرزها التشديد على ضرورة متابعة ومعاقبة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية.

وتجلى ذلك بوضوح في التسعينات من القرن الماضي الذي شهد إقامة محكمتين جنائيتين دوليتين، لقد شكلت هاتان المحكمتان مثالا حيا للتطور الذي أحدثته تجربة محكمة نومبرج في مجال القانون الدولي ، بحيث أصبح لهذا القضاء مؤسسات خاصة وفاعلة على الساحة الدولية.

وكانت السمة الغالبة لتلك المحاكمات هي عدم إستئثار أية دولة ببسط ولايتها القضائية الوطنية لمباشرة إختصاصات سيادتها على الجرائم التي أرتكبت ، بل كان قرار المحاكمة ذاته لا تنفرد به دولة معينة ولكن يتم من خلال إتفاقية دولية أو إتفاقية قاصرة على دول الحلفاء المنتصرة خلال الحرب، أو بقرار من مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب.[5] وقد أعطت النظم الأساسية لهذه المحاكم الأولوية لإختصاصها على إختصاص المحاكم الوطنية، فلم تكن تقبل كمبدأ عام للإختصاص المتوازي في المحاكمة بين الولاية القضائية الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية الجنائية ، بل إنه على العكس من ذلك كانت تكرس هيمنة المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية.[6]

---

[3] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية، دار الشروق، الطبعة الأولى ،2003،ص:1007.

[4] هذه المبادئ هي:

1- حيثما ومتى أرتكبت ، تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية موضوع تحقيق ، وينبغي أن يخضع الأفراد الذين تتوجه إليهم الأدلة بارتكاب هذه الجرائم للمتابعة والإعتقال بالإحالة على القضاء، وإذا ما اعترفوا بجرائمهم ينبغي تعريضهم للعقاب.

2- كل دولة لها الحق في محاكمة رعاياها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

[5] إستنادا للسلطات المخولة لمجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 808في جلسته 3175 المعقودة في 22فبراير 1993،بإنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا ، والقرار رقم 955 لسنة 1994 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة والذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.مرشد أحمد السيد-أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي ،الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية، عمان 2002، ص:23.

[6] شريف عتلم ومحمد عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2005، ص: 53 ومايليها.

ولم تساهم المحاكم المؤقتة في التخفيف من حدة المخالفات الجسيمة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ، بالرغم من أنها تمتاز ببعض الإيجابيات ، إلا أنها تبقى عدالة مؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص في جرائم معينة وتزول ولايتها بعد إنتهاء مهمتها ، وهذا وضع منتقد من جميع الوجوه ، إذ لا يجوز من وجهة العدالة الجنائية إنشاء محكمة تنظر في جرائم وقعت قبل نشأتها ، كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة ارتكبت في فترة زمنية محددة يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم الدولية، وإلى جعل العدالة الدولية الجنائية عدالة إنتقالية ومتحيزة.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، وتم إعتماد نظامها الأساسي في روما بتاريخ 17يوليو1998، ودخلت حيز التنفيذ في1يوليوز2002، بعد إكتمال المصادقات المطلوبة[7]،وتختص هذه المحكمة بالجرائم الأكثر خطورة التي تمس كيان المجتمع الدولي والمحددة على سبيل الحصر، وهي : جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، إلا أن هذا الإختصاص لا يشمل الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ، إضافة إلى التأثير السلبي فيما بين المحكمة ومجلس الأمن وإرتباطها بالأهواء السياسية.[8]

مما يجعلنا نتسائل حول إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة وإدانة أحد مسؤولي أو قادة الدول الكبرى؟

وعندما كانت الإجابة بالنفي تفرض نفسها، فإن ذلك يتطلب من الدول وضع قواعد جديدة بعيدة عن الأهواء السياسية والثغرات القانونية، تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، وهو ما يمكن تحقيقه بواسطة إعتناق الدول لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية.

---

[7] شارك في المؤتمر وفود 160 دولة، و17 منظمة دولية حكومية، و14وكالة دولية متخصصةو238منظمة غير حكومية،وبناء على المداولات توصل المؤتمر إلى إعتماد نظام روما الأساسي ، الذي وافقت عليه 120دولة وإعترضت عليه 7دول هم: الولايات المتحدة الأمريكية ،إسرائيل ، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر، بينما إمتنعت 21دولة عن التصويت وفتح باب التصويت على المعاهدة في 18يوليو 1998حتى30أكتوبر 1998 في روما بوزارة الخارجية الايطالية ، ولغاية 31ديسمبر 2000 الموعد النهائي لقبول التوقيعات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، أما بخصوص المصادقة فقد نصت عليه المادة 126 :"بعد 60يوما على تصديق 60 دولة تصبح المعاهدة نافذة المفعول"وقد وصل عدد الدول الموقعة حتى مارس 2011 ، 139 دولة منهم 13 دولة عربية : الأردن ، المغرب، الجزائر البحرين ، عمان، السودان ، سوريا ، الكويت ، مصر، اليمن، جيبوتي، جزر القمر ، الإمارات ،ولم تصادق عليه سوى الأردن وجيبوتي وجزر القمر واليمن.وفي تطور مفاجئ وقعت الولايات المتحدة في أواخر عهد الرئيس الأمريكي "بل كلينتون" وفي آخر يوم حددته المعاهدة للتوقيع عليها 31/12/2000،كما تجد الإشارة إلى أن إسرائيل وقعت على المعاهدة في نفس اليوم الذي وقعت فيه الولايات المتحدة. للمزيد حول مؤتمر روما أنظر:علي يوسف الشكري القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،عمان،دار الثقافة2008 الطبعة الأولى ، ص : 82 وما يليها.

[8] من أهم السلبيات التي قد تترتب على إنشاء المحكمة بمعاهدة دولية أنها لا تبقى محكومة بمبدأ نسبية اثار المعاهدة الدولية ، والذي يعني أن المحكمة لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي ولا تملك أية سلطة أو ولاية في مواجهة الدول التي تقر بولايتها أو باختصاصها ، والدول التي لا تصادق على النظام الأساسي تبقى بمنأى عن ولايتها.محمد خليل موسى ، "الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية"،قسم الدراسات القانونية ، جامعة ال البيت ، دار وائل للنشر ،ص :67.

ووفقا للقواعد العامة ، ينعقد الإختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية إذا توافر ضابط يربط الجريمة أو مرتكبيها أو الضحية بالدولة التي ينتمي إليها قضاء الحكم، وتتفق التشريعات الوطنية على تبني مبدأ الإقليمية بوصفه أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، مع إمكانية مد ولاية القضاء الوطني إلى متابعة مواطنيها في حالة ارتكابهم جرائم خارج إقليم الدولة وفقا لمبدأ الشخصية الإيجابية[9]، كما تسمح بإمتداد ولايتها القضائية إلى الجرائم المرتكبة ضد مواطنيها خارج إقليمها، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو المجني عليه وهو ما يعرف بالاختصاص العيني[10].

إذن يتطلب توافر ضابط أو أكثر لينعقد الإختصاص للقضاء الوطني، ولكن قد تقف تلك الضوابط عاجزة عن مواجهة حالات إرتكاب الجرائم الدولية الخطيرة وإنتهاك مصالح وقيم المجتمع الدولي ، خاصة تلك التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني ، كفرار الجاني إلى دولة أخرى ، أو عدم رغبة سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو إرتكاب الجريمة من المسؤولين الرسميين للدولة[11]، وهو الأمر الذي يتطلب عدم الوقوف عند حدود توافر ضوابط الإختصاص سالفة الذكر.

فإمتداد الإختصاص يعتبر بمثابة علاج قانوني في حال عدم إمكانية متابعة ومحاكمة ومعاقبة الجناة بمقتضى المبادئ التقليدية للإختصاص ، مما دفع المجتمع الدولي إلى تفعيل مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي تفاديا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ،حيث يصبح القضاء الوطني مختصا بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم الدولية التي تمس أمن وسلم المجتمع الدولي، دون إشتراط توافر أي رابط بين الجريمة والدولة الممارسة للإختصاص الجنائي العالمي.

في نفس السياق ، يعتبر مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي مرتبط بشكل أساسي بالمحاكم الوطنية سواء من حيث توضيح مفهومه أو من حيث تطبيقه ، حيث يحق للمحاكم الوطنية طبقا للمبدأ متابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم الدولية بغض النظر عن قواعد الإختصاص التقليدية ، تنفيذا لإلتزامات الدول على الصعيد الدولي ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، مما يؤكد أن مبدأ الإختصاص العالمي يرتبط بالقانون الجنائي الوطني بشكل أساسي المنتمي بدوره من حيث الممارسة إلى فرع القانون الخاص في التشريع المغربي.

كما تتضح أهمية المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر أسبقية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الدولي الجنائي من خلال تبني مبدأ الاختصاص

---

[9] أحمد شوقي أبو خطوة،"شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات"مطبعة النجاح ، 2009 ص: 83 وما بعدها.
[10] عبد الواحد العلمي "شرح القانون الجنائي المغربي" القسم العام، مطبعة النجاح ، 2009،ص :83 وما بعدها.
[11] منتصر سعيد حمودة،"المحكمة الجنائية الدولية" ،دار الجامعة الجديدة ، 2006، ص 191

بالجرائم الدولية عندما يكون هذا الأخير قادرا وراغبا في ممارسة إختصاصه وفقا للقانون الوطني.

لكن ، لا يفهم من ذلك أن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي قد ظهر بمقتضى نظام روما ، بل يجد أصوله الأولى في الفقه الخاص بمدارس الفلسفة القانونية خلال مطلع القرن السابع عشر في كتابات جروسيوس "Hugo Grotius" عام 1625[12]ودي فاتل"de vattel" ، في كتابه قانون الشعوب [13]عام 1758، كما جاء في بعض الكتابات في القرن التاسع عشر فكرة العقاب العالمي[14] .

إضافة إلى ذلك نجد أن الفكرة قد خرجت من كتب الفقه لتسجل في مدونات التشريعات الجنائية الوطنية ، فنجد أن أولى التطبيقات لمبدأ العالمية في التشريع النمساوي سنة 1803، والإيطالي سنة 1889، والنرويج سنة 1902، التي نصت على قواعد قانونية تمنح القاضي حق ملاحقة الجرائم الدولية سواء التي وقعت بإقليم الدولة أو خارجها وهو ما يترتب عليه عولمة القانون الجنائي والذي يؤدي إلى عولمة القاضي الوطني بالنسبة لجرائم معينة.

حيث أقرت إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، وألزمت الدول الأطراف بإتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لوصف جرائم الحرب ومتابعة مرتكبيها ،فقد نصت الفقرة الأولى من المواد 49 و 50 و129و146، من الإتفاقيات الأربع على مايلي:"تلزم الدول المتعاقدة بأخذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل تحديد العقوبات المستحقة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بإرتكاب إحدى الجرائم الخطيرة وفق التعريف الوارد في المادة الآتية من الإتفاقيات الحالية"[15].

توضح هذه الفقرة الإختصاص الجنائي العالمي في جانبه المادي ، بمعنى أنه على التشريع الوطني إدانة الجرائم الدولية التي تشترك صيغتها في المواد سالفة الذكر من إتفاقيات جنيف، والمادتين 11و85 من البرتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، كما يجب إضافة الجرائم المتعلقة بالنزاعات الداخلية المنصوص عليها في البرتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف، وعند إرتكاب هذه الجرائم يتعين على الدول الأطراف القيام بما يلي:"تلتزم

---

[12] GROTIUS;Dejure belli ac pacis;1625 CITEpar DE LA PRADELLE (geraud).la compétence universelle_in_droit international pénal;sous la direction de Herve Ascensio;Emmanuel DECAUX et Alain pellet;Cedin Paris x;EDITION.A.Pedone2000;P 905.

[13] يقصد بقانون الشعوب: القانون الذي يحمي المصالح الحيوية للجماعة الدولية ويرتب انهاكه حق الدول في إيقاع العقاب، وتشكل جريمة التجسس والخيانة الحربية وجريمة القرصنة صور من جرائم قانون الشعوب.أنظر :عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة،2002، ص :13.

[14] عبد الرحيم صدقي " القانون الجنائي الدولي ، نحو تنظيم جنائي عالمي ، دار النهضة العربية، 1996، ص 83.

[15] اتفاقية جنيف المعتمدة في 12 غشت 1949 ، المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقية دولية لحماية الحروب ، المعقودة في جنيف من 21 أبريل إلى 12 غشت 1949 ، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950، المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، 1998، ص:29-30.

كل دولة طرف في الإتفاقيات بمتابعة المشتبه فيهم بإرتكاب أو إعطاء أوامر لإرتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المذكورة ، ومحاكمتهم أمام القضاء الوطني مهما كانت جنسية المجني عليه".

إضافة لإتفاقيات جنيف، أصبحت جريمة التعذيب بذاتها موضوع الإتفاقية الدولية المؤرخة في 10 ديسمبر 1984 ، التي تؤسس هي الأخرى لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ، حيث تلزم الدول الأطراف بإنشاء اختصاصها "المادة5" وممارسة المتابعة القضائية"المادة 6"والإدانة "المادة7" أو تسليم المشتبه فيه بإرتكاب جريمة التعذيب للدولة التي تطالبه للتقاضي "المادة8"[16].

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع إلى التطورات التي عرفها القانون الدولي والتي إنبتقت عن الإهتمام المتزايد للدول بضرورة ردع مرتكبي هذه الجرائم ، وقبولها تطبيق الإختصاص العالمي الذي يعد دعامة أساسية لنظام الردع العالمي لهذه الجرائم ، كما يثير هذا الموضوع مسألة التنازع بين القضاء الوطني والقضاء الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي ينظرفيها القضاء ، إضافة إلى الصعوبات العملية التي تكتنف الإختصاص العالمي والتي لا تقتصر على مجرد التطبيق القضائي بل تتجاوزه إلى التطبيق التنفيذي من قبل الدول لإرتباطه بإشكالات تتعلق بالعلاقات الدولية.

وقد تأثر التشريع الوطني بذلك ، فلم يعد الإختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية يعتمد على المعنى التقليدي للسيادة الوطنية ، بل إعتمد على معنى أوسع أصبحت فيه هذه السيادة ممتدة إلى حماية مصالح الدولة وقيمها في ضوء التضامن الدولي.

كما إزدادت أهمية المبدأ نظرا لتشابك العلاقات الدولية وسهولة إنتقال وإنتشار الجريمة المنظمة العبر الوطنية التي ينتمي مرتكبوها إلى جنسيات متعددة ويمتد نشاطهم إلى أقاليم دول عديدة ، لذلك كان لا بد من تعاون الدول فيما بينها لمكافحة الجرائم الدولية ، وتتولى كل منها متابعة ومحاكمة وعقاب المجرم الذي يضبط في إقليمها دون الإكتراث بجنسيته أو مكان إرتكابه للجريمة ، تنفيذا لإلتزامات الدولة بإعتبارها نائبة عن المجتمع الدولي.

وتظهر أيضا أهمية الموضوع في عدم التكافؤ بين الوسائل المعتمدة لمكافحة الجرائم الدولية مع الوسائل المعتمدة في إرتكابها ، أي وجود إختلال التوازن لصالح الفعل الإجرامي ، وهو ما يؤدي إلى إنعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وبالتالي إفلاتهم من العقاب، لذلك إذا أراد المجتمع الدولي وضع نظام فعال لمواجهة تلك الجرائم يجب القيام بتكييف القاعدة الجنائية مع خصوصية الجرائم الدولية ، الأمر الذي يتطلب مواجهة التعسف الحالي من طرف الدول بشأن مبدأ السيادة الوطنية ، ويؤسس

[16] محمود شريف بسيوني " الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"،مرجع سابق ، ص: 694.

لسياسة جنائية دولية تحتم على المشرع الوطني تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في تشريعه الداخلي.

إضافة إلى الإتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف بملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة بها وإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم ، تتطلب حتما تحديد نطاق إلتزام الدولة بهذه الإتفاقيات الدولية سواء من حيث التجريم والعقاب أو من حيث تحديد نطاق إختصاصها القضائي ، ومن ناحية أخرى فإن بعض الجرائم الدولية تحكمها قواعد دولية عرفية، وهو ما يتوقف على مدى إلزامية قواعد العرف الدولي في تحديد الإختصاص الوطني فيما يتعلق بالجرائم الدولية.

كما يعتبر النظام القضائي عنصرا هاما من عناصر ضمان إحترام سيادة القانون وحماية الضحايا ، ومن أجل أن يكون القانون فاعلا يجب تطبيقه عن طريق إخضاع المتهمين بإرتكاب إنتهاكات القانون الدولي للتحقيق والمساءلة القانونية ، وتعتبر هذه العملية القضائية أمرا ضروريا لضمان حقوق الضحايا في الحصول على إنصاف قضائي فعال ومحاربة مبدأ الحصانة وتعزيز الردع ، ومع ذلك ليس هناك سوى آليات قضائية محدودة متاحة لضحايا إنتهاكات القانون الدولي.[17]

إشكالية الموضوع:

نشأ الإختصاص الجنائي العالمي كنظام قانوني من أجل تجاوز الثغرات القانونية الموجودة في النظام القانوني الدولي ، بهدف ضمان تقديم المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية معينة للعدالة، حيث يكون ملاذا أخيرا يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب.وجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني العرفي قد أشار إلى مبدأ الإختصاص العالمي ، لكنه خالف القانون الإتفاقي ، فهذا الأخير قد حصر تطبيق المبدأ في الإنتهاكات الجسيمة، أما القانون الدولي الإنساني العرفي فقد وسع من تطبيق المبدأ ليشمل كل إنتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى تلك الإنتهاكات التي لا توصف بالجسيمة،ومن أهمها الإنتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، والتي تقع بمخالفة ما جاء بالمادة الثالثة المشتركة لمعاهدات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني.

---

[17] حيث لا تملك السلطة الوطنية الفلسطينية أية سلطة قضائية على الاسرائليين ، وذلك بموجب بنود الاتفاقية المرحلية الموقعة بين "إسرائيل" والسلطة الفلسطينية بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1995 ، وعليه لا يمكن إخضاع المواطنين الاسرائليين وأفراد جيش الاحتلال لقضاء السلطة الفلسطينية ، ومن المسلم به أن "إسرائيل" ملزمة قانونا بالتحقيق مع المواطنين الإسرائليين المتهمين بارتكاب جرائم دولية ومتابعتهم قضائيا ولكن حتى يومنا هذا ثبت بأن التحقيقات الإسرائيلية غير ملاءمة ، مما يوضح عجز النظام القضائي الإسرائيلي ، حيث انه لم يفي بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالإدارة الفعالة للعدالة عندما يتعلق بالإدارة الفعالة للعدالة عندما يتعلق الأمر بحقوق الفلسطنيين ضحايا الانتهاكات الإسرائيلية ،مما يدل على أنه لا يمكن تحقيق العدالة للفلسطنيين في ظل هذا النظام. أنظر : تحقيقات "إسرائيل " في انتهاكات القانون الدولي ، غياب واضح للإرادة ، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، فبراير 2010، ص:15إلى 23.
أبو الخير مصطفى أحمد ، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،2009 ،ص:89.

لذا ستتمحور دراستنا حول إشكال أساسي يتمثل في :

ماهي الأسس القانونية لممارسة الإختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الوطنية بالنظر لجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ؟.

المناهج المعتمدة:

أثرنا أن نتبع في دراستنا المنهج التاريخي بحكم الإمتداد الزماني للمبدأ والذي يهدف إلى الوقوف على التطورات التي عرفها تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي من خلال الإتفاقيات الدولية التي تبنت المبدأ ، والمنهج المقارن للتعرف على موقف التشريعات المختلفة المطبقة له، للوصول بالمشرع الوطني إلى إمكانية إعتماد مبدأ الإختصاص العالمي.

إضافة إلى المنهج القانوني التحليلي من خلال التحليل الموضوعي والعلمي لبعض المواد القانونية خاصة تلك الواردة في إتفاقيات جنيف المتعلقة بمبدأ الإختصاص العالمي ، والمنهج الوصفي من خلال تحديد خصائص المبدأ ووصف طبيعته ونوعية العلاقة بين متغيرات المبدأ وأسبابه وإتجاهاته.

تقسيم الموضوع:

محاولة منا الإحاطة بالجوانب النظرية والعلمية للموضوع إرتأينا تقسيم البحث الى فصلين:

قمنا في (الفصل الأول) بالتعريف بالاطار العام للاختصاص الجنائي العالمي وتأصيله الفقهي والقضائي والتمييز بين مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي والإنابة القضائية وكذا تمييزه عن الاختصاص الجنائي الدولي ، إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لايمكن تطبيقه على جميع الجرائم الدولية لذلك قمنا بتحديد تلك الجرائم ، ثم إنتقلنا بعد ذلك لبحث مسألة إعمال الإختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الوطنية والقانون الدولي الانساني إلا أن واقع العلاقات الدولية وموازين القوى يجعل تطبيق المبدأ يصطدم بصعوبات و تحديات تعيق تطبيقه يتعين علينا التطرق إليها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الإطار العام لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

إن تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي ارتكبت الجريمة داخل إقليمها فحسب ، بل يتعداها ليؤثر على دولة أخرى ، وتحقيقا للتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة تلك الجرائم ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب ، كان لا بد أن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم محاكمته ومعاقبته نيابة عن المجتمع الدولي، حتى لو كان ذلك خروجا عن القواعد التقليدية للإختصاص القضائي، بل قد يصل المبدأ إلى حد الخروج عن فكرة السيادة المطلقة للدولة .

وبما أن العبء الأساسي لمكافحة الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها يقع على عاتق القضاء الوطني ، كان لابد من تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم الوسائل المتاحة للقضاء الوطني في متابعة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم الدولية ومعاقبتهم ، بغض النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، ويستند المبدأ على فكرتين : الأولى أن هناك جرائم خطيرة تنتهك مصالح المجتمع الدولي بأكمله ، والثانية أنه لاينبغي أن يتوافر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل تلك الجرائم.

كما يكشف تبني الدولة لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي قبولها الإنابة عن المجتمع الدولي في مواجهة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، هذه الإنابة تعتمد على أساسين : الأول فلسفي يرتكز على فكرة مصلحة الدولة في توسيع آليات متابعة الجرائم الدولية لحماية مصالح المجتمع الدولي، والثاني قانوني ينقسم إلى الإتفاقيات الدولية والتي تمثل مصدر إلتزام الدولة بتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي ، ثم التشريع الجنائي الوطني الذي يعتبر مصدر الإلتزام المباشر للقاضي الوطني.

ومن جهة أخرى ، لايمكن تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على جميع الجرائم سواء كانت محلية أو دولية ، لذلك لا بد من تحديد الجرائم التي تخضع لتطبيق المبدأ، ومن أجل ذلك سنتعرض للمعاهدات الدولية والقانون الدولي الإنساني والعرفي لحصرمجال تطبيق المبدأ ، لكن ذلك لا يعني أن تطبيق المبدأ يجب أن يكون محصورا في جرائم دولية محددة ولا يمكن إضافة بعض الجرائم التي قد تظهر نتيجة التقدم التكنولوجي والعولمة،بل يجب مسايرة التطور الحاصل في وسائل إرتكاب الجرائم الدولية عن طريق مد تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي إلى تلك الجرائم .فماهي تلك الجرائم التي تخضع لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي؟وماهي الآليات المتبعة من طرف المشرع الوطني لتفعيل التطبيق المكاني؟

المبحث الأول : التعريف الفقهي والقضائي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

ينعقد الإختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة في حالة توافر أربعة ضوابط تربط الجريمة أو مرتكبيها أو المجني عليه بالدولة التي ينتمي إليها قضاء الحكم، وهي: مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية المجني عليه أو نوع الجريمة.

فإذا كان يتعين توافر ضابط أو أكثر لإنعقاد ولاية القضاء الوطني بمحاكمة الجاني،فإن تلك الضوابط تقف عاجزة عن مجابهة حالات إرتكاب الجرائم الدولية وإنتهاك مصالح وقيم المجتمع الدولي وخاصة تلك التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات، كفرار الجاني إلى دولة أخرى أو عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني[18] أو عندما تكون المحاكمة صورية أو تنطوي على محاباة أو مجاملة[19] أو عندما تقع الجريمة من المسؤولين الرسميين عن الدولة أو بموافقة سلطاتها أو تقع من الأفراد العاديين بالإشتراك مع هؤلاء المسؤولين .وإ نما مد مجال الولاية القضائية لحماية المصالح الجوهرية موضوع إهتمام المجتمع الدولي وفقا لضوابط ربط أخرى يحددها قانون الدولة تسمح بمعاقبة جناة لا يمكن أن يخضعوا لقضائها وفقا للقواعد العام

ويعتبر الإختصاص الجنائي العالمي من أهم الوسائل المتاحة للقضاء الوطني لمكافحة الجرائم الدولية ، الذي يمنح الدولة ذات الإختصاص الجنائي العالمي الحق في معاقبة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم الدولية بغض النظر عن المبادئ التقليدية للإختصاص ، لذلك لابد من توضيح مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي مع بيان خصائصه وطبيعته القانونية ، إضافة إلى تميزه عن الوسائل القانونية المشابهة له، مع التعرض لبعض الإشكالات التي تثار في هذا المجال أهمها: مدى ضرورة وجود المتهم في دولة الإدعاء ؟ وهل يتعارض مبدأ الإختصاص العالمي مع المبادئ التقليدية للإختصاص ؟ ومدى تعارضه مع مبدأ تسليم المجرمين؟ وأي من القضائين له الأولوية، القضاء الدولي أم الوطني ؟

المطلب الأول : التأصيل المفاهيمي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

تعتبر متابعة مرتكب جريمة خارج إقليم الدولة موضوعا ذا أهمية بالغة، لما له من أثر بالغ على مبدأ السيادة الوطنية للدول، مما أدى إلى قيام جدل قانوني واسع النطاق بشأن جدواه ومدى إتفاقه مع النظم السياسية والدستورية للدول ، لذلك لابد من التعرض لتعريف مبدأ الإختصاص العالمي مع توضيح خصائصه (الفقرة الأولى)، وللحد من الجدل القانوني حول تطبيقه توجد مبادئ يجب مراعاتها ، إضافة إلى طبيعته (الفقرة الثانية).

---

[18] هيثم محمد فخر الدين ، قضية إغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه(هل يمكن أن تدق باب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، منشورات زين الحقوقية ،بيروت 2006، ص : 17و18.

[19] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006،ص:191.

الفقرة الأولى : تعريف الإختصاص الجنائي العالمي.

يقصد بهذا المبدأ أن يكون لكل دولة سلطة محاكمة ومعاقبة من يرتكب جرائم معينة بالغة الخطورة ، بغض النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أوجنسية مرتكبها أو المجني عليه ، فمكان القبض هو الذي يحدد مجال الإختصاص الجنائي وفقا للقانون الجنائي الوطني (أولا)، مع مراعاة خصائص مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي(ثانيا).

أولا : تعريف المبدأ.

يعرف مبدأ الإختصاص العالمي تقليديا بأنه "مبدأ يسمح لدولة أو بطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يخص جرائم معينة بصرف النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحية[20] ".

وقد عرفه الدكتور عبد الواحد العلمي، بأنه " تطبيق النص الجنائي المغربي على أي فعل يكون جريمة في القانون الوطني ويكون مرتكبها مقيما في المغرب أو وقع القبض عليه فيه، مهما كانت جنسيته أو المكان الذي يكون قد ارتكب فيه جريمته"[21].

وهو نفس التعريف الذي ورد في المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في باليرم عام 1933، حيث عرف الإختصاص الجنائي العالمي بأنه " سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يضبط فاعلها في إقليم الدولة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وأيا كانت الجنسية التي يتمتع بها أو جنسية المجني عليه "[22].

لقد ورد في المبادئ التي وضعتها جامعة برستون سنة 2001 بشأن الإختصاص العالمي والتي أطلق عليها إسم مبادئ بريستون عن الإختصاص العالمي ، إن الإختصاص الدولي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان إرتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس الإختصاص.[23]

في الوهلة الأولى يمكن إعتبار هذا المبدأ مخالفا للقواعد العادية للإختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو بمرتكبيها أوبالضحية[24].

---

[20] إبراهيم التاوتي وآخرون، الإختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة ، الأهالي للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، سوريا ،2010، ص : 95.

[21] عبد الواحد العلمي "شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي ، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة ، 2007، ص : 85و86.

[22] سليمان عبد المنعم ، " دروس في القانون الجنائي الدولي " المكتبة القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، 2000، ص:77.

[23] طارق سرور ، الإختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006، ص: 24.

[24]-mary robinson ;foreward;the princeton principales on universal juridiction;princeton university press ;princeton;2001;p : 17.

إلا أن الأساس الذي يستند إليه يتجاوز تلك الحدود، فهو يقوم على ضرورة محاكمة ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحية[25].

وبالتالي يسمح الإختصاص الجنائي العالمي بمحاكمة ومعاقبة أي شخص يكون قد إرتكب جرائم دولية معينة دون الأخذ بعين الإعتبار مكان إرتكابها[26] ويبرر تقليديا هذا الإستثناء بفكرتين أساسيتين أولا، وجود جرائم خطيرة تلحق ضررا بالمجتمع الدولي بأكمله ، وثانيا الحيلولة دون أن يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم [27].

كما يقصد بالإختصاص الجنائي العالمي "نصيب كل محكمة في الولاية الممنوحة للقضاء في الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها"[28].

وإتصافه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بالنظر في جريمة إرتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء.

بناء على ذلك ، نجد أن الفكرة الرئيسية للإختصاص الجنائي العالمي تتمثل في أن محاكمة الجاني بواسطة القضاء الوطني لا تتوقف على مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها ، وإن إختلفت في بعض ضوابط تطبيق هذا الإختصاص سواء فيما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة أو مكان وجود المتهم.

بناء على ما سبق،يمكن بوجه عام تعريف الإختصاص الجنائي العالمي بأنه "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان إرتكابها ودون إشتراط توافر إرتباط معين يجمع بين الدولة ومرتكبها أو ضحاياها وأيا كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها[29].

نستنتج من التعريفات السابقة بأن الإختصاص الجنائي العالمي يعتمد فقط على طبيعة الجريمة ، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الجاني أو الضحية أو أي علاقة أخرى مرتبطة بالدولة التي تمارس هذا الإختصاص ، كما يحقق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة ، إذ يسمح بمتابعة أي مجرم وعدم منحه إمكانية الإفلات من العقوبة أيا كانت جنسيته أو مكان إرتكاب الجريمة في جرائم معينة [30]، وهو ما يؤدي –وفقا للبعض-

---

[25] Mary robinson :op .cit ;p : 17.

[26] عبد الحفيظ بلقاضي،" مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي المغربي" ،دار الأمان ، 2003، ص: 148 .

[27] محمد بوزلافة ، الإختصاص الجنائي العالمي ، أداة فعالية للتعاون الجنائي الدولي ، المجلة المغربية للدراسات الدولية العدد الثامن، يناير 2002 ، ص : 19 وما بعدها.

[28] عبد الرؤوف مهدي ، "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، 2002، ص : 982.

[29] CPPENENS(PHILIPPE).compétence universselle et justice globale in la compétence universselle.vol 64.2004 n°1-2 P16.

[30] علي عبد القادر القهوجي ، "شرح قانون العقوبات ،القسم العام"،منشورات الحلبي ،2002، ص : 171.

إلى عولمة القضاء بالنسبة لجرائم معينة [31]، بالنظر إلى عدم إشتراط علاقة تربط الجريمة المرتكبة بالدولة التي تباشر الدعوى.

ثانيا : خصائص مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

من خلال تعريف مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ، يمكن أن نستنتج وجود تباين في الآراء حول خصائص الإختصاص الجنائي العالمي التي تتمحور حول النقاط التالية:

2- مدى ضرورة تواجد المتهم في إقليم الدولة

يتوقف ذلك على القوانين الخاصة بكل دولة، وعلى الغرض من إقامة الدعوى، حيث لا يشترط القانون الدولي شروطا خاصة لإنعقاد ولاية القضاء الوطني مثل توافر ضابط يربط الجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة ، بما في ذلك عدم حضور المتهم أو عدم وجوده بإقليم الدولة حين إرتكاب الجريمة خارجها، وفي هذه الحالة يكون الإختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية إختصاصا مطلقا.

الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء[32]،لاحظوا أن الإختصاص الجنائي العالمي الغيابي يثير مشكلة التوافق مع نظام المحكمة الجنائية الدولية ، على أساس أن الإختصاص الغيابي يجعل المحكمة الدولية عديمة الجدوى ، لأنه يمكن أن يقف حائلا دون ممارسة المحكمة للإختصاص العالمي ويحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها ، إلا أنه يسمح لها بممارسة إختصاصها في حالة توافر أحد الشروط الواردة في المادة 17 من نظام روما[33].

وجاء أيضا في تبرير ممارسة الإختصاص الغيابي بوجوب منح الأولوية عند محاكمة المتهمين بالجرائم الدولية لمعاقبة مرتكبيها ، وهو ما أكدته المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في 5 يونيو 2003، حيث جاء فيه : " جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي اعترف بإدانتها دوليا تتوفرعلى سبب وجيه لممارسة المحكمة لإختصاصها رغم غياب المتهم.[34]

---

[31] أشرف عبد العليم الرفاعي ، " الإختصاص القضائي الدولي" ، دار الكتب القانونية ، 2006، ص : 14.

[32] David (Eric);la compétence universelle en droit belge; Annales de droit de louvain;vol 64 2004. p 100.

[33] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد بتاريخ 17يوليو 1998 ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1يوليو2002، محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي ، دار الشروق، 2001 ، ص : 250.
وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

- إتخاد إجراءات المحاكمة بقصد حماية المتهم أو إعفائه من المسؤولية الجنائية.
- حدث تأخير غير مبرر في الإجراءات .
- الإجراءات لم تتبع بطرق مستقلة أو محايدة أو جدية.
- إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تقديم المتهم إلى العدالة.

[34] First;in cases of crimes such as genocide;crimes against humanity and war crimes; which are universaallyrecognised and condemend as such (universally condemed offences)courtssem to find in the spicial character of these offences and;arguably;in

من جهة أخرى ، إشترطت أغلب التشريعات الجنائية التي تبنت الإختصاص الجنائي العالمي شروطا وضوابط محددة لكي يختص بها القضاء الوطني ، أهمها وجود المتهم في إقليم الدولة الأمر الذي يكون معه الإختصاص العالمي في هذه الحالة إختصاصا مقيدا [35].

إن وجود المتهم في إقليم الدولة التي تمارس الإختصاص العالمي من شأنه أن يسهل من الناحية العملية ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي[36].

لكن هل يشترط إقامة المتهم في إقليم الدولة؟ أم يكتفي بوجود المتهم بإقليم الدولة ولو كان بصفة عابرة ؟

تميل أغلب التشريعات إلى إشتراط وجود المتهم على إقليم الدولة كالمشرع الإنجليزي[37] ، والألماني [38]، وغالبا ما تشير إليه مصادر القانون الدولي [39].ولا أهمية بعد ذلك لوسيلة دخول المتهم في إقليم الدولة ، أو مدى مشروعية وجود المتهم في إقليمها.

2-إنعدام طلب تسليم المجرم الأجنبي

في حالة طلب دولة من أخرى تسليم الجاني وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية أو مبدأ العينية، ففي هذه الحالة يرجح إحدى المبادئ العامة للإختصاص على مبدأ العالمية ، على أساس أن المقصود بمبدأ العالمية هو مواجهة الإجرام الدولي بالنص على قاعدة تسري بصفة إحتياطية على الجرائم التي تخضع في الأصل لقوانين أجنبية ، فإذا طلبت الدولة صاحبة الحق الأصلي تسليم المجرم لمحاكمته فلا يجوز تطبيق النص الإحتياطي [40].

قبل التطرق لقواعد التسليم ، يثور تساؤل حول مدى قدرة نظام تسليم المجرمين على المستوى الدولي ؟ هل يعود ذلك لإستفحال ظاهرة الجرائم الدولية والإفلات من العقاب؟ أم لمتطلبات التكامل القضائي الدولي؟

---

their seriousness;a good reson for not setting aside jurisdiction. Second absent a complaint by the stats whose sovereignty has been breached or in the event of a diplomatic resolution of the breach; it is easier for courts to assert their hurisdiction ;tply;case;n.it.94-2-AR73.Nikolic5 juin 2003;par 24.

[35] david (eric) ;la compétence universelle en droit belge;op.cit; p : 86.

Donnedieu de vabres (henri); " pour quells delits convient –il de mettre la compètence universelle§ 1932. P.315.[36]

[37] وفقا للمادة 134 من قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1988، والمادة 25 الفقرة الثانية من قانون ملاحقة الإنتهاكات البريطاني لعام 1985.محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص : 195.

[38] المادة 153 من قانون المسطرة الجنائية الألماني ، محمد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص: 196.

[39] أنظر على سبيل المثال : المادة 49 من اتفاقية جنيف الاولى ، المادة50 من الإتفاقية الثانية ، المادة 129 من الإتفاقية الثالثة ، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 85، 11 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977 شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2005 ص : 64.

[40] محمد فاضل ، "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام " مطبعة المفيد الجديدة ، 1997، ص : 68.

بداية نجد أن أغلبية الدول لا تقوم بتسليم المجرمين إلا بناء على معاهدة بين البلدين،[41]أو بمقتضى قوانينها الداخلية ، التي من خلالها تمنح الأولوية للإتفاقيات التي صادقت عليها وقد أكد على ذلك قضاء المجلس الأعلى في إحدى قراراته حيث جاء فيه : "تسليم المجرمين الأجانب خاضع للمعاهدات المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية وللظهير الشريف المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1378 الموافق 8 نوفمبر 1958"،[42]لكن نجد أن الدستور المغربي الجديد جاء بالنص على شروط تسليم المجرمين وكذلك حق اللجوء في الفصل(30) حيث جاء في الفقرة الأخيرة منه : " يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدولة أجنبية ، وكذا شروط منح حق اللجوء .[43]

وإذا كان الواقع العملي يتفاوت من حالة إلى أخرى ، بناء على أحكام المعاهدة المبرمة بين البلدين ، فإن تسليم المجرمين عادة ما يتبع قواعد موحدة أهمها :

أ –**الجنسية** ، ويقصد بها أن يكون الشخص المطلوب تسليمه واحدا من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ، سواء أكان هذا الأخير يحمل جنسيتها الأصلية أو متجنس بجنسيتها وبالتالي لا يجوز تسليمه إلى الدولة الطالبة مهما كانت الأفعال التي إرتكبها.

وقد إختلف الفقهاء حول تسليم المجرمين الوطنيين، فالبعض يرى أن تسليمهم فيه مساس لمبدأ السيادة ، وأن محاكمتهم في بلدهم الأصلي فيه ضمانة كبرى للمحاكمة العادلة بخلاف القضاء الأجنبي ، وهذا هو المبدأ السائد في القانون الدولي حاليا ، وكذا القوانين الداخلية المنظمة لتسليم المجرمين. [44]

---

[41] تعتبر المعاهدات الدولية أهم مصادر التسليم ، والمغرب بدوره عقد مجموعة من المعاهدات في ميدان تسليم المجرمين، لكن يبقى عددها محدود كما يطغى عليها الطابع الثنائي ، إضافة إلى ذلك لا يوجد نص في الدستور المغربي يقرر سمو المعاهدات على القانون الوطني ، فقد اكتفى المشرع في دستور 1996 ، في الفقرة الثالثة منه على تأكيد احترام المملكة المغربية للالتزامات الدولية دون تبيان المكانة الحقيقية لها ، لكن بخصوص مسطرة التسليم فالمشرع حسم الأمر بمقتضى المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية ، والتي قضت صراحة بتطبيق أحكامها ما لم تكن هناك قواعد محددة بموجب معاهدة دولية ، الأمر الذي يشكل تكريسا صريحا لسمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية في مجال تسليم المجرمين.

[42] قرار عدد 1/172 بتاريخ 1999/02/22 ، ملف جنحي عدد 99/339 ، مجلة قضاء المجلس الأعلى ، العدد المزدوج 57-58 ، سنة 2001 ، ص : 334 ومايليها .

[43] الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 91. 11 .1 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكررا ، بتاريخ 30 يوليوز 2011 ، ص : 3600 .

[44] في هذا الإطار نجد أن معظم التشريعات لا تجيز تسليم رعاياها وهذا يتضح من خلال النصوص القانونية الآتية :
-المادة 718 من قانون المسطرة الجنائية المغربية تنص على أنه : " تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية ، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد بأراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية بإسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية... "
الفصل 310 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية الذي نص على أن : " للحكومة أن تسلم الدول الأجنبية بناء على طلبها كل شخص غير تونسي وجد بتراب الجمهورية التونسية وكان موضوع تتبع جاري بإسم الدولة الطالبة أو موضوع حكم صادر عن محاكمها".

ب- إزدواجية التجريم ، ومفاد ذلك أن يشكل الفعل موضوع طلب التسليم جريمة في تشريعي الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم تحت طائلة رفض الطلب ،[45] و عليه فإنه لا يمكن متابعة الشخص موضوع مسطرة التسليم عن فعل لا يعتبر جريمة في تشريعي الدولتين .

بيد أن هذا الشرط لا يعني أن تلتزم به الدولة إلتزاما مطلقا فقد يحدث أن تخرج بعض الدول عن هذا المبدأ لوجود مصالح مشتركة بينها التي غالبا ما تكون سياسية أو إقتصادية ويحل محله العرف أو المعاملة بالمثل ، إلا أنها تكون قد أخلت بالنظام العام الذي تقتضيه العدالة الجنائية. [46]

وقد أكدت أغلب التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ، على مبدأ إزدواجية التجريم كما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي في المادتين 719 و 720 من ق.م.ج ، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 16 منها .

ج – عبئ الأدلة ، تلتزم الدولة التي تطلب تسليم المجرم إليها ، بتقديم أدلة إثبات مبدئية ضد المشتبه به قبل تسليمه ، وهو ما يضمن عدم القبض على الأشخاص المشتبه فيهم وتسليمهم دون توافر الأدلة اللازمة.

د- عدم تسليم الأشخاص ذوي الحصانة ،يتمتع ملوك الدول ورؤسائها وكذلك المبعوثون الدبلوماسيون بالإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي ، غير أنه إذا إرتكب أحد هؤلاء جريمة في إقليم ما لا يخضع لقضائها ثم إذا لجأ إلى دولة أخرى فلا يجوز تسليمه إلى الدولة التي إرتكب الجريمة على إقليمها ، لأنه يتمتع بالإعفاء من قضائها الإقليمي ويمنع من محاكمته فيها ، ويجوز تسليمه إذا زالت عنه الصفة كرئيس أو مبعوث دبلوماسي وذلك بإنتهاء مدة شغله لهذا المنصب أو عزله ، ولكن شريطة أن يكون طلب التسليم من أجل جريمة أو أفعال وقعت منه بعد زوال صفته الرئاسية أو الدبلوماسية ، وقد جرى العرف الدولي على هذه القاعدة ، ونصت عليها المعاهدات بين الدول. [47]

ه- إستثناء الجرائم السياسية ، لاتقوم معظم الدول بتسليم المشتبه بإرتكابه " جريمة سياسية" وتتفاوت معايير البت فيما يعتبر من الجرائم السياسية ، فهي وإن كانت تتضمن بصورة عامة التمرد على الحكومة القائمة فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب

---

[45] شرح قانون المسطرة الجنائية ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة المعلومة للجميع الجزء الثالث ، المملكة المغربية ، وزارة العدل ، مطبعة إيليت ، الرباط ، ص: 162.

[46] عبد العزيز شمعاوي ، تسليم المجرمين في القانون المغربي ، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء ، الرباط ، الفوج 22 فترة التدريب 1994-1992 ص 100.

[47] إلهام محمد العاقل ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، دراسة مقارنة ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، سلسلة الدراسات القانونية ، الطبعة الأولى ، 1993، ص: 179.

وإبادة الجنس ، وجرائم الحرب فلا تعتبر من الجرائم السياسية، [48]والجدير بالذكر أنه لا يوجد نص موحد في التشريعات الجنائية لتعريف الجريمة السياسية نظرا لمرونة مفهومها وتطوره بتطور الأنظمة السياسية ، [49]لذلك يجب أن تكون الجريمة موضوع التسليم جريمة عادية ، وكلما تعلق الأمر بطلب تسليم موضوعه جريمة سياسية ، يمنح للدولة المطلوبة إمكانية رفض التسليم .[50]

3-إتسام الجريمة بالطابع الدولي :

يجب أن تكون الآثار المترتبة على الجريمة تتجاوز حدود الدول وتهدد المجتمع الدولي، وهذا ما يبرر إعتبار دولة القبض على الجاني نائبة عن المجتمع الدولي في متابعته وعقابه.

لكن لا يكفي أن تعترف الدولة بالإختصاص الجنائي العالمي كمبدأ حتى يصبح قاعدة قانونية نافذة ، لأنه يتطلب في الأساس ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل هذا المبدأ وهي:

- وجود سبب محدد لإعتماد الإختصاص العالمي.
- تعريف واضح للجريمة والعناصر المكونة لها.
- وسائل تنفيذ وطنية تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على هذه الجرائم.[51]

ويجب أن تتحمل الدولة المسؤولية عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المخالفة للقانون الدولي الإنساني ، حيث جاء في ديباجة نظام روما الأساسي مايدل بوضوح على هذا المعنى مؤكدا أن معظم الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب أن لا تمر دون عقاب ، وإنه يجب أن تضمن على نحو فعال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وتعزز التعاون الدولي ، [52] للمساهمة في منع إرتكاب الجرائم الدولية .

كما يلاحظ أن النصوص الواردة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، تتسم بطابع الإلزام للدول الأطراف حيث يدل النص على أنه يقع عليها "إلتزام " بالإختصاص العالمي ، في حين أن إتفاقيات أخرى تجعله أمرا جوازي مثل المادة 105 من إتفاقية مناهضة

---

[48] محمد السيد عرفة ، تسليم المجرمين الإرهابيين في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، بحث منشورفي المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض ، العدد التاسع والعشرون ، 2001 ، ص : 67 .

[49] أحمد الخمليشي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، دار نشر المعرفة ، الطبعة الثانية ، 1989 ، ص : 116.

[50] نصت على ذلك المادة 721 من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، حيث منعت تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

[51] كزافيي فيليب ، مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88 ، العدد 862 ، يونيو 2006 ، ص : 90 .

[52] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004، ص : 124 .

التعذيب، التي تنص على أن الدولة الطرف تتخذ التدابير اللازمة أو يمكن أن تتخذها ، دون الحديث عن" إلتزام " يقع على عبئ الدول الأطراف .[53]

وقد نصت عدد من التشريعات الوطنية على منح محاكمها الإختصاص الجنائي العالمي في بعض الجرائم الدولية ، حيث ظهر من خلال دراسة دولية قامت بها منظمة العفو الدولية عام 2001 ، أن أكثر من 125 دولة تنص على منح محاكمها الإختصاص الجنائي العالمي في جريمة دولية واحدة على الأقل .[54]

ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، تمارس 15 دولة أو أكثر الإختصاص الجنائي العالمي في التحقيقات أو المتابعات القضائية للأشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي.[55]

إن الإختصاص الجنائي العالمي يمنح أجهزة الدولة سلطة متابعة مرتكبي جرائم معينة يحددها تشريع الدولة ، أيا كان إرتكاب الجريمة ودون أن تكون هناك صلة معينة تربطه بالدولة ،[56] وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضائها الوطني الذي يكون له ولاية الفصل في الدعوى .

بناء على ذلك ، يمكن أن نستنتج وجود تلازم بين الإختصاص الجنائي العالمي ومبدأ التسليم ضمانا لحسن سير العدالة في الدولة صاحبة الولاية القضائية في محاكمة المتهم ، لكن مبدأ التسليم مشروط بوجود إتفاقية دولية إقليمية ،أو ثنائية تسمح بهذا الإجراء .[57]

فضلا عن وجود صعوبات تحد من فعالية مبدأ التسليم ، فقد لوحظ أن إجراءات التسليم تتسم عادة بالبطء ، كما أن كثير من القوانين تنص على عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها ، مع

---

[53] سعيد سالم ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي ، 2000 ، ص: 245 .

[54] كما جاء في بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم أثناء الدورة 65 للأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، اللجنة السادسة البند 86 ، 15 أكتوبر 2010 ، ليؤكد على أهمية ونطاق تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي حيث جاء فيه: أن بقيت اتفاقيات جنيف لأكثر من 60 عاما تقضي من الدول إنشاء الإختصاص القضائي العالمي وممارسته على الانتهاكات الجسيمة المحددة في هذه الإتفاقيات ، وبالفعل فإن اتفاقيات جنيف تنص على أن الأطراف المتعاقدة السامية ملزمة بتعقب المجرمين المشتبه بهم بغض النظر عن جنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة ، وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم إلى طرف متعاقد سام آخر للمحاكمة "، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar تاريخ الولوج 23 مارس 2020على الساعة 21.00.

[55] من هذه الدول : أستراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدنمارك ، فلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، هولندا ، النرويج ، السنغال ، إسبانيا ، إنجلترا ، أمريكا ، المكسيك ، ريتشارد فولك ، الدعوى ضد شارون ، ومصير النفوذ القضائي العالمي ، دفاتر عدالة ، العدد الخامس ن 2009، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في "إسرائيل "، مؤسسة عدالة ، ص: 92.
محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص :107.

[56]Berkovicz (gregory),la place de la cour penal international dans la societe des etats,l'harmattan,2005,p : 208.

[57] ورقة عمل مقدمة من الإدارة العامة للتعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل ، في موضوع التعاون القضائي الدولي كأحد موجبات الإختصاص الوطني ، والمقدمة في المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي (20-21 مايو 2003)، في موضوع القانون الدولي الإنساني بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية ، دار النهضة العربية،2004، ص : 156.

إستثناء الجرائم السياسية من مبدأ التسليم ، لذلك لابد من تراجع مبدأ التسليم أمام عالمية الحق في العقاب لوجود صعوبات عملية في تطبيق مبدأ التسليم وللحد من إفلات المجرمين من العقاب.

الفقرة الثانية : طبيعة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي القانونية

وجد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لخدمة العدالة ، لذلك لا بد من توافر ضمانات لتطبيقه بما يخدم العدالة ، وأهم هذه الضمانات تتمثل في تحديد مبادئ وأسس تطبيقه (أولا)، كما يتفق الإختصاص العالمي مع المبادئ العامة للاختصاص الجنائي في التشريع الوطني ، وإعتباره إختصاص مكمل له وبديلا عنه ، مما يتطلب توضيح طبيعته القانونية (ثانيا).

أولا : مبادئ الإختصاص الجنائي العالمي

من أهم ضمانات الإختصاص الجنائي العالمي إحترام مبدأ الشرعية ، ومراعاة لحاجات حقوق الإنسان من أجل إجراء محاكمة جنائية عادلة ، وإحترام المعايير الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.

لذلك ، قام العديد من الفقهاء والباحثين والمنظمات الدولية بتاريخ 27 يناير 2001 ، في جامعة وينسلتون بصياغة مبادئ برنستون حول الإختصاص الجنائي العالمي ،[58] وهي عبارة عن وثيقة تصلح كدليل لمبدأ العالمية ، وتقوم بتنسيق وتوحيد التشريعات المختلفة فيما يتعلق بالمبدأ ، حيث وضعوا أسسا ومعايير للتطبيق السليم والفعال للإختصاص الجنائي العالمي ، وهي:

أ : أسس الإختصاص الجنائي العالمي

1- يعتمد الإختصاص الجنائي العالمي على طبيعة الجريمة فقط ، بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكب الجريمة أو الضحية أو أي علاقة أخرى تربطه بالدولة التي تمارس هذا الإختصاص .
2- ضرورة ممارسة الإختصاص الجنائي من قبل هيئة مختصة في القضاء العادي .
3- يجوز للدولة أن تعتمد على الإختصاص الجنائي العالمي كأساس لطلب تسليم مجرم متهم أو مدان بإرتكاب جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي على النحو المحدد في المبدأ الثاني ، بشرط أن تكون قد أقامت دعوى ضد الشخص المطلوب تسليمه .

[58] الولاية القضائية العالمية : المبادئ الأربعة عشر عن الممارسة الفعلية للولاية القضائية العالمية ، منظمة العفو الدولية ، بحث منشور على الأنترنيت ، ص : 2 ، تاريخ الولوج 20 أكتوبر 2013 على الساعة 21:00
www.amnesty.org /ar/ international-justicc/issues/univerrsal-jurisdietion

4- يجب أن تراعي الدولة الطالبة للتسليم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة والمتمثلة في ضرورة ممارسة الإختصاص العالمي بحسن نية وفقا لحقوقها وإلتزامها في إطار مقتضيات القانون الدولي[59]

- **الجرائم التي ينبغي أن تخضع للإختصاص الجنائي العالمي**

يجب تحديد الجرائم الخطيرة ،[60]التي يمكن معاقبة مرتكبيها بموجب الإختصاص العالمي ، بحيث تنتهك حقوق الإنسان والتي تشمل جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، وعمليات القتل العمد ، وحجزالرهائن، القرصنة ، التعذيب.

وقد تبنت التشريعات الوطنية المبدأ بأشكال متباينة ، منها من طبقه على جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر ، كقانون العقوبات البولندي واليوناني والسويسري، [61]

ومنها ما حصره بجرائم معينة وفقا لخطورتها ، مثل القانون الجنائي الإيطالي الصادر عام 1930 وقانون العقوبات التركي الصادر عام 1926.[62]

- **الإعتماد على الإختصاص الجنائي العالمي في غياب التشريعات الوطنية.**

فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي على النحو المحدد في المبدأ الثاني ، يجوز للأجهزة القضائية الوطنية أن تعتمد على الإختصاص الجنائي العالمي حتى و لو كانت تشريعاتها الوطنية لا تنص تحديدا على ذلك.

- **ضرورة إمتثال الدولة لجميع الإلتزامات الدولية أثناء محاكمة** أو تسليم المتهمين بإرتكاب جرائم دولية ، وفقا للعملية القانونية التي تتماشى مع المعايير الدولية لأصول المحاكمات ، و حث الدول على تقديم المساعدة الإدارية و القضائية.

و من خلال إستقراء نصوص القانون الدولي المتعلقة بالمحاكمة العادلة، نجد أن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948[63] ، و المادة الرابعة عشر "

---

[59]princeton university program in law and public affaire ;the princeton princimles on universal jurisdiction 28;2001 p 2

[60] في تعريف الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي ، يجب أن نضمن أن هذا التعريف متوافق مع القانون والأعراف الدولية كما هي في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ومبادئ الأمم المتحدة في منع تقصي الفاعلين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء عام 1989، والإعلان المختص بحماية الأشخاص في الإختفاء القسري عام 1992، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، أنظر محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص : 59 .

[61] ورد النص على مبدأ العالمية في قانون العقوبات البولندي في المادة الثامنة ، وقانون العقوبات اليوناني المادة الثامنة ، وقانون العقوبات السويسري المادة الخامسة ، والمادة التاسعة من قانون العقوبات البولوني الصادر في 11 يوليو 1993، حيث تم حصر الجرائم التي يطبق عليها المبدأ في القرصنة ، تزييف النقود ، الإتجار في الرقيق ، جرائم المخدرات ، وكل الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المعاهدات التي صادقت عليها الدولة البولونية ، راجع ، كمال أنور محمد ، بحث مقدم في المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 20-21 ماي 2003 في موضوع القانون الدولي الإنساني بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية ،2004 ، دار النهضة العربية ، ص : 276.

[62] أحمد عبد الحليم شاكر ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، 2010 ، ص : 314.

[63] المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

الفقرة الأولى " من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966[64] ، حددت مفهوم المحاكمة التي تعتبر عادلة بنظر القانون الدولي الإنساني لحقوق الانسان.[65]

- **المنصب الرسمي لا يعفي من المسؤولية الجنائية**

يجب على الهيئات التشريعية الوطنية أن تكفل إختصاص المحاكم بالنسبة لجميع الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين بإرتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن المنصب الرسمي الذي يتمتع به الشخص وقت إرتكاب الجريمة أو أي وقت لاحق.

إضافة الى ذلك، لا تعتبر أوامر الرؤساء أو الإكراه حجة للإعفاء من المسؤولية الجنائية ، و هذا ما أكدته المادة (33) من نظام روما و التي جاء فيها : "أوامر إرتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية بشكل واضح غير مشروعة" ، و بالتالي لا يمكن أن تكون الأوامر العليا وسيلة دفاع في حالة إرتكاب هذه الجرائم.

- **التقادم [66]**

لقد جاء النص على عدم تقادم الجرائم الدولية في العديد من المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية ، و الملاحظ أن لوائح محكمة نورمبرج لم تتضمن نصا بتقادم الدعوى الجنائية أو سقوطها، كما هو الحال في إتفاقية منع و مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري، لكن جاء النص لمنع تقادم الجرائم الجسيمة بشكل واضح في إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في 26 نونبر من سنة 1968،[67] و تنطبق هذه الإتفاقية على كل الدعاوى القضائية و تنفيذ الأحكام، و هي تشمل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة وقت الحرب أو السلم، بما في ذلك جريمتا التمييز العنصري و الإبادة الجماعية ، كما أن الإتفاقية نافذة بأثر رجعي، [68] لذلك يجب أن لا تنطبق قوانين التقادم على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي على النحو المحدد في المبدأ الثاني.

---

[64] المادة الرابعة عشر من الفقرة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[65] حيث جاء فيها : " من حق كل فرد ان تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة و حيادية منشئة بحكم القانون " ، كما نصت المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان " لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و في اي تهمة جزائية توجه اليه " ، للمزيد من التفصيل حول المحاكمة العادلة في القانون الدولي انظر: ديفيد فيسبورت ، دليل المحاكمات العادلة ، اصدارات منظمة العفو الدولية، العدد 56، 2005، ص : 58.

[66] تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم لعدة أسباب أهمها : منح فرصة الانخراط في المجتمع من جديد، إضافة إلى أن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون بمرور الزمن.

[67] إعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2391 (د.23) المؤرخ في 26 نونبر من سنة 1968، تاريخ بدء النفاذ 11 نونبر 1970 ، طبقا للمادة (8) ، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة السادسة،2005 ، ص : 455-462.

[68] شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية ، دراسة قانونية ، دار المستقبل العربي، 2003 ، ص : 313.

- **العفو**

يعتبر العفو بوجه عام متعارضا مع واجب الدول في معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، لذلك لا يجوز صدور عفو عن مرتكبي الجرائم لتعارضها مع الإلتزامات القانونية للدولة، [69]لكن هل تتقيد المحاكم الوطنية أو الدولية بالعفو عن الجرائم الدولية؟

من حيث المبدأ لا تتقيد سوى بقانونها الوطني و إلتزاماتها التعاقدية و قواعد القانون الدولي العرفي، و لا يعتبر العفو الداخلي ملزما لأية دولة أخرى ، في حين نجد المعاهدات عادة ما تلزم الدول الأطراف بمنع المحاكمة عندما يكون الشخص متمتعا بعفو من دولة متعاقدة أخرى ، بناء على مبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل.[70]

- **تنازع القوانين الوطنية**

يمكن أن تكون أكثر من دولة مختصة بمحاكمة مرتكب الجريمة الدولية ، لذلك يجب الإستناد في قرار الدول على التوازن الكلي للمعايير التالية:[71]

أ- الإلتزام بالواجبات الناشئة عن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف.
ب-مكان إرتكاب الجريمة .
ت-جنسية الجاني بالدولة الطالبة .
ث-جنسية الضحايا بالدولة الطالبة.
ج- أي علاقة أخرى بين الدولة الطالبة و مرتكب الجريمة أو الضحية أو الجريمة .
ح- حسن نية و فعالية المحاكمة في الدولة الطالبة.
خ- نزاهة و حيادية الإجراءات في الدولة الطالبة.
د- توفر الأدلة في الدولة الطالبة.
ذ- مصلحة العدالة.

و للحد من الآثار السلبية لتنازع القوانين الوطنية يجب توحيد قواعد تنازع القوانين بالإتفاق على تبني قواعد إسناد موحدة، و قواعد تشريعية مشتركة توحد بموجبها أحكامها الموضوعية

[69] مرشد احمد الهرمزي ، و غازي احمد ، القضاء الدولي ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الاولى، الاردن، 2004، ص : 122.

[70] ياسمين نكفي ، العفو عن جرائم الحرب، تعيين حدود الاقرار الدولي ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ص : 6 ، منشور على الانترنيت ، تاريخ الولوج : 23 مارس 2020 على الساعة 16 و 30 دقيقة .

[71] الولاية القضائية العالمية ، منظمة العفو الدولية ، المرجع السابق ، ص : 5 .

- **عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الفعل**

يعتبر من المبادئ الأساسية في جميع التشريعات الوطنية ، لأنه من أهم الضمانات التي تكفل الحقوق الأساسية للإنسان، و قد جاء هذا المبدأ في العديد من المعاهدات الدولية و الإقليمية من أهمها : المادة 86 من إتفاقية جنيف الثالثة، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (الفقرة 7 من المادة 14)، البروتوكول السابع من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 4)، و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرة 4 من المادة 8).[72]

لذلك يجب عند ممارسة الإختصاص القضائي العالمي من قبل الدولة و أجهزتها القضائية، ضمان أن الشخص الذي يخضع لإجراءات جنائية ألا يتعرض لمتابعات متعددة على نفس السلوك الاجرامي ، فمن غير المنطقي أن تحاكم دولة شخصا سبق أن برأته دولة أخرى أو قضى بها عقوبة على نفس الجريمة ،[73] و في إطار التعاون الجنائي الدولي نجد أن هذه القاعدة تفرض نفسها إحتراما لحقوق الدفاع، كما يجب أن تعترف الدولة بصحة ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي من جانب دولة أخرى و أن يصدر الحكم النهائي من محكمة مختصة سواء كانت وطنية أو دولية وفقا للمعايير الدولية.[74]

- **رفض تسليم المجرمين**

لقد قامت الدولة بتحديد و وضع قواعد للتسليم، حددت من خلالها الشروط و الإجراءات التي لا بد من سلوكها، من أجل تفادي المساس بحقوق الأفراد و سيادة الدول، [75] منها أن ترفض الدولة تسليم الشخص على أساس الإختصاص الجنائي العالمي إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من المحتمل أن يواجه عقوبة الإعدام، أو أن يتعرض للتعذيب، أو إذا كان من المحتمل أن يكون الشخص المطلوب تسليمه سيتعرض للمحاكمة الصورية.[76]

- يجوز للدولة سن تشريعات وطنية من أجل ممارسة قضائها الوطني للإختصاص الجنائي العالمي و تطبيق المبادئ السابقة .

---

[72] للمزيد راجع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، الكتاب الثاني ، معاهدات جنيف التي انضم اليها المغرب في مجال القانون الدولي الانساني، منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الانسان، الطبعة الاولى ، 1998، د. محمود شريف حسني، الوثائق المعنية بحقوق الانسان، الوثائق الاسلامية و الاقليمية، المجلد الثاني ، دار الشروق ، 2003، ص: 49 و 185.

[73] البشير بوحبة ، التعاون الدولي في الميدان الجنائي، محاضرات ألقيت في إطار التكوين المستمر للقضاة، في محكمة الاستئناف بوجدة، 2009 ، غير منشور.

[74] حمد نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2006، ص: 67.

[75] منصور خالد الربيعان، احتجاز الرهائن و عقوبته، دراسة مقارنة ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية الرياض، 2006، ص : 67.

[76] عبد الواحد محمد ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1996 ، ص: 126.

- ضرورة إدراج الإختصاص العالمي في المعاهدات الدولية في المستقبل، وبروتوكولات المعاهدات القائمة المعنية بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.[77]
- ليس في هذه المبادئ ما يجوز تأويله للحد من حقوق و إلتزامات الدول لمنع أو معاقبة الجرائم الخطيرة.
- تماشيا مع القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي على الدول تسوية المنازعات الناشئة عن ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي بالطريقة السليمة.

ثانيا: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي

يعتمد الإختصاص الجنائي العالمي في تطبيقه على إختصاص القضاء الوطني وفقا للقانون الجنائي الوطني ذاته، فالسيادة القضائية تتلازم حتما مع السيادة التشريعية في تحديد نطاق و شروط تطبيق القانون الوطني، سواء تعلق الأمر بالقانون الجنائي الوطني أو قانون المسطرة الجنائية ، الذي يحدد كافة إجراءات الخصومة القضائية.

و يتفق الإختصاص الجنائي العالمي مع المبادئ العامة للإختصاص الجنائي الوطني في أن أساس إعتماده يكمن في التشريع الوطني، مما يتضح أن الطبيعة القانونية للإختصاص العالمي تتسم بأنها : إختصاص أصيل، تكميلي، إحتياطي، إختصاص له الأولوية على إختصاص المحكمة الدولية .

1- إختصاص أصيل:

الإختصاص الجنائي العالمي إختصاص أصيل للقضاء الجنائي الوطني ، يجد أساسه في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءا من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الإلتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم.[78]

و من المسلم به أن الدولة تتمتع بحرية إقرار مبادئ الإختصاص التي تتفق مع مصالحها، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية لوتس -Affaire de Lotus– سنة 1927، [79] حيث أقرت بأنه يحق لكل دولة إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها و أكثر ملاءمة و تحديد النطاق الإقليمي لتطبيق قوانينها الداخلية.

---

[77] لطفي محمد ، اليات الملاحظة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني، دار الفكر و القانون ، المنصورة، مصر، 2006، ص: 205.

[78] طارق سرور ، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص: 27.

[79] ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية و فتاواها و اوامرها ، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، (تاريخ الولوج 23 مارس 2020 على الساعة 19 و 00 دقيقة)
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/asummaryphp

إن الإختصاص العالمي إختصاص أصيل أساسه في القانون الدولي الإنساني بمقتضى المادة 49 من إتفاقية جنيف الأولى ، التي تلزم الدول بمتابعة المتهمين بإرتكاب مخالفات جسيمة أو الأمر بإرتكابها و تقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم.[80]

2- الإختصاص الجنائي العالمي إختصاص تكميلي:

ونقصد بذلك أنه يعتبر تكميليا حال عدم إنعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ التقليدية للإختصاص الجنائي، وهو ما يعني أن القضاء الوطني ينعقد إختصاصه وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي إذا لم يكن بوسعه أن يمارس إختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية، أو مبدأ الشخصية أو مبدأ العينية [81].

3- الإختصاص الجنائي العالمي إختصاص إحتياطي:

وذلك حال عدم إتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي عدم العقاب ، وبعبارة أخرى ، تكون ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية إحتياطية ، بالنسبة للولاية القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمبادئ الأخرى للإختصاص، ولا يعني ذلك أن إنعقاد ذلك الإختصاص يتوقف على عدم إتخاذ الدولة صاحبة الإختصاص الإقليمي مثلا أي خطوة إيجابية بشأن ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية ، ذلك أن إنعقاد الإختصاص العالمي إن كان إحتياطيا بالنسبة إلى إختصاص الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ، إلا أنه يعتبر أصيلا كما سبق بيانه.[82]

4- الإختصاص الجنائي العالمي إختصاص له الأسبقية على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دولية تختص بمعاقبة الأفراد المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب وجرائم العدوان ، أنشأت بموجب نظام روما الأساسي المنعقد في 17يوليوز 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1يوليوز2002[83]،وهي مختصة بمحاكمة الأفراد دون الأخذ بعين الإعتبار صفاتهم الرسمية أو السلمية.

---

[80] انظر المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، الكتاب الثاني، معاهدات جنيف التي انضم اليها المغرب في مجال القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص: 29-30.

[81] une approche par étapes de l'exercice de la compétence universelle (pénale)dans les pays d'Europe de l'Ouest;p:17.

[82] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000 ، ص: 57.

[83] Leslie Godelaine;"La cour pénale intérnationale";in droit pénal humanitaire; Laurent Moreillon; André Kuhne;Aude Bichovsky;Virginie Maire ET Babtiste Viredaz(dir);hebing et lichtenhahn (Munich)Bruylant (Bruxelles);Série1;Volume 4 2006; p 57.

كما أنه وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن إختصاصها تكميلي للقضاء الوطني ، بمعنى أنه لا ينعقد إختصاصها إلا في حالتين:

-الأولى: عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية التي من إختصاصها.

-الثانية :عندما تكون المحاكم غير راغبة في ممارسة إختصاصها.

لقد أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الدولية على هدف إنشاء المحكمة، [84] وهو أن تكون محكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون إجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني متاحة أو عديمة الفعالية، لذلك ينال إختصاص القضاء الوطني رغم إعتباره إختصاصا تكميليا إحتياطيا، بالنظر إلى أولوية تطبيق المبادئ العامة للإختصاص الجنائي ، أسبقية على القضاء الدولي الجنائي.[85]

يتضح من ذلك أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يطبق إلا في حال عدم ممارسة الدولة لإختصاصها الأصيل في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية،[86]لكن هذه الشروط التي تمنح للقضاء الوطني الولاية القضائية الأصلية ، لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة دور المراقب لسلامة الإجراءات القضائية الوطنية ، و متابعة الجناة، إذا ثبت بأن التحقيقات أجريت على المستوى الوطني بغرض حماية المتهمين من المساءلة الجنائية بشأن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الدولية، أو حدث يدل على عدم الرغبة في محاكمة المتهم لتسهيل إفلاته من العقاب، و هو ما يعبر عنه بعدم نزاهة القضاء الوطني حيال متابعة مرتكب الجرائم الدولية.[87]

يتبين مما سبق ، أن الصفة الإحتياطية تفسر لنا أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية، لا تؤدي إلى إقتسام متوازن للإختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية، بل أنه على العكس يكرس هيمنة وتبعية الثانية.[88]

و من جهة أخرى يتشابه الاختصاص الجنائي العالمي إلى حد كبير مع بعض أنواع الإختصاصات الأخرى، و يتفق مع بعض وسائل التعاون الجنائي الدولي.

و لبيان مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي، يتعين التمييز بينه و بين المبادئ القانونية المشابهة.

---

[84] طارق سرور ، الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق، ص : 28.

[85] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق، ص: 664.

[86] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشاتها و نظامها الاساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002 ، ص: 144.

[87] علاء فتحي مرسي، حجية الاحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي امام كل من الاخر، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية ، 2003، ص:197.

[88] عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 2004، ص: 5.

المطلب الثاني: التمييز بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي و المبادئ القانونية المشابهة

الأصل أن الإختصاص القضائي العادي يحدد بالنسبة للجرائم بمعيار السيادة الوطنية ، أو بمعيار الجنسية عندما ترتكب الجريمة خارج إقليم الدولة، لإعتبار المتهم – إختصاص شخصي إيجابي- أو المجني عليه أحد مواطنيها- إختصاص شخصي سلبي-، لكن هناك إستثناء عن القاعدة في حالة إرتكاب الجرائم الدولية التي تخضع لمبدأ الإختصاص العالمي، رغم غياب العناصر التبعية الوطنية المادية منها و الشخصية، مما يتطلب التمييز بين مبدأ الاختصاص العالمي و المبادئ التقليدية للإختصاص، علاوة عن إختلاف الإختصاص العالمي عن الإختصاص القضائي الإستثنائي ، كذلك لابد من التمييز بين الإختصاص الجنائي العالمي و القضاء الدولي الجنائي، وتمييزه عن الإنابة القضائية الدولية (الفقرة الأولى)،والتمييز كذلك بين الإختصاص الجنائي العالمي والإختصاص القضائي الجنائي الدولي.

الفقرة الأولى :الإختصاص القضائي الإستثنائي والإنابة القضائية الدولية

أولا : الإختصاص القضائي الإستثنائي

لم تكن المتابعات القضائية في العديد من الدول مثل فرنسا وبلجيكا ضد المشتبه بهم لإرتكابهم جرائم دولية في جمهورية يوغسلافية السابقة أورواندا ، مؤسسة على مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ، بل أجريت بموجب قوانين خاصة أو إستثنائية تتعلق بتعاون الدول مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ،[89]خلافا للإختصاص الجنائي العالمي الذي يعتمد على إرادة المشرع الوطني وتطبيق القضاء للتشريع الوطني ، كما يختلف عن المحكمة الجنائية الدولية التي تعد بموجب قانونها الأساسي مكملة للمحاكم الوطنية، فالمحكمتين الدوليتين لهما الأولوية على القضاء الوطني ،[90] كما يختلف السند القانوني لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان أنشئتا مباشرة بموجب قرارين إتخذها مجلس الأمن بهذا الخصوص.[91]

بناء على ذلك ، يتبين أن العلاقة بين محكمتي يوغسلافيا ورواندا والأمم المتحدة هي علاقة تبعية ، إضافة إلى أن هذه المحاكم المؤقتة تختص بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

---

[89] إبراهيم التاوتي ، الإختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة ، مرجع سابق ، ص: 96.

[90] مثال ذلك تخلي العدالة الوطنية اليوغسلافية عن قضية ميلوسفتش لصالح المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بناء على طلب الوكيل العام كارلا دل بونتي، محمد فتحي عيد، الإجرام المعاص، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص:102 .

[91] بموجب القرار 808 الصادر في 22فبراير 1993،القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وبموجب القرار رقم 955 الصادر في 18 نوفمبر 1994 القاضي بإنشاء محكمة دولية خاصة للنظر في جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية في رواندا.

الإنساني المرتكبة في إقليمي رواندا ويوغسلافيا سابقا، أي أن المحاكم المؤقتة أنشئت لمحاكمة أشخاص معينة إرتكبوا جرائم بعينها ، وفي زمن معلوم ويشترط أن يكون ذلك في مكان محدد.[92]

أما الإختصاص الجنائي العالمي فإنه يختص بالجرائم الدولية الخطيرة أيا كان مكان إرتكابها وبغض النظر عن وقت إرتكابها ، ومدى إرتباط مرتكب أو ضحية الجريمة بالدولة المطبقة للإختصاص العالمي.

ثانيا :الإختصاص الجنائي العالمي و الإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الدولية أحد أهم مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية في مرحلة الإجراءات ، وهي المرحلة التي تبدأ من وقت رفع الدعوى صحيحة إلى حين صدور حكم فيها ، وتبدو الحاجة إليها حين يقتضي الأمر الخروج عن قواعد الإختصاص الإقليمي ،[93]وتكمن أهميتها في تحقيق الردع العام بإعتبارها وسيلة للتغلب على الصعوبات المرتبطة بإقامة الدليل بالخارج في دعوى جارية أمام القضاء الوطني ، كما تحقق العدالة الجنائية التي تصطدم غالبا بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى وتشبثها بسيادتها القومية ونظامها وأمنها العام ، إضافة إلى إعتبارها سبيلا يتصدى للثغرات الناجمة عن إمتناع الدول من تسليم رعاياها .[94]

يمكن تعريف الإنابة القضائية بأنها : قيام الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل بملاحقة الجاني بإنابة سلطات دولة أخرى (الدولة الطالبة أو المنيبة) ،[95] ويكون ذلك بناء على إتفاقية تعاون قضائي بين الدولة الطالبة والدولة المنفذة .[96]

لكن يلاحظ أن هناك خلط في مفهوم الإنابة القضائية الدولية والإجراءات التي يمكن أن تكون محلا لها ، حيث نجد طلبات بإسم الإنابة القضائية الدولية لا تفرق بين إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وطلبات أخرى مثل الشكاية المباشرة .[97]

---

[92] طلال ياسين العيسى، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية ، اليازوري للنشر ، 2009 ، ص : 58 .

[93] عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1994 ، ص : 9 .

[94] عكاشة محمد عبد العال ، مرجع سابق ، ص : 16 .

[95] عمر سالم ، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2001، ص : 3 .

[96] أبرم المغرب العديد من الإتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكام خاصة بالإنابة القضائية الدولية ، حيث تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الإتفاقيات المهتمة في ذلك المجال والتي صادق عليها المغرب في 28 أكتوبر 1992 ، وتم نشرها بمقتضى ظهير شريف رقم 1.92.283 ، صادر في 1 يناير 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 4999 ، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2002 .

[97] قرار عدد 53 ، الصادر بتاريخ 2009/03/30 ، في الملف الجنائي عدد 48/09 ، عن غرفة الجنايات الإستئنافية بتازة ، الذي إعتبر الشكاية الرسمية الواردة في السفير البلجيكي إلى الوكيل العام للملك لمتابعة مجموعة من الأظناء المغاربة الذين إرتكبوا جرائم الإتجار في المخدرات بالأراضي البلجيكية بمثابة إنابة قضائية ، قرار غير منشور.

من جهة ثانية تختلف الإنابة القضائية الدولية عن تنفيذ الأحكام الأجنبية ، لأن موضوع الأولى القيام بإجراءات الإثبات أو التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر لحساب الدولة الطالبة في حين موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية يقتصر على تنفيذ الحكم .[98]

والجدير بالذكر ،أن الإنابة القضائية الدولية تتطلب وجود أركان لا بد من توافرها وتتلخص فيما يلي :

- الهيئة القضائية المنيبة

الإنابة القضائية لا تصدر إلا عن سلطة قضائية ، والهيئات القضائية التي يحق لها اللجوء إلى الإنابة هي محاكم الموضوع .[99]

- الهيئة القضائية أو الجهة المناسبة

القاعدة أن الإنابة القضائية تصدر من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى ، لكن يثير هذا الركن العديد من التساؤلات أهمها : الإختصاص ، حيث يتعين على القاضي المناب أن ينظر في إختصاصه بموضوع الإنابة القضائية من جهتين ، الأولى إختصاص في نطاق المعايير الدولية ، فمتى كان تنفيذ الإنابة القضائية لا يدخل في إختصاصه تعين عليه رفض طلب الإنابة ، الثانية تتعلق بالإختصاص في نطاق معايير الإختصاص الداخلي بعد أن يتأكد القاضي من إختصاصه في موضوع الإنابة القضائية في نطاق معايير الإختصاص الدولي ، عليه أن ينتقل لبحث إختصاصه في ضوء معايير الإختصاص الداخلي فيما يتعلق بالقبول أو الرفض .[100]

- محل الإنابة القضائية(المنابة فيه)

يقصد به "أي إجراء من إجراءات التحقيق أو إجراء قضائي آخر تراه الجهة القضائية المنيبة ضروريا للفصل في الدعوى المنظورة أمامها " .[101]

كما يجب توافر الشروط الموضوعية لمحل الإنابة أهمها :

- أن لاترد الإنابة على محل غير معلوم .
- أن يكون محلها قابل لحكمها الشرعي .
- أن يكون محلها معينا تعيينا كافيا بحيث لا يتعذر تنفيذه .
- أن يكون محلها قابلا للتنفيذ.[102]

---

[98] عمر سالم ، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص : 5 .
[99] محمود مصطفى يونس ، الإنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص : 122.
[100] أحمد عبد الكريم سلامة ، اتفاقية الرياض العربية 1983 والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية والدولية ، مجلة حقوق الكويت ، العدد الثاني ، السنة الخامسة عشر ، 1991 ، ص : 55 .
[101] عكاشة عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، مرجع سابق ، ص : 65 .

إن الآثار القانونية للإنابة القضائية هي ذاتها الناتجة أمام الجهة المختصة لدى الطرف المنيب ، حيث يجب أن تنفذ الإنابة وفقا للإجراءات المقررة في قانون الدولة المنفذة ، وتقدير الإجابة لطلب الإنابة يخضع من حيث الموضوع إلى اتفاقية التعاون بين البلدين ، فيجوز أن ترفض الدولة الإنابة القضائية ، إلا أنه يتعين عليها في تلك الحالة أن تسبب قرار الرفض .

بناء على ما سبق يلاحظ أن الإنابة القضائية الدولية ليست بديلا عن الإختصاص القضائي الوطني ، فهما صورتان مستقلتان عن بعضهما وغير متعارضتان ، بل قد يتلازمان معا ضمانا لحسن سير العدالة الجنائية ، وذلك في حالة إنعقاد الولاية القضائية للدولة في محاكمة المتهم الذي ضبط فيها إذا كانت الجريمة قد وقعت في دولة أخرى .[103]

الفقرة الثانية:الإختصاص الجنائي العالمي والإختصاص القضائي الجنائي

تعتبر ظاهرة محاربة الجرائم التي تشكل إنتهاكات خطيرة و جسيمة لمبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي لإعتبارات أن هذه الجرائم تمس الجوانب الأخلاقية و الإنسانية , و من أجل تطبيق سياسة عدم الإفلات من العدالة وضرورة توقيع العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة و إتخاذ التدابير اللازمة و الفعالة و الضرورية لمنع إرتكابها في المستقبل , فإن المجتمع الدولي يسعى في مواجهتها من خلال تطبيق القانون الجنائي الدولي في حال إرتكاب هذه الجرائم في مختلف فروعه و مؤسساته و من بينها الإختصاص القضائي العالمي.[104]
كما يكتسي أهمية بالغة خصوصا في الوضعية الراهنة التي أصبحت فيها عولمة مكافحة الإفلات من العقاب مطلبا دوليا من طرف المجتمع الدولي و المنظمات الحقوقية , و بذلك يكون من الناحية النظرية لضحايا الحرب أو التعذيب أو الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب تقديم الشكاوى و عرض قضاياهم أمام المحاكم الأجنبية على أساس الاختصاص القضائي العالمي وفقا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949[105] و اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 [106]ومنع استخدام الأسلحة الكيماوية و يعتبر تطبيق الاختصاص

---

[102] عكاشة عبد العال ، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ،مرجع سابق ، ص : 77 .
[103] طارق سرور ، الإختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص : 58 .
[104] http://www.icj-cij.org/homepage/ar/asummaryphp تاريخ الولوج منشور على الموقع 2020/05/22على الساعة 15و20دقيقة

[105] إتفاقية جنيف لسنة 1949.
[106] إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948.

فالمرحلة الحالية الوسيلة الأكثر جدية و فاعلية لمعاقبة مرتكبي أكثر مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم الأشد خطورة التي تؤثر بالمجتمع الإنساني ككل.[107]

أولا: الإختصاص القضائي الجنائي الدولي والمحاكم المؤقتة

كان نظام روما الأساسي أول نص قانوني توافقي لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم متجاوزا بذلك فترة المحاكم الجنائية المؤقتة التي تم إنتقادها بشدة كونه تقوم على إخفاء سياسة القوى العظمى، تقوم على تجسيد عدالة الغالب على المغلوب، وبأنها محاكمات إنتقامية لم تحترم مبدأ الشرعية، انطلاقا من ذلك عملت الدول المشاركة في مؤتمر روما على أن تضمن بنود هذا النظام نصوصا تبلور عدالة جنائية دولية صارمة.

ومما لا إختلاف فيه أن مأسسة القضاء الجنائي الدولي سوف يأتي كحصيلة لمجموعة من التجارب التي تجسدت في محاكم ومحاكمات مؤقتة، وقد شهدت الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أهم وأبرز هذه التجارب، بحيث أنه بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 شهد العالم تطورات عدة فيما يتعلق بالقضاء الجنائي الدولي، إذ تم تشكيل عدة محاكم جنائية دولية تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها، فبعضها قد تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين، وهي محكمة نورمبرغ سنة 1945 ومحكمة طوكيو سنة 1946، وكذلك المحاكم المشكله من قبل مجلس الأمن والتي تشمل محكمة يوغسلافيا السابقة سنة 1993، ومحكمة رواندا سنة 1994. لكن رغم إختلاف الجهة المنشئة لهذه المحاكم إلا أنه يلاحظ على هذه المحاكم السابقة أنها محاكم مؤقتة وليست دائمة، لكنها مهدت الطريق لقضاء جنائي دولي دائم.

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ:

بعد الحرب العالمية الثانية توالت صيحات المطالبة بقضاء جنائي دولي وزادت حدة المطالبة به سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي، لمعاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية حيث بدت الحاجة الملحة إلى محكمة جنائية دولية من أجل تطبيق مبادئ القانون الدولية لحماية الحياة والكرامة الإنسانية.

وبالرغم من تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، فإن الصيحات لم تهدأ إلا بعد صدور إتفاقية لندن، التي إجتمع فيها الحلفاء من أجل محاكمة الدول المنهزمة بالحرب العالمية الثانية، حيث قدم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية مشروع إتفاق دولي لإقامة محكمة دولية، يحاكم أمامها مجرمو الحرب التابعون لدول المحور الأوروبي، ومشروع آخر يتضمن الأفعال التي تعد جرائم دولية معاقب عليها.

ثم تقدم مندوب الإتحاد السوفياتي بمشروع إتفاق دولي بهذا الخصوص، ألحق به مشروع المحكمة العسكرية الدولية. وحذا الوفدين البريطاني والفرنسي حذو الوفدين السابقين، فقدم كل منهما مشروعا بهذا الخصوص.

---

[107] محمد الشبلي العتوم، إتفاقية الحصانة دراسة للإشكاليات القانونية لإتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2013، ص 9.

ودار النقاش في مؤتمر لندن حول المشاريع، وإنتهى المطاف بهم في التوقيع على إتفاق خاص بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية التابعين للمحور الأوروبي، وعلى ميثاق خاص بنظام محكمة عسكرية دولية، وكان ذلك في 8 غشت 1945 وعلى إثر هذين الإتفاقين تم تشكيل محكمة جنائية عسكرية دولية في نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بالمحور الأوروبي.[108]

وقد تضمنت مجموعة من المواد تحكم نظام العمل فيها إضافة إلى لائحة ملحقة بها، حيث حددت هذه الأخيرة إختصاص المحكمة في المادة 6 إلى المادة 13، المتمثل في كل من الإختصاص الشخصي الذي تحكمه كبار مجرمي الحرب من دول المحور، وكذلك عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم على مسؤوليته الجنائية، كما أشارت المادة السادسة إلى الإختصاص الموضوعي للمحكمة كما أضافت هذه المادة أنه لا يوجد في هذه الإتفاقية أي نص من شأنه أن يسئ إلى سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال، وهذا يعتبر إعترافا صريحا بأصالة الإختصاص القضائي الوطني في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، كما يعتبر كدليل واضح لإعمال مبدأ التكامل[109]، كما نصت المواد (10 و12) من نظام هذه المحكمة على الإختصاص الأولي للمحاكم الوطنية.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بطوكيو:

أنشأت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمعروفة بمحكمة طوكيو، بعد توقيع اليابان وثيقة إستسلامها في 02/ 09/ 1945 وتسلم دول الحلفاء السلطة، بناء على تصريح أصدره الجنرال ماك آرثر (الأمريكي) بتاريخ 19 - 01 - 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار اليابانيين عن الفضائح والمجازر التي أرتكبت قبلهم ولم تكن المحكمة وليدة معاهدة دولية بل كانت إتفاق دولي بين الدول المنتصرة مقارنة بمحكمة نورمبرغ، ويرجع ذلك إلى العديد من الإعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع أولها إن الإتحاد السوفياتي دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعدها بأسابيع قليلة مما أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع السوفياتي في الشرق الأقصى، فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للإتحاد السوفياتي على هذه الإجراءات وما يجب الإشارة إليه هنا هو أن محكمة طوكيو لا تختلف عن محكمة نورمبرغ سواء من حيث التكوين أو الإختصاص[110]، ولا من حيث الإجراءات، مع وجود بعض الإختلافات مثل إعتبار الصفة للمتهم ظرفا مخففا للمتهمين وذلك من خلال المادة السابعة من لائحة طوكيو، كما أن الإعتراف بإختصاص القضاء الوطني إختصاص أولي يدل على تكريس مبدأ التكامل في محكمة طوكيو على غرار محكمة نورمبورغ.[111]

---

[108] رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية ـ دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ـ الإمارات، سنة النشر 2015، ص 125- 126.

[109] طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مدكرة لنيل شهادة الماسترر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دولة الجزائر، 2013، ص 11.

[110] رمضان ناصر طه، م س، ص 134.

[111] طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، مرجع سابق، ص 12.

مع إنتهاء المهام الموكولة إلى محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومن جراء الأحداث البشعة التي إرتكبت في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، ونظرا لغياب آلية قضائية دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الأحداث، دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرارين أنشأ بموجبهما محكمتين جنائيتين دوليتين لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا:

بدأت الأزمة اليوغسلافية عندما إستولى الصرب على شؤون الحكم في البلاد، و قاموا بعمليات إبادة و تطهيرعرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين و الكروات وأمام هذه الإنتهاكات والإعتداءات التي أرتكبت ضد المسلمين ونتيجة لضغط الرأي العام الدولي الذي أصابه الهلع والذعر مما بتته وتناقلته وسائل الإعلام العالمية من ممارسات لا إنسانية ولا أخلاقية بحق المسلمين في البوسنة و الهرسك، وجدت هيئة الأمم المتحدة نفسها مجبرة على التدخل في هذا النزاع[112]، وهو ما تم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقرار من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبطلب من فرنسا وهو القرار رقم 808 بتاريخ 22 - 02 - 1993، الذي ينص على إنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة وحدد مقرها بلاهاي - هولاندا وكلف الأمين العام لأمم المتحدة بإعداد نظامها.[113]

وتختص المحكمة المذكورة بمقاضاة كبار المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وذلك اعتبارا من 01 - 01 - 1991، ودون قيد زمني على انتهاء عملها.[114]

وبالرجوع إلى النظام الأساسي لهذه لمحكمة نجد أن (المادة 8) تنص على أن المحكمة تختص في الجرائم التي حدثت منذ 1 يناير 1993 إلى غاية إصدار مجلس الأمن لقرار إنهاء عمل المحكمة، أما الإختصاص المكاني للمحكمة فيتحدد بإقليم يوغسلافيا سابقا التي وقعت عليها تلك الجرائم، وقد أقرت (المادة 7) مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بحيث تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، أما عن إختصاص المحكمة الموضوعي، فقد نص النظام الأساسي للمحكمةعليه و نجد أنها تنظر في الإنتهاكات الجسيمة، حيث نصت المواد (1- 2- 3 – 4 – 5) على مجموعة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي: جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وبموجب (المادة 9) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا قد منحت المحكمة الإختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم سابقة الذكر لنفسها، بمعنى أنه تنعقد لها الأولوية بالنظر في الجرائم، فإذا كانت الدعوى تجري أمام المحاكم الوطنية يجوز

---

[112] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الطبعة الأولى 2008،عمان الأردن، ص 82.

[113] " ... وقد انطلقت مهامها فعليا في شهر شتنبر 1994، بعد تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن القاضي غولوستون من جنوب إفريقيا، وأما قضاتها فانتخبوا في شهر ماي 1995 من قبل الجمعية العامة، وعين القاضي الإيطالي أنطونيو كاسياس رئيسا لها.

[114] عجمي بشيت عبد الحسن الركابي، الإعتداد بالحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجنائي الدولي، ماجستر في القانون الدولي العام، دار العلوم العربية، بيروت - لبنان، ص 101.

في أي وقت أن تطلب من المحكمة الوطنية أن تتنازل عن النظر في تلك الدعوى وإحالتها وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة، وقد منحت لها هذه الأولوية خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع المجرمين وتكرار ما حدث في محاكمات الحرب العالمية الأولى وبالخصوص محاكمة ليبزج.

4- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

بعد سنة من إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، نشب في روندا نزاع غذته عدة أسباب مختلفة[115]، حيث تعود جدوره إلى عدم سماح قبيلة الهوتوالتي كانت تتولى الحكم حينها لكل القبائل في المشاركة في نظام الحكم وبصفة خاصة قبائل التوتسي.[116]

وقد تأثر الأمن في روندا بسبب هذا النزاع المسلح وإمتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة، وبذلت جهود دولية لأجل وقف القتال في المنطقة إلا أن القتال إستمر وإشتعلت المعارك هناك وإرتكبت أبشع المجازر والمذابح بأبناء قبيلة التوتسي، حيث كان القتلة يجمعونهم بالآلاف داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية، بحجة حمايتهم، ومن ثم يتم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة، دونما تمييز بين الأطفال والنساء والشيوخ، وقد راح ضحية هذه المجازر أكثر من مليون شخص.

مما تصاعدت معه أصوات بالمجتمع الدولي تدعو إلى ضرورة التدخل لوقف نزيف الدماء المرتكبة من قبلالهوتو بحق التوتسي فما كان من مجلس الأمن الدولي إلا أن يستجيب لهذا النداء؛ بحيث أصدر عددا من القرارات التي كان من أهمها القرار رقم 780 (المؤرخ في 27 - 05 - 1994) والمتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقرار رقم 955 (المؤرخ بتاريخ 8 - 11 - 1994) والمتضمن نظامها الأساسي.[117]ولقد إستند مجلس الأمن في إصدار القرار الأخير إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرغم من أن هذه المحاكم قد أرست العديد من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وعلى رأسها إقرار مبدأ مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها، إلا أنها جسدت محاكمة المنتصر للمهزوم، وما تنطوي عليه من ملامح الانتقام ورد الفعل، أكثر من كونها ساهمت في تحقيق السلم والعدالة، ومن ناحية أخرى فقد تميزت تلك المحاكم بالصفة المؤقتة وبالتالي فهي لم تشكل ضمانة حقيقية و فعالة لوقف ارتكاب جرائم أخرى مستقبلا.

وإنطلاقا من هذه النقاط ظهرت ضرورة تدعو للخروج بالقضاء الدولي الجنائي من القضاء المؤقت الذي تم إنتقاده بشدة كونه يخفي سياسة القوى العظمى، إلى القضاء الدائم، ومن

---

[115] الخشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص328.

[116] عجمي بشيت عبد الحسن الركابي، مرجع سابق، ص 104.

[117] حسن عبد اللطيف سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ـ القاهرة، مصر، 2004، ص 381.

عدالة الغالب على المغلوب، إلى عدالة حقيقية ممثلة في عدالة المظلوم، قائمة على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تمكن من تحقيق عدالة جنائية دولية.

ثانيا :الإختصاص القضائي الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية الدولية.

لقد جاء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كضرورة علمية لتجاوز حالات القصور التي أبانت عنها التجارب الدولية السابقة[118]، وكذلك لتجاوز مرحلة المحاكم المؤقتة التي أبانت عن مجموعة من الإشكالات التي أثرت سلبا عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية، خصوصا في ظرفية زمنية عرفت أكثر الحروب دمارا في تاريخ البشرية.

1- مؤتمر روما وولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي سنة 1994عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أعدته لجنة القانون الدولي، على الجمعية العامة في دورتها 49، حيث أصدرت هذه الأخيرة قرارها 49/53 المؤرخ في 09 دجنبر 1994 بإنشاء لجنة مخصصة لكي تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ولتنظر في ضوء ذلك في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين، حيث إجتمعت هذه الأخيرة وقدمت للجمعية العامة التدابير الواجب إتخاذها حول المسائل المطروحة، ونظرت في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين، وبعد ذلك أنشأت الجمعية العامة في 01 دجنبر 1995 لجنة تحضيرية بموجب اللائحة 50/46 لدراسة مشروع لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الإتفاقية، وقدمت اللجنة التحضيرية تقريرها للدورة 51 للجمعية العامة، وكان يوصي بتمديد عهدة اللجنة التحضيرية حتى تتمكن من مناقشة المقترحات من أجل إعداد نص موحد ومقبول لإتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية.

وقررت الجمعية العامة في قرارها 51/207 ل 17 ديسمبر ،1996 بأن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي1997و1998 من أجل إتمام صياغة نص النظام الأساسي قبل أبريل 1998 لتقديمه لمؤتمر المفوضين، وإجتمعت اللجنة التحضيرية ثلاثة مرات في سنة 1997 وكان من المقرر أن تعقد الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية من 16 مارس إلى 03 أبريل 1998 وإستطاعت في إجتماعها المنعقد بين 01 مارس إلى غاية 03 أبريل1998، إستكمال تحرير مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي سيكون محل نقاش في مؤتمر روما الدبلوماسي، والمشروع هذا عبارة عن نص يتكون من 173 صفحة و 116 مادة وكان يشمل على 1300 كلمة موضوعة بين قوسين.[119]

---

[118] أحمد الحميدي، الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ظل الوضع الدولي الراهن، " اللقاء التشاوري العربي الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، صنعاء: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2005، ص 43.

[119]–Cherif Bassiouni, « Etude historique 1919 – 1998 » in CPI R atification Nationale D' application, Nouvelles études pénales, Publié par l' association international de droit pénal, Vol 13 quater, Edition ERES 1999, p 30.

وفي مقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إنعقد مؤتمر روما، خلال الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليوز 1998[120]، وذلك بناء على توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة[121]، وقد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة و16 منظمة دولية بين الحكومات و 238 منظمة غير حكومية[122] ، وإنبثق عن هذا المؤتمر التنظيمي مكتب للمؤتمر الذي ضم الرئيس ونوابه واللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر ووكيله السيد " هانز كوريل."

وعرض على المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع النظام الأساسي، كما كلف لجنة الصياغة القيام من دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة بتنسيق وصياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها. [123]

ونتيجة لتعقد المشروع المطروح على الوفود وأهمية مواضيع المؤتمر المستقبلية على الدول وكذا طبيعة المناقشات، التي يمكن أن تأجل إعتماد النظام الأساسي لتاريخ آخر، لاسيما الجزء الثاني من النظام الأساسي المتعلق بتعريف الجرائم وإختصاص المحكمة ودور المدعي العام ومجلس الأمن، الأمر الذي كان يتطلب إرساء حلول توفيقية، فتدخل رئيس اللجنة الجامعة السيد " فليب كيرش" على الساعة الثانية من صباح يوم 18 - 07 - 1998 حيث تقدم بنص مقترح، بشأن الجزء الثاني من النظام الأساسي بالإعتماد على صفقة تقرها الوفود إما بالقبول أو الرفض، وهذا قصد الإنتهاء من أعمال المؤتمر.

2- نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة التغذية والزراعة الدولية في17 يوليوز 1998،وظل التوقيع مفتوحا بعد ذلك في وزارة الخارجية الإيطالية حتى17 أكتوبر 1998، وبعد هذا التاريخ، بقي باب التوقيع مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى 31 شتنبر 2000، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يفتح باب الإنضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول ويبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب المادة 126 منه[124]، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين لعام للأمم المتحدة.

---

[120] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ـ فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2009 - 2010، ص 26.

[121] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/ 207 الصادر في 16 دجنبر 1996.

[122] رمضان ناصر طه ،مرجع سابق، ص 155.

[123] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، مصر، 2001، ص 152 - 153.

[124] الدول السبعة التي اعترضت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي: (الولايات المتحدة الأمريكية – إسرائيل – الصين – الهند – العراق – ليبيا – قطر)

وبالنسبة للدول التي تصادق أو تقبل أو تنضم إلى النظام الأساسي بعد إيداع الصك الستين للتصديق، يبدأ نفاذ النظام الأساسي من اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة لصك التصديق أو القبول أو الإنضمام أو الموافقة، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 120 من النظام الأساسي، تنص على عدم جواز إبداء أية تحفظات على هذا النظام.

وكانت السينغال أول دولة تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 9 فبراير 1999، كانت عملية التصديق بطيئة جدا في البداية، إلى 11 أبريل سنة 2002، يوم إستيفاء التصديقات الستين والواقع أن التأخير في التصديقات راجع إلى تخوف بعض الدول من الإقدام على هذه الخطوة، أما الجانب الآخر فيكمن في كون العديد من الدول قامت بالتغيرات اللازمة في قوانينها قبل التصديق على المعاهدة رسميا من نظام روما الأساسي.[125]

ولقد دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في الأول من يوليوز 2002، وبذلك إستجمعت المحكمة الشرائط المطلوبة لمباشرة عملها على الصعيد الدولي، حيث يعتبر التاريخ المذكور آنفا منطلقا للمحكمة نحو مباشرة إختصاصاتها وفق ما خصص لها من أهداف، ووفق ما يقضي به القانون العام من سريان المعاهدات بين الدول.[126]

ولقد حدد المادة 126 المشار إليها، تاريخ بدء نفاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو اليوم الذي يعقب الستين يوما على إنضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي، وبمقتضى المعلومات المنشورة في موقع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الشبكة الدولية للمعلومات في شهر يناير 2009، فقد بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي 108 دولة.

ومن المعروف أن الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية هو عمل يدخل في نطاق سيادة الدول، تبعا لذلك لا يمكن توجيه اللوم لأية دولة في حالة إمتناعها عن الإنضمام إلى أية إتفاقية دولية،إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية، عقب إنسحابها من التوقيع على نظام روما بتاريخ 13 - 05 - 2002، تمكنت بموجب عضويتها الدائمة في مجلس الأمن وهيمنتها على قراراته، من إستخدام المجلس كذريعة لعدم ملاحقة العسكريين الأمريكيين العاملين في

---

[125] بالرجوع إلى نظام روما نجد أن المادة 123 تنص على :

1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام، ويجوز أن يششمل الإستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

2 - يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة و للأغراض المحددة في الفقرة 1.

3 - تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على إعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

[126] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية " مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام لأساسي م س ص 127.

قوات حفظ السلام الدولية بداعي أنها ليس طرفا في النظام الأساسي وهذا الأمر يمس إستقلالية المحكمة[127].

مما سبق يتضح أن ميلاد قضاء جنائي دولي لم يكن بالأمر السهل، بل كان عسيرا بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة، وكذلك النظم القانونية المختلفة لتلك الدول، ولقد كان لهذا التباين والإختلافات بصمات واضحة على نصوص وأحكام هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لكن رغم ذلك فقد نجح مؤتمر روما الدبلوماسي في إقرار نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة، وإستطاع تجاوز مرحلة المحاكم المؤقتة ذات الأثر الرجعي، وبموجب هذا النظام تم تكريس ، ولأول مرة في تاريخ البشرية نظام قضائي دائم للمسائلة الجنائية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، التي عاشها العالم خاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبذلك تم تحقيق ذلك الحلم الذي راود مخيلة البشرية.

المبحث الثاني : الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

إن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لا يمكن تطبيقه على جميع الجرائم سواء كانت وطنية أو دولية ، لذلك يجب تحديد تلك الجرائم مع ضرورة عدم جمودها وإمكانية إضافة بعض الجرائم التي تظهر نتيجة التطور والعولمة ، وقد إتفقت أغلب التشريعات الوطنية على تطبيق المبدأ على الجرائم الدولية الخطيرة التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية ، مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

لكن كما أوضحنا لابد من تطبيق المبدأ على جرائم لا تقل خطورة عن الجرائم التقليدية لمساسها بحقوق الإنسان بشكلها الحديث ، كالجرائم المنظمة عبر الوطنية ، وجرائم الإرهاب الدولي ، لذلك سنقوم بتوضيح الجرائم التي يختص بها مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في مطلبين ، الأول نتناول فيه الجرائم الواردة في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية المتفق على خضوعها للمبدأ ، أما المطلب الثاني سنتعرض فيه لأهم الجرائم الحديثة التي لا تقل خطورة عن سابقتها من الجرائم والتي تقع محل خلاف بشأن تطبيق المبدأ عليها.

---

[127] تنص المادة 126 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على:

1 ـ يبدأ نفاذ هذا النظام الساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ بالنسبة لكل دولة تصادق على النظام أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها."

المطلب الأول : الجرائم الواردة في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية

إن تحديد الجرائم التي ينطبق عليها مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بموجب القانون الدولي يحتم علينا أن نبحث في المعاهدات الدولية ، والتي من أهمها مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة ،[128]وإتفاقيات جنيف الخاصة بجرائم الحرب ،[129] وكذلك القانون الدولي العرفي،[130] الذي يعتبر جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جرائم تنطبق عليها عالمية الإختصاص الجنائي .

حيث نكون أمام نوعين من الجرائم الدولية التي إتفق على خضوعها لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وهي ، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وعلى الرغم من إعتبار جريمة العدوان من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي إلا أنها وجدت معارضة شديدة لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي على تلك الجريمة ،بحجة عدم وجود تعريف واضح وصريح لجريمة العدوان .

الفقرة الأولى : الجرائم ضد الإنسانية

يمكن تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها : " الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم ، وبشكل منهجي وضمن خطة للإضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الآخر ، وذلك لمشاركة آخرين لإقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الإنتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الإجتماعي أو لأية أسباب أخرى ".[131]

نصت المادة 7/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قائمة الافعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ،عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أي يدل على وجود تنظيم وتكرار للأعمال المجرمة بصفة دورية[132] ، موجه ضد السكان المدنيين أي يجب أن يكون السكان المدنيون هدفا رئيسيا وليس عرضيا كما يجب أن يشكل المدنيون غالبية السكان الذين كانوا هدفا للهجوم[133] .

دراسة صور الجرائم ضد الإنسانية التي جاءت بها المادة 7 من نظام روما الأساسي وذلك حسب الفقرة 2 منها:

---

[128] إعتمدت من قبل الجمعية وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها بالقرار 39-46 ، المؤرخ في ديسمبر 1984 ، تاريخ بدء النفاذ 26 يونيو 1987 وفقا للمادة 27 .

[129] اعتمدها بتاريخ 12 غشت 1949 المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحمايات ضحايا الحروب ، المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 غشت 1949 ، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 .

[130] Jon mary ،دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد مارس ، 2005 ص : 14 .

[131] محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ،المجلد الأول ، القاهرة ، دار الشروق ، 2005 ، ص : 999-1000 .

[132] دخلافي اطروحة م س ص 214.

[133] دخلافي سفيان مرجع سابق ص215 .

أولا : جريمة التعذيب [134]

عرفته المادة7/2ه من نظام روما على إعتبار جريمة التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية، كما يعتبر منع التعذيب من القواعد الآمرة في القانون الدولي [135]،وقد عرفته إتفاقية مناهضة التعذيب بأنه : "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا يلحق بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو إعترافات ، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه أنه إرتكبه هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث ، أوعندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرضه عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي ، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.[136]

إن التعذيب في القانون الدولي يجب أن يأخذ الصفة الرسمية كركن أساسي من أركان الجريمة الدولية ، كما يعتبر أساس أركانه التسبب في ألم شديد جسدي أو عقلي .

وقد جاء منع التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنساني عام 1948 في المادة الخامسة منه ، كما جاء منعه ضد أسرى الحرب وضد السكان المدنيين في المناطق المحتلة في الإتفاقيتين الثالثة والرابعة من إتفاقيات جنيف 1949 ،وتطرق إليه كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة السابعة ، كما حدد دوليا إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب 1975 وخاصة المواد 1-2-3-4-6-8-11 [137]التي تبعها بشكل أقوى وأكثر إلزاما الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من معاملةأوعقوبة قاسية أو إنسانية مهينة 1984 ، خاصة المواد 1 حتى 7-12 حتى 17 [138]حيث تلزم الدول الأعضاء بإنشاء إختصاصها" المادة 5" ، وممارسته للملاحقة القضائية "المادة 6" والإدانة " المادة 7" ، أو تسليم المشتبه فيه بإرتكاب جريمة التعذيب للدولة التي تطالبه للتقاضي "المادة 8" ، كما تجبر الإتفاقية في مادتها الخامسة كل دولة طرف في الإتفاقية بالإختصاص في حالة وجود المشتبه بهم في إقليم سيادتها.

---

[134] ارتأينا أن نتناول جريمة التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية حتى لو اعتبرت جرائم مستقلة في القانون الدولي.

[135] Human rights education "torture in human or degrading treatment", http://www.hrea.org/index.php base-id;134p. 24مارس 2020 الساعة على تاريخ الولوج 11.00.

[136] منظمة الأمم المتحدة ، اتفاقية مناهضة التعذيب ، الجمعية العامة قرار 46/39 ، 1984-12/10 ، محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص : 695.

[137] منظمة الأمم المتحدة ن إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، الجمعية العامة ، قرار 345 ، دورة 63 ، 1975/12/09 ، محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص : 691-693 .

[138] على المستوى الإقليمي أقرت عدة إتفاقيات حول التعذيب منها ، الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 ، حيث نصت في المادة الثالثة على أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 في المادة الخامسة ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 ، للمزيد راجع محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص : 44.

والجدير بالذكر ، أنه في 22يونيو 2006 ، دخل حيز التنفيذ البروتوكول الإضافي الملحق بإتفاقية مناهضة التعذيب ، حيث يفوض للخبراء الدوليين المستقلين القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الإعتقال داخل الدول الأطراف ، وإلزامية تعاون تلك الدول مع الخبراء الدوليين، وحتى الآن وقعت عليه 56 دولة كما صادقت عليه 34 دولة .[139]

لكن من الناحية العملية ، نجد أن أغلبية الدول ما زالت تمارس التعذيب بحجة محاربة الإرهاب ، حيث توضح التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية أن أغلبية الدول تمارس التعذيب ضد الأشخاص الخاضعين لسيطرتها ، فمن أصل 153 دولة وإقليم أجريت دراسة حولها في التقرير السنوي الذي أصدرته المنظمة عام 2007 ، لجأت 102 دولة على الأقل لممارسة التعذيب .[140]

ثانيا : الفصل العنصري بدل التمييز العنصري(المادة 7/2،ح).

رغم أن جريمة التمييز العنصري من الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية ،[141]إلا أن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965 ،[142]لم تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية ، إلا أنها وضعت جريمة الفصل العنصري ضمن الجرائم ضد الإنسانية لأنها من أنماط الجرائم الجماعية التي تتطلب لإرتكابها سياسة دولية ، وتكون موجهة ضد فئة من المدنيين معبرة عن سياسة منبعها مصادرة السلطة الآمرة أو المرتكبة لهذا النوع من الجرائم .[143]

وقد عرف نظام روما جريمة الفصل العنصري بأنها : "أية أفعال لا إنسانية في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة لنظام روما ، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية أخرى ،وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .[144]

---

[139] عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص : 58 .

[140] وسيم نجيب نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان 2008 ص : 152 .

[141] صفوان خليل ، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وطرق مكافحتها ، دراسة في القانون الدولي المعاصر الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، 2010 ، ص : 160 وما بعدها .

[142] إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والمصادقة طبقا للقرار 2106 بتاريخ 21 دجنبر 1965 ،ودخلت حيز النفاذ على المستوى الدولي 4يناير 1969 طبقا لمقتضيات المادة 19 من الإتفاقية ، وقام المغرب بالتوقيع عليها بتاريخ 18 شتنبر 1967 بنيويورك مع التحفظ والتصريح التاليين : " لا تعتبر المملكة المغربية نفسها ملزمة بمقتضيات المادة 22 من الإتفاقية التي تنص على أن أي النزاع من أجل البت فيه " "إن المملكة المغربية تصرح بأن أي نزاع يقع بين دولتين أو أكثر ، كي يرفع أمام محكمة العدل الدولية ، يجب أن يتوافر في كل حالة خاصة على إتفاق جميع الأراف في النزاع " ونشرت هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 4 فبراير 1970 طبقا للظهير رقم 19-68 المؤرخ في 27 أكتوبر 1969 والقاضي بالمصادقة على الإتفاقية.

[143] محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص : 998.

[144] وتشمل هذه الفقرة كل الجرائم ضد الإنسانية ، وهي القتل العمد ، الإبادة ، العبودية ، إبعاد السكان ، السجن ، الحرمان الشديد من الحرية البدنية ، التعذيب ، جرائم العنف الجنسي ، الإختفاء القسري ، الفصل العنصري ، المادتان السادسة والسابعة من نظام روما. عبد القادر قهوجي ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ، 361-362 .

فإذا كانت حقوق الإنسان تهدف إلى ضمان حد كاف معقول من الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافة للفرد، فإن تلك الحقوق ولا شك سينقص من قيمتها كثيرا إن لم تمنح للجميع على قدم المساواة ، لذلك كان من البديهي أن تكفل هذه الحقوق أيا كان مضمونها للجميع بدون تمييز قائم على أي أساس ، ولذلك جاءت عدة مواثيق دولية لتكفل هذا التمتع القانوني بالحقوق كنظام روما الاساسي[145]

ثالثا : الاختفاء القسري(المادة 7/2 ,ط من نظام روما الأساسي)

تعتبر من الجرائم الحديثة في القانون الدولي ، وقد ظهرت في دول أمريكا الجنوبية التي كانت أمريكا ترعى أنظمتها ، كما دخلت ضمن الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما ، وأول ما جاء عن الأمم المتحدة بهذا الخصوص كان إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري الذي صدر عام 1992، وهو الوحيد في هذا المجال حتى عام 2007 عندما صدرت إتفاقية خاصة بالأمر ،[146]ولكن الإعلان لم يرق إلى مستوى الإلتزام الدولي كما هو حال الإتفاقية التي إعتبرت الإختفاء القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية،[147]حيث عرفته في المادة الثالثة بأنه : " الإعتقال أو الإحتجاز أو الخطف أو أي شكل آخر من الحرمان من الحرية من طرف عملاء الدولة .

بناء على هذا التعريف يتضح أن الإختفاء القسري من أعمال الدولة أو المجموعة التابعة لها، ويقوم على أساس الإعتقال أو الحجز غير القانوني الذي يؤدي إلى إختفاء المحتجز دون أن يتمكن من معرفة مصيره ، وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لم تبحث بعد في بعض القضايا التي تمت في أمريكا اللاتينية ، وذلك بموجب الإتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القسري ، وقد قامت المحكمة بإصدار أحكامها بالإدانة بحق المتهمين ، إلا أن هيئات حقوق الإنسان إعتبرت حكم المحكمة ناقصا ، لأن المحكمة لم تنظر في باقي الجرائم التي شملها الإختفاء القسري كالتعذيب وانتهاك حق الحياة.[148]

- **الابعاد القسري والتهجير بالقوة**

ماتزال محل جدل في المحافل الدولية القانونية والسياسية ، ولم تحدد كجريمة دولية ضمن الأعراف الدولية ذات القواعد الآمرة بعد، رغم ورودها كجريمة دولية في نظام روما الذي

---

[145] دون نسيان الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 التي شكلت وبحق أهم الوثائق الدولية على الإطلاق في تجريم الأفعال المشكلة للفصل العنصري والتي صدرت لمحاربة حالة الابرتهايد(APARTHEIRD) في جنوب إفريقيا وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان ، ط1، 2008 ص :199

[146] أقرت الجمعية العامة للأمم الأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين بتاريخ 20ديسمبر 2006 الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري ، وحتى سبتمبر 2007 كانت قد وقعت عليها 71 دولة ، منهم أربع دول عربية هم المغرب وتونس والجزائر ولبنان ، ودخلت حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 2010 منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة (تاريخ الولوج 27مارس 2020على الساعة 10.00) http://www.un.org/ar/law

[147] وقد أشارت الإحصاءات أنه منذ عام 1980،اختفى أكثر من 50 ألف شخص في 90 دولة منهم 40 ألف مازالوا مفقودين ،وليم نجيب نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، م س ، ص : 269-270

[148] وليم نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مرجع سابق ص : 288.

يعرفه بما يلي : "نقل مجموعة كبيرة من السكان بالقوة من منطقة إلى أخرى ضمن سياسة حكومية أو طبقا لسلطة دولية ، بحيث يتم ذلك على أساس ديني ".[149]

تعتبر إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب أولى الإجراءات الجادة لقمع هذه الجريمة ، حيث جرمت المادة 49 من الإتفاقية إبعاد ونقل المدنيين ، والمادة 147 نصت على أن الإبعاد والنقل من الإنتهاكات الجسيمة التي تم تجريمها ، وبإنتظار أن يتم إبرام إتفاقية دولية تجرم الإبعاد القسري وتعتبره جريمة دولية،فإنه تم إدراج هذه الجريمة كإحدى الجرائم الجسيمة في نظام روما ، لكن هذه الجريمة ما تزال محل جدل في المحافل الدولية القانونية.

رابعا : جرائم العنف الجنسي .

يعتبر إرتكابها أثناء النزاع المسلح الدولي والداخلي على حد سواء ، خرقا للقانون الدولي ويعاقب مرتكبها إما على أساس إرتكابه لجرائم حرب ، أو جرائم ضد الإنسانية، حسب الحالة التي قامت فيها الجريمة والأركان التي شملتها عند إرتكابها.

أما إذا كان القصد من إرتكاب العنف الجنسي إضطهاد جماعة معينة دون قصد القضاء الكلي بل بقصد التطهير العرقي مثلا تعتبر الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، لأن سوء النية والقصد الجنائي إختلفا عما هو مطلوب لإعتبارها من جرائم الإبادة الجماعية بغض النظر إن كانت إرتكبت في زمن الحرب أو السلم ،[150] أما بالنسبة لإعتبارها من جرائم الحرب فقد ورد ذلك في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، كما جرم في العديد من الإتفاقيات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وإتفاقية إستئصال التمييز ضد المرأة ، وإتفاقية مناهضة التعذيب ، ويشمل العنف الجنسي والعديد من الجرائم مثل التحرش والإغتصاب وإستئصال الأعضاء الجنسية والتناسلية والإكراه على الحمل والعبودية الجنسية .[151]

في الحقيقة ليس هناك أي مبرر عسكري لجرائم العنف الجنسي لا في زمن الحرب أوزمن السلم وهي تعتبر جريمة في النصوص القانونية الوطنية ، وبالتالي أصبحت جريمة دولية ضمن القانون الدولي العرفي .

---

[149] وليم نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص : 363

[150] منظمة الأمم المتحدة ، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، الجمعية العامة ، قرار 260 أ ، الدورة الثالثة 9—12-1948 حسام عبد الخالق ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، أطروحة لنيل الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001-2001 ، ص : 35.

[151] عباس أبو شامة ، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 ص 15.

خامسا: العبودية أو الإسترقاق(المادة 7/2 ،ج)

تعرف هذه الجريمة : " بأن يكون المرء مسيطرا عليه من شخص أخر ،ولا تكون لديه القدرة لتقرير مجرى حياته ولا يكافأ على عمله ، ولاينسب إليه فضل في أعماله أو أي تضحيات ،[152]وقد أكدت إتفاقية حظر الإتجار بالبشر وإستغلال دعارة الغير لعام 1949، على منع العبودية خاصة المواد الأولى والثانية والعشرين إضافة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، المكملة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 خاصة المواد الثانية والثالثة والثامنة والتاسعة.[153]

وقد نصت المادة (7/1/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ، ويشترط لوقوع هذه الجريمة حسب ملحق نظام المحكمة ما يلي :

- أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يصل بحق الملكية أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.
- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من المدنيين .
- أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من ذلك الهجوم أو ينوي أن يكون جزء منه.[154]

أولا - الركن المادي :

لقد عرفت الفقرة (2/ج) من المادة (7) الإسترقاق بأنه : "يعني ممارسة أي السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بما في ذلك هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ، ولاسيما النساء والأطفال ".[155]

الجدير بالذكر أن ممارسة الإتجار بالبشر قد زاد على حد كبير في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي، إذ تعتبر المنظمات الدولية المعنية بالأمر أن العبودية ماتزال موجودة بأشكال مختلفة ، وحسب جمعية مناهضة العبودية يوجد 27 مليون شخص يخضعون للعبودية بشكل أو بآخر ،[156]إضافة إلى ذلك لايعاقب نظام روما على جريمة العبودية إلا إذا

---

[152] وليم نصار ، مفهوم الجرائم ضد الغنسانية في القانون الدولي ، م س، ص : 173.

[153] منظمة الأمم المتحدة ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ، المكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، محمود بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص: 617.

[154] محمود شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط أ، 2005،ص : 12.

[155] (م/ج/2/7/) من نظام المحكمة الجنائية الدولية

[156] Wikipedia;"sexual slavery"Wikipedia;The free encyclopaedia.
http://en-wikipedia.org/wiki/sexual-slavery7.p.i
تاريخ الولوج 14 فبراير 2020 على الساعة 15:10

كانت ترتكب ضد جماعة بقصد تمييزي ضمن مخطط منهجي لملاحقة الجماعة،[157]مما يؤدي إفلات العديد من مرتكبي جريمة العبودية من العقاب ،لذلك يجب وضع قوانين صارمة لمحاربة تلك الجريمة دون إشتراط أن تكون ضمن مخطط منهجي ضد جماعة معينة .

وما تجدر الإشارة إليه أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تخضع لقوانين التقادم إذ أكدت على ذلك إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، [158]حيث جاء في ديباجة الإتفاقية : "ويلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية ، يثير قلقا شديدا للرأي العام العالمي، لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم ، وإذ تدرك ضرورة القيام في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الإتفاقية ، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وبضمان تطبيقه عالميا".[159]

الجدير بالذكر أنه فيما بين صياغة المادة السادسة من نظام محكمة نومبرج عام 1945، وصياغة المادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية لرواندا عام 1994، طرأ على الجرائم ضد الإنسانية التغيير من فئة الجرائم قابلة التطبيق فقط في الموقف الذي تتورط فيه سياسة دولة ما إلى الموقف الذي يتورط فيه فاعلون غير ذوي السلطة.

ثانيا - الركن المعنوي:

طبقا لأحكام المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية يقوم كنتيجة منطقية لتوفر الهجوم النظامي أو الواسع النطاق، حيث أن توفر النية الإجرامية يفترض علم المعتدي بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة، أي إدراكه أن أفعاله تأتي تنفيذا لخطة ما ضد المدنيين،فالجرائم ضد الإنسانية جرائم عمدية وتتطلب لتوافرها القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة[160]والقصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي ، بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص، والمتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليها ويجب التمييز هنا بين الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية وباقي الجرائم ضد الانسانية الأخرى في العنصر المعنوي الذي يتوفرعلى قصد خاص.

---

[157] سالم محمد سليمان ،أحكام المسؤولية الجنائية عن أهم الجرائم الدولية،دار الجماهير للنشر،الطبعة الأولى،طرابلس،2000،ص :83.

[158] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391(د-23) المؤرخ في 26 نونبر 1968 ، وتاريخ بدء التنفيذ11 نوفمبر 1970 ، وفقا لأحكام المادة الثامنة ، شريف عتلم وأحمد عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ص : 455.

[159] حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1993، ص : 946.

[160] عبد الله سليمان ،المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992، ص 122.

ثالثا - الركن الدولي:

يتحقق الركن الدولي في هذه الجرائم وفقا 2/7/أ بقولها :"تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، نهج سلوكا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أومنظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة".

وبذلك يتضح أن الركن الدولي لهذه الجرائم يتحقق عندما تتبنى هذه الجرائم سياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هجوم أو تعزيزا لهذه السياسة ووفقا لإجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فإن ما سبق يتحقق في الحالات التالية:[161]

- وجود هدف سياسي أو إيدولوجي أو مخطط لإرتكاب الهجوم (كالقضاء أو الإضطهاد أو إضعاف جماعة معينة).

- إرتكاب فعل إجرامي ضخم ضد مجموعة مدنية أو الإرتكاب المتكرر والمستمر لأفعال لا إنسانية لها علاقة فيما بينها.

- إرتكاب ووضع وسائل عمومية أو خاصة مهمة ، عسكرية أو أية وسائل أخرى.

- تدخل السلطات السياسية أو العسكرية على أعلى مستوى في تحديد ووضع المخطط.

الفقرة الثانية : جرائم الإبادة الجماعية[162]

تم تعريف الإبادة الجماعية في المادة الثانية بأنها :"أيا من الأفعال التالية المرتكبة لقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى.[163]

---

[161] T.P.I.Y.Le procureur c. Tihomir Blaskic;aff n°IT-95-14T.jugement du 3Mars 2000;&188;in: http://www.un.org/icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f .pdf visité le 16/4/2020 a 11h am

[162] مصطلح الإبادة الجماعية لم يكن موجودا قبل عام 1944، وفي هذا العام سعى محام يهودي بولندي يدعى "رافائيل ليمكين" إلى وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم ، بما في ذلك إبادة اليهود الأروبيين ، وقام بتشكيل مصطلح "الإبادة الجماعية" عن طريق الجمع بين كلمة (geno) اليونانية والتي تعني سلالة أو عرق أو قبيلة ، مع كلمة (cide) اللاتينية التي تعني القتل .موسوعةالهولوكست، www.ushmm.org/wlc/ar/article .php?moduleid=10007043

من خلال هذا التعريف نستنتج أن هناك ثلاث جماعات تقع تحت الحماية الدولية وهي الجماعات الوطنية والعرقية والدينية ، وبذلك إستبعدت إتفاقية الجماعات السياسية والإجتماعية ، ورغم أن هذه الثغرة في الإتفاقية معروفة جيدا إلا أنه ومنذ عام 1948، لم يبذل أي جهد لملئ هذه الثغرة،[164]يضاف إلى ذلك إشتراط وجود قصد خاص لتدمير الجماعة المحمية ، الأمر الذي تواجهه صعوبات في الإثبات .

إضافة إلى ذلك إتفقت الدول المتعاقدة على الإلتزام بالمقاضاة في حالة إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، حيث نصت على ضرورة معاقبة جميع الأشخاص الذين إرتكبوا جريمة الإبادة الجماعية سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين أو أفراد ، ومن أجل تنفيذ أحكام تلك الإتفاقية تتعهد الأطراف المتعاقدة بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة ،[165]ويبين إجتهاد محكمة العدل الدولية حسب قرار 11 يوليو 1996 ،[166]"أن الحقوق والواجبات التي تبنتها الإتفاقية لها طابع الإجبارية، وتلاحظ المحكمة أن إلتزام كل دولة على تدارك ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لاتحددها الإتفاقية بإقليم معين، وحينئذ يكون الإختصاص غير محدد بالسيادة".

من جهة أخرى أكدت المادة السادسة لنظام روما على تجريم الإبادة الجماعية وتبنت التعريف الوارد في إتفاقية منع الإبادة الجماعية ، لكن من الملاحظ أن هناك تشابه بين جريمة الإبادة الجماعية الواردة بالمادة السابعة وبين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة السادسة يكون فيه القصد القضاء على جماعة معينة لأسباب قومية أو دينية أو عرقية أو إثنية ، في حين أن جريمة الإبادة في المادة السابعة تعتبر ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين دون تمييز في إطار هجوم منظم ينتج من سيادة الدولة.[167]

إضافة إلى ماسبق ، يجب توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية ، والتي تتلخص فيما يلي :

---

[163] منظمة الأمم المتحدة ، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها ، الجمعية العامة، قرار 1260، الدورة الثالثة 1948/12/09 ، للمزيد أنظر نبيل محمود حسن ، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما ، دار الكتاب الجديدة ، القاهرة ، 2008، ص : 118.

[164] في الحقيقة لم يتم إغتنام ثلاث فرص لملئ هذه الفوجة ، وهي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، والذين تم تناولهما بنفس صيغة المادة الثانية من الإتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية ، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي ، للمزيد أنظر محمد رضوان ، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية ، إفريقيا الشروق ، الدارالبيضاء ، 2010، ص : 369 ومابعدها.

[165] المادتان الرابعة والخامسة من الإتفاقية ، شريف عتلم ومحمد عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص : 53.

[166] مجلة محكمة العدل الدولية ، 1996 ص 616، الفقرة 31، وثائق محكمة العدل الدولية منشور على الموقع الرسمي للمحكمة ، (تاريخ الولوج 2 أبريل 2020 على الساعة 12.00).

http://www.hcj-chj.org/homepage/ar

[167] عبد الواحد عثمان إسماعيل ، الجرائم ضد الإنسانية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 ص:42.

أولا - الركن المادي :

يعتبر الركن المادي لأي جريمة هو ذاك النشاط الخارجي الملموس الذي ينص القانون على تجريمه ، كما أن السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يحدث الضرر أو يعوض الحقوق الدولية للخطر ، وقد عددت المادة السادسة من نظام روما الأفعال التي يشكل إرتكابها بقصد القضاء على جماعة معينة كليا أو جزئيا إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية ، وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضد هذه الجماعة.[168]

لقد سبق أن أوضحنا هذه الأفعال كما جاءت في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها.

ثانيا - الركن المعنوي :

يشكل ركنا أساسيا لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية ، ويتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص ، وهو يمثل الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية الدافعة إلى إرتكاب الواقعة الإجرامية ، ويشترط فيه النية لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا ، أي يتطلب العلم والإرادة وضرورة كونه موجها لتحقيق غرض محدد مرتبط بأسباب وعوامل ذكرتها المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وهي أسباب قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ،[169]فالجاني هنا يكون مدفوعا بأغراض إنتقامية وكيدية محصورة في هذه الأسباب دون غيرها.

وعليه فالقتل الجماعي لا يعد جريمة إبادة إلا اذا كان بدافع من هذه الدوافع ، وهذا ما يجعل القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد جنائي خاص.

ويلاحظ أن الإتفاقية لم تأخذ بالأسباب السياسية إلى جانب الأسباب التي ذكرت إذ لا تعتبر القتل الجماعي الراجع لاسباب سياسيةجريمة إبادة جماعية.

وعلى الرغم من عدم وجود نص محدد في إتفاقية منع الإبادة الجماعية ،فإنه يجوز لأي دولة إستنادا إلى القانون الدولي القائم على العرف أن تحيل كل من يتهم بالإبادة الجماعية إلى العدالة بموجب الإختصاص الجنائي العالمي ، إضافة إلى ذلك أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها حول التحفظات عند الموافقة على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أن ولاية القضاء الوطني في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لم تحدده الإتفاقية جغرافيا ،

---

[168] محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1989، ص : 124.

[169] محمد بن علي بن ناصر بن هذيان ، جريمة الإبادة الجماعية وعقوبتها في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 2008-2009 ، ص : 115.

وبالتالي فإنه من واجب كل الدول وبغير سابق الإلتزام بإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية متابعة ومحاكمة كل المتهمين بإرتكابها.[170]

ثالثا - الركن الدولي:

تكتسب جريمة الابادة الجماعية بوجه عام الصفة الدولية ، وهذا مايتطلب توافر الركن الدولي ، والذي يقصد به إرتكاب هذه الجريمة بناءا على خطة مرسومة في الدولة، ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها فئات إجتماعية بيدها السلطة أو ترتبط بالسلطة ضد فئات إجتماعية أو عرقية أو دينية ، وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية في الحالات التالية:

1- إذا كان مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بالسلطة الفعلية.
2- إذا كان موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الانسان لذاته بغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.
3- أن تجد هذه الجريمة مصدرها في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها[171]

الجدير بالذكر أنه بالرغم من عدم وجود نص محدد في إتفاقية منع الابادة الجماعية، فإنه يجوز لأي دولة إستنادا إلى القانون الدولي القائم على العرف أن تحيل كل من يتهم بالابادة الجماعية إلى العدالة بموجب الاختصاص الجنائي العالمي ، إضافة إلى ذلك أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها حول التحفظات عند الموافقة على إتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية ، أن ولاية القضاء الوطني في مكافحة جريمة الابادة الجماعية لم تحدده الاتفاقية جغرافيا وبالتالي فإنه من واجب كل الدول وبغير سابق الالتزام باتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية متابعة ومحاكمة كل المهتمين بإرتكابها.[172]

تعتبر الجرائم السابقة من أخطر الجرائم الدولية التقليدية التي تخضع لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ، بناءا على الإتفاقيات الدولية التي تعرضت لها ، لذلك يجب على كل دولة انضمت وصادقت على تلك الإتفاقيات أن تلائم تشريعتها الداخلية بما يتوافق مع نصوص الاتفاقيات التي تجرم تلك الأفعال ، إضافة إلى تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي عليها للحد من إفلات مرتكبيها من العقاب.

---

[170] قرار صدر في 11 يونيو 1996، أنظر عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ن القاهرة ، 2002 ن ص : 93.

[171] عبد الله سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ص 291

[172] قرار صدر في 11يونيو 1996 وارد في عباس هشام السعدي "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية المطبوعات الجامعية القاهرة 2002ص 93

الفقرة الثالثة : جرائم الحرب

عرفها أوبنهايم بأنها "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه".[173]

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعتها من خلال عدة مواثيق دولية، حيث ظهرت في أول الامر اتفاقيات لاهاي 1907 الخاصة بتنظيم طرق الحرب ووسائله ، غير أن ويلات الحرب العالمية الثانية عجلت بظهور صكوك أخرى، حيث تم تبني ميثاق الأمم المتحدة الذي إعتبر الحرب عملا عدوانيا غير مشروع[174]،وفي نفس الإتجاه الداعم لحظر الحرب ، وحماية البشرية من ويلاتها ،أو على الأقل التخفيف من قسوتها ، عقد مؤتمر جنيف سنة 1949 الذي إنتهى بالتوقيع على إتفاقيات جنيف التي تشكل نواة القانون الدولي الإنساني[175]وهي :

1-إتفاقية جنيف الاولى :بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

2-إتفاقية جنيف الثانية : بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

3-اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

4-أتفاقية جنيف الرابعة : بشأن الافراد المدنيين وقت الحرب .

وفي سنة 1977 تم إلحاق هذه الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين هما :

1- البروتوكول الاضافي الاول حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
2- البروتوكول الاضافي الثاني حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[173] كما أضاف أوبنهايم " أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم ، كما أشار إلى أن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي الدولي".
للمزيد من التفصيل محمد رضوان ، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ، افريقيا الشرق ، الدار البضاء ، 2010 ، ص :89 وما بعدها.

[174] تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على :"أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامهاضد سلامة الأراضي أو الإستقلاللاية دولة، أو على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة"

[175] وقد عرف السيد جون بكتيه ، النائب الاسبق لرئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر القانون الدولي الانساني بوصفه مبادئ تهدف الى وضع قواعد تحكم الاعمال العدائية من اجل التخفيف من آثارها وبالنسبة للجنة الدولية للصليب الاحمر ، فإن القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد الدولية التعاقدية او العرقية التي ترمي بصفة خاصة الى حل المشكلات الانسانية التي تنجم مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية وتقيد لاسباب انسانية حق اطراف النزاع في استخدام اساليب ووسائل القتال من اختيارها المحض وتحمي الاشخاص والممتلكات المتضررة من النزاعات او التي يحتمل ان يلحق بها ضرر.
كامل فيلالي " القانون الدولي الانساني والارهاب "، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني (مؤلف جماعي)إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين اللجنة الدولية للصليب الاحمر ط1 2008 ص 48

وقد جاء هذان البروتوكولان كمحاولة للتوفيق بين القواعد المتعلقة بأساليب القتال ووسائله (أي قانون لاهاي 1907)من جهة ، والقواعد التي تؤمن الحماية لأشد الفئات معاناة في النزاعات المسلحة (أي قانون جنيف 1949).

ثم جاء نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية معتمدا بشكل أساسي على إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولهيما الملحقين.

تتطلب جرائم الحرب وجود أركان لها حتى يمكن القول بأننا بصدد جريمة حرب وهذه الأركان تنقسم إلى:

أولا - الركن المادي:

يتطلب تحقق هذا الركن إرتكاب فعل يعتبر جريمة حرب وفقا للأعراف الدولية ومواثيق الحرب ، مثل قتل الجرحى والأسرى ، والتعذيب والإغتصاب...الخ،كما يعتبر هذا الركن متحققا في حالة إمتناع الشخص عن القيام بعمل معين يفرضه القانون مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها، كما يتطلب وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة تؤكد أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة ، كما يشترط أن يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب أو النزاع المسلح [176].

ثانيا - الركن المعنوي:

يقوم على وجود عنصري العلم والإرادة الحرة المختارة،وهو محل إجماع بين كافة الفقهاء، وسجلته كافة المواثيق الدولية المعنية ، إضافة إلى أن فقه القانون الدولي الجنائي لا يفرق بين القصد المباشر والقصد الإحتمالي إستنادا إلى موقف الجاني في الحالتين محل التجريم والمتمثل في كون النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته.[177]

ثالثا – الركن الدولي :

يقصد بالركن الدولي في جرائم الحرب ، القيام بها بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفد من أحد مواطنيها،أو التابعين لها بإسم الدولة أو برضاها ، ضد مؤسسات وآثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها أثناء الحرب ، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه ، منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى[178]أي أنه يشترط لقيام الركن الدولي في جريمة الحرب توافر شرطين هما :

- أن ترتكب من دولة على دولة :

---

[176] حسام علي الشيخة، جرائم الحرب دراسة في المسؤولية الدولية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام القاهرة ،2002 ص 99.

[177] حسام علي الشيخة م س ص : 100، للمزيد من التفصيل راجع خالد رمزي جرائم الحرب دار النفائس للنشر والتوزيع لبنان 2007 ص 122.

[178] علي عبد القهوجي م س، صفحة 111.

هذا الشرط يتطلب من حيث المبدأ أن ترتكب جرائم الحرب من دولة على دولة فهي تفترض أن يكون المجني عليه بالنسبة للجاني من رعايا دولة الأعداء فهي لاتتصور عند صدور أعمال العنف والإعتداء من رعايا دولة محاربة ضد مواطنيهم [179]فهذه الجريمة ترتكب إلا بناء على خطة مدبرة من الدولة المعتدية ضد دولة من الدول.

- أن يكونا في حالة نزاع مسلح:

لا نتصور جريمة حرب قبل نشوب الحرب أو النزاع المسلح أو بعد إنتهائه، وفترة الحرب تؤخذ بمعنى عام إذ تعني إنقطاع العلاقات الدولية بين المتحاربين ، يعني أن الهدنة لا تعني إنهاء حالة الحرب تظل حالة الحرب قائمة إلى أن يتم التصالح بين هاتين الدولتين وإعلان إنتهاء الحرب رسميا أو فعليا.

نجد أن بعض الفقهاء لا يجعلون الركن الدولي لازما لقيام جريمة الحرب فقد أسقطوه بناء على الإستثناء الذفي المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف لسنة 1977 الذي جعل في الإمكان أن تكون من أطراف النزاع طرفا غير الدول مثل حركات التحريرمثلا.

لكن ، توجد بعض الجرائم الدولية التي ظهرت نتيجة العولمة مع إبتكار أساليب حديثة في إرتكابها ، والتي لاتقل أهمية وخطورة عن سابقتها ، ويجب خضوعها لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي للحد من إفلات مرتكبيها من العقاب ، هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : مدى قابلية الإختصاص العالمي من حيث التطبيق على بعض الجرائم

ظهرت في العصر الحديث بعض الجرائم الدولية الخطيرة نتيجة العولمة وتطور أساليب إرتكاب الجريمة بإستخدام تقنيات معقدة ، حيث لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية التقليدية ولعل أخطر ما في هذه الجرائم هو عدم خضوعها لمبدأ الإختصاص العالمي ، الذي قد يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب ، مما يتطلب من المجتمع الدولي أن يساير التطور الذي حصل في أساليب إرتكاب الجرائم الدولية ، بوضع أساليب متطورة وفعالة لمتابعة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، ومن أهم هذه الأساليب تبني التشريعات الوطنية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ومد نطاقه ليشمل الجرائم الدولية المستحدثة.

حيث نرى في كل جريمة أن أساس البحث فيما إذا كان من الممكن إقامة الدعوى إستنادا إلى الإختصاص الجنائي العالمي أم لا ، هو قوانين الدولة التي تمس السلم والامن الدوليين ، مثل جرائم الإرهاب الدولي (الفقرة الأولى) والجرائم المنظمة عبر الوطنية (الفقرة الثانية) نظرا لطبيعة المتغيرة والمتجددة للقانون الدولي.(الفقرة الثالثة) جرائم غسيل الأموال.

[179] أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي الطبعة 2 ، دار النهضة العربية ، 1999، صفحة 186.

الفقرة الأولى : جرائم الإرهاب الدولي

تعتبر جرائم الإرهاب الدولي من أخطر الجرائم الدولية نظرا لخطورة نتائجها الإجرامية ، فهي تمس المجتمع الدولي في صميم كيانه وأسسه الشرعية والدستورية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية،[180]لذلك تنامت الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي عن طريق إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن ، من أهمها : إتفاقية جنيف عام 1937 المرتطبة بمواجهة الإرهاب ، وإتفاقية واشنطن عام 1971 الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص ، ثم الإتفاقية الأروبية لقمع الإرهاب عام 1977 ،[181]والإعلان المتعلق بإزالة الإرهاب الدولي الصادر عن الجمعية العامة العامة للأمم المتحدة قرار رقم 49-60 عام 1994.[182]

إضافة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الستين المتعلقة بالإتحاد في مواجهة الارهاب الذي إقترح توصيات تهم إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، كما حدد الإستراتجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي ،[183] و كانت إحدى الإتفاقيات التي أضيفت الى هذه القائمة هي الإتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أبريل 2005.[184]

إن هذه الإتفاقيات الدولية تدين الإرهاب الدولي بكل صوره و أنواعه، فالإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49-60، [185] يدعو لتطبيق الإعلان و يدين الإرهاب، بما فيه الأعمال التي تتورط فيها أي دولة مباشرة، أو بشكل غير مباشر، و يدعو الى إحالة مرتكبي الأعمال الإرهابية على العدالة و إتخاذ التدابير اللازمة و تعاون الدول من أجل مكافحة الإرهاب، و في تطور مهم للغاية أصدرت الجمعية العامة للأمم

---

[180] حسن نور الدين الحلو ، الإرهاب في القانون الدولي "دراسة مقارنة" الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدانمارك 2007 ص : 59 ، سرحان عبد العزيز، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 29 ، 1973، دار الكتب ، ص : 173.

[181] إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1990 ، ص 19.

[182] الدورة التاسعة والأربعون ، البند 142 من جدول الأعمال ، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب (تاريخ الإضطلاع 14 يناير 2020 على الساعة22.00).
http://www.un.org/arabic/terrorism/resolution.shtml

[183] منظمة الامم المتحدة ، البندان 46 و 120 من جدول الاعمال ، 27 ابريل 2006 ، للمزيد انظر ، عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2008.

[184] اعتمدت من قبل الجمعية العامة بمقتضى القرار رقم A/59/290 المؤرخ في 13 ابريل سنة 2005، وقعت عليه 100 دولة و لكن لا توجد دول اطراف فيها بعد، وفقا لموقع لجنة مكافحة الارهاب التابع للامم المتحدة، دنيال اوردونيل، مجلة الصليب الاحمر، المجلد 88، عدد 864، دجنبر 2006، ص : 205.

[185] بطرس غالي ، الامم المتحدة و مواجهة الارهاب الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، عدد 127، يناير 1997، دار النهضة، القاهرة ، ص: 10.

المتحدة تقريرا في الدورة الخامسة و الستين رقم A/65/37 حول مشروع الإتفاقية الشاملة المتعلقة بالارهاب الدولي.[186]

و أشادت الجمعية العامة بهذا المشروع بإعتباره سيسد الثغرات في الإتفاقيات القائمة و يكملها و بالتالي يعزز الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، كما سيشكل أداة مهمة لمنع الإرهاب الدولي و القضاء عليه و يوفر إطارا عمليا للتعاون و التنسيق فيما بين الدول.[187]

من جهة أخرى ، تتعدد أساليب الإرهاب الدولي فمنها: إحتجاز الرهائن، وخطف الطائرات، و غالبا ما يشترك في التخطيط لها و تنفيذها أكثر من طرف ينتمون إلى دولة واحدة أو اكثر،[188] و يعتبر إرهاب الدولة من أخطر أشكال الإرهاب الدولي ، حيث تقوم الدول أو منظمات تدعمها هذه الدول بأعمال إرهابية، الأمر الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين، مما يجعلها أخطر من الأعمال التي يرتكبها أفراد أو جماعات إرهابية.

و يتمثل إرهاب الدولة في عدة أشكال ، منها تصدير الدعم إلى الأنظمة الإستعمارية أو إلى الجماعات المسلحة للوقوف ضد حركات التحرر الوطني.[189]

و بالنظر إلى سجل العمليات الإرهابية بمنظار المفهوم الذي رسمته الأمم المتحدة، يتبين أن معظمها يندرج تحت فئة إرهاب الدولة لأن جميع حركات التحرر الوطني ونضال الشعوب الواقعة تحت الإستعمار تدخل في إطار تأييد حق تقرير المصير، وأن أسباب العمليات ترتبط بسياسات الدول المستعمرة و الأنظمة العنصرية و هي المسؤولة عن نشاتها.[190]

فالقانون الدولي الإنساني يتضمن عدة أحكام تمنع صراحة أعمال الإرهاب، حيث تنص المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة على : " حظر تدابير التهديد أو الإرهاب" ، كما تضمن البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف نصوصا تحمل نفس المعنى ، [191] كما تضمنت أحكاما تحيل القانون الدولي الإنساني إلى مفاهيم مستمدة منه، و هي إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979، و الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة

---

[186] تقرير اللجنة المخصصة و المنشئة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 51-210 المؤرخ في 17 دجنبر 1996، الدورة الرابعة عشر، من 12 الى 16 ابريل 2010، هبة الله بسيوني، الارهاب الدولي، منشاة المعارف، القاهرة ، 2010 ، ص : 135.

[187] عبد الخالق محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية ، دراسة تاصيلية للجرائم ضد الانسانية و السلام، وجرائم الحرب، طبعة اولى ، دار الكتب ، الاردن ، 1989، ص: 107.

[188] منصور خالد ربيعان، احتجاز الرهائن و عقوبته، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2006 ، ص: 29.

[189] محمد عزيز شكري ، الارهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم، بيروت، 1991 ، ص: 49.

[190] عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، مع اشارة خاصة الى اسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص: 488.

[191] تنص كل من المادة 51 من البروتوكول الاول و المادة 13 من البروتوكول الثاني على : " حظر اعمال العنف و التهديد التي تؤدي الى بث الذعر بين السكان المدنيين "، شريف عتلم، محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، م س، ص: 70.

1997، و الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 ، و الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي لسنة 2005.[192]

و على الرغم من أن بعض الإتفاقيات الإقليمية تتضمن تعريفا عاما للإرهاب،[193] إن هيئات الأمم التي تسلمت هذه المهمة فشلت حتى الآن في الوصول إلى إتفاق على مثل هذا التعريف، مما يمنع من إيجاد سياسة جنائية دولية تجاه هذه الجريمة، و يتأكد ذلك من خلال القرارات التي إتخذتها مجموعة العمل المالي الدولي "GAFI" ، [194] بخصوص إعتبار تمويل النشاطات الإرهابية جريمة ، و التوصية بإدماجها في النظام الجنائي لكل دولة من الدول الأعضاء، و أوصت بتجميد أموال الإرهابيين مع إتخاذ التدابير اللازمة التي تحول دون تمويل الأشخاص الإعتباريين و الطبيعيين للإرهاب دون أن تضع تعريفا محددا للإرهاب، مما يطرح تساؤلا مفاده ضد من يجب إتخاذ هذه التدابير؟ و ما هي الأفعال التي يمكن أن تكون محلا لهذه التدابير ؟

يعتبر مشروع الإتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ، [195] من أهم إنجازات المجتمع الدولي في مناهضة الإرهاب في إنتظار أن يتم الإتفاق على مشروع الإتفاقية، الذي يهدف الى إضافة معايير جديدة وتوسيع المعايير القائمة لا الحل محلها، كما تدل المادة الثالثة من المشروع على مبدأ سريان المعاهدات لمناهضة الإرهاب على الأعمال ذات البعد الدولي، فنجد القاعدة العامة تقضي بأن لا تطبق هذه الإتفاقية إذا أرتكبت الجريمة داخل دولة واحدة و كأن الجاني و الضحايا من رعايا تلك الدولة، مع وجود بعض الإستثناءات عندما يتعلق الأمر بسفارة أو قنصلية أو سفينة أو طائرة مسجلة في بلد ثالث، ويراد من مشروع الإتفاقية إنشاء نظامين عالميين قانونيين ، الأول نظام شامل يتضمن إلزام الدول تجريم الإرهاب، و الثاني قاعدة المحاكمة أو التسليم، إضافة إلى مجموعة من الإلتزامات أكثر تحديدا تشمل الحيلولة دون وقوع أعمال إرهابية.[196]

و من أهم القضايا التي لم تحسم بعد فيما يتعلق بمشروع الإتفاقية هي أن الأعمال التي ترتكبها الدولة لن تستثنى من نطاق الإتفاقية إذا كانت متوافقة و القانون الدولي، أي إرهاب

---

[192] دنيال اوردونيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الارهاب و استخدام الارهاب اثناء المنازعات المسلحة من قبل القوات المسلحة، م س، ص: 213.

[193] انظر التعريفات المتضمنة في المادة الثانية من اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي، و المادة الاولى من اتفاقية 1999 بشان التعاون فيما بين الدول الاطراف في منظمة كومونولث الدول المستقلة لمكافحة الارهاب، و المادة الثانية منى اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب و مكافحته لسنة 1999 ، و المادة الخامسة من الاتفاقية الاقليمية بشان قمع الارهاب الصادر عن رابطة جنوب اسيا للتعاون الاقليمي لسنة 1987، للمزيد راجع ، هبة الله بسيوني الارهاب الدولي ، تعريفه، نشاته، اسبابه، انواعه، اهدافه، علاجه، منشاة المعارف، القاهرة ، 2010، ص: 160.

[194] ابراهيم العناني ، الارهاب في ضوء احكام القانون الدولي ، مركز دراسات العام الاسلامي، القاهرة ، 1993 ، ص : 97.

[195] عبد الهادي مخيمر، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986، ص: 256.

[196] دانيال اوردونيل ، المعاهدات الدولية لمناهضة الارهاب، و استخدام الارهاب اثناء النزاعات المسلحة من قبل القوات المسلحة ، م س، ص : 224، محمد فتحي عيد ، الارهاب في الوطن العربي ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض، 1999، ص: 94.

الدولة و الذي يحمل معنيين، الأول يشير إلى إتباع دولة ما سياسة إستخدام العنف بشكل منهجي بما في ذلك بعض الممارسات مثل التعذيب، و الإعدام خارج نطاق القانون و الإخفاء القسري، أما الثاني و هو الأوسع فيشمل أي لجوء عن عمد من طرف الدولة الى أعمال تستوفي مبدئيا التعريف القانوني للإرهاب، مثل خطف الرهائن أو إستخدام المتفجرات بالطرق التي تصفها المعاهدات الدولية ذات الصلة، و من دواعي السخرية أنه عادة ما تقوم الدولة بهذه الأفعال بدعوى مكافحة الإرهاب.[197]

إن القضية الرئيسية التي تقف دون إعتماد مشروع الإتفاقية تتعلق بفقرتين من المادة 20 تتناولان العلاقة بين الاتفاقية و القانون الدولي الانساني، إضافة إلى ذلك يمكن أن نستنتج تطور قانون المعاهدات الدولي المتعلق بالإرهاب تدريجيا، ليشمل بعض الأعمال الموجهة ضد العسكريين و المنشات العسكرية بعد أن كان لا يشمل في البداية سوى الأفعال التي توجه ضد المدنيين، لكن للأسف لم يتم الإتفاق بعد على تطبيق نصوص الإتفاقية على القوات النظامية التي ترتكب الهجمات الإرهابية بالقنابل حتى في حالة خضوعها للقانون الدولي الإنساني مما يطعن في مبدأ سيادة القانون.

الفقرة الثانية : الجرائم المنظمة عبر الوطنية

حتى وقت سابق كان ينظر الى الجريمة على أنها ترتكب في الأصل من طرف شخص واحد " الجريمة الفردية"، و يمكن أن ترتكب أيضا من عدة أشخاص على أن يسأل كل منهم كقاعدة كما لو كان قد إرتكب الجريمة بمفرده، و هذه الحالة هي "المساهمة الجنائية "، لكن الجريمة و منذ التسعينيات من القرن الماضي أصبحت في جانب كبير من صورها " جريمة منظمة" أي ترتكب من طرف تنظيمات إجرامية كبرى، قد يمتد نشاطها عبر الدول، و أن الفرد فيها لا يمثل داخل تلك التنظيمات إلا مجرد قطعة أو جزء صغير يمكن التخلي عنه بسهولة و إحلال آخر محله .[198]

و بالرغم من كون الجريمة المنظمة حسب الأصل جريمة داخلية، ترتكب داخل حدود الدولة الواحدة، إلا أن الصورة الحديثة منها تعدت الحدود السياسية للدولة الواحدة، وهو ما يسمى " بعولمة الجريمة المنظمة".

إن فكرة الدعوة الى صياغة إتفاقية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تنشأ من فراغ، فقد شكلت ظواهر العولمة و التقدم التقني للجريمة تحالفا لم تتردد في استغلاله الجماعات الإجرامية المنظمة، فقد تسارع إيقاع هذه الظواهر بشكل ملحوظ، و ربما كان

[197] دانيال اوردونيل، المرجع السابق، ص: 225.
[198] رشا فاروق ايوب ، قواعد الاختصاص المكاني في القانون الجنائي، في ضوء المستجدات الدولية و الضرورات العملية ، اطروحة لنيل الدكتواه، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2010، ص: 214.

يكفي للتأكيد على إستفحال ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلقاء نظرة على التصاعد البياني لمعدلات الجريمة في أنحاء العالم.[199]

من جهة أخرى ، يترتب على ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديات عدة، منها ما يتعلق بأمور التجريم و العقاب، حيث يصعب إدراج الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية أي القوانين الجنائية الوطنية ، ومنها ما يرتبط بضعف نظام المتابعة سواء على صعيد القوانين الوطنية أوعلى صعيد المتابعة الجنائية الدولية.[200]

إن خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقتضي تجاوز بعض المفاهيم القانونية التقليدية ، وهو ما يعني بالضرورة الإعتراف في بعض الحالات بحجية تشريع جنائي عبر الوطني، بل و بحجية الحكم الصادر عن محاكم دول أخرى، و تتجلى أهمية ذلك على وجه الخصوص في مجال الجرائم التبعية، التي تفترض إرتكاب جريمة أصلية على إقليم دولة ما، ثم وقوع الجريمة التبعية على إقليم دولة أخرى مثل جرائم الإتجار في المخدرات أو تزييف العملة.[201]

لذلك زاد إهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق إبرام إتفاقيات و عقد إجتماعات منها:

- المؤتمر الدولي الذي عقد في نابولي و نظمته الأمم المتحدة مع الحكومة الإيطالية سنة 1994.[202]
- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي خصص قسم منه للجريمة المنظمة عبر الوطنية و الذي عقد في القاهرة سنة 1995.
- الاجتماع الاول للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في نابولي في سنة 1997 لدراسة الاحكام العامة للجريمة المنظمة.[203]
- مؤتمر كوبي الذي عقد في اليابان عام 1998 بعنوان الجريمة المنظمة والجرائم التنظيمية من حيث الدراسات الميدانية والبحوث النظرية والسياسة الجنائية.
- المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية لعلم الإجرام الذي عقد في مدينة سيول ، كوريا الجنوبية عام 1998[204].

---

[199] لقد زاد عدد الجرائم في الفترة ما بين 1990 الى 1997 في دول اوروبا الشرقية و كومنولث بنسبة 66 % ، و منطقة اسيا و المحيط الهندي بنسبة 58 % ، و لم يقتصر الامر على الزيادة الكمية بل تطورت لتصبح كيفية و نوعية ، تم استخلاص هذه المعدلات استنادا للرسوم المنشورة في وثائق الامم المتحدة، A-CONF187-5.

[200] محمد ابراهيم زيد، الجوانب العلمية و القانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، الرياض، المجلد السابع، العدد الاول، ابريل 1998، ص: 137.

[201] فايزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، 2001، ص: 67 و ما بعدها.

[202] United Nations, World ministerial conference on organised transactional crime, Napoli,Italy, 21-23 Nov 1994.

[203] دليلة مبارك، غسيل الاموال، اطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، الجزائر، 2007-2008 ، ص: 145.

وقد أولت العديد من المؤتمرات المنظمة عبر الوطنية ومنها :

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000، تحت عنوان إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.[205]

فعرفت الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها :"جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متواصلا غرضه الأول تحقيق دخل دون مراعاة للحدود الوطنية".[206]

كما حددت السكرتارية العامة لمنظمة الإنتربول العناصر اللازمة لتعريف الجريمة المذكورة ، من خلال المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في مدينة "ليون" الفرنسية سنة 1995 ، بأنها هي :

- إتحاد يضم أكثر من شخصين ، قوامه الطاعة والإنضباط.
- التخصص في نشاط محدد "نوعي"، والإستمرار لفترة طويلة أو غير محددة المدة.
- إرتكاب الجرائم الخطيرة ، وهي في ذلك لا تتوانى عن إستخدام العنف والترهيب.
- التأثير على إقتصاديات السوق والوسط السياسي والإداري بتقديم الرشاوى لضمان ولاء غير الأعضاء وتعاونهم معهم ، والتأثير على السلطة القضائية.
- كل ذلك للوصول للثروة أو السلطة وتحقيق مكاسب خاصة للجماعة الإجرامية على حساب مصلحة المجتمع.
- التفنن في عمليات غسيل الأموال القذرة ، التي قد تتعدى حدود الدولة الواحدة .

الجدير بالذكر أنه قد تم إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمةعبر الوطنية،[207] التي تشكل إستراتيجية شاملة سواء على الصعيد الموضوعي أو الإجرائي ، لمنح متابعة ومعاقبة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث عرفت الإتفاقية الجريمة المنظمة بأنها : " الجريمة التي يرتكبها جماعة محددة البنية أو جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفوري للجرم ، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمية أو أن تكون عضويتهم مستمرة لفترة من الزمن ، وتكون هذه الجماعة مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن ، وتقوم هذه المجموعات بالتخطيط والتدبير لإرتكاب جريمة خطيرة أو

---

[204] محمود إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية ، مقال منشور في الندوة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، 98، ص : 28.

[205] أنظر نص الإتفاقية على شبكة الأنترنيت على الموقع التالي : مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا، http://usinf.state.gov/journal /itgic /0801/ijga/art2.htm

[206] فايزة الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، مرجع سابق ، ص :37.

[207] أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2001، وعرضت للتوقيع في مؤتمر باليرمو 2000 بناءا على قرار الجعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 129/54 سنة 1999.
أنظر فيصل بهيمي ، الجريمة المتظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا ، دراسة تحليلية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سعد دحلب ، دولة الجزائر ، دار الثقافة للنشر ، 2004، ص : 88 .

جريمة من الجرائم المقررة وفقا للإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أخرى".

والهدف من هذه الإتفاقية كما هو منصوص عليه في المادة الأولى منها " تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية " ، وقد ذهب الفقه إلى إجمال أهم الملامح الأساسية للإتفاقية ،[208] في كونها :

- إتفاقية لمكافحة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة ، وتكتسب الجريمة صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتصبح مشمولة بالإتفاقية إذا توافر فيها شرطان ، الأول التنظيم والثاني الخطورة .
- الإتفاقية لم تقتصر على تجريم نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة بل إشتملت على ملامح إستراتيجية وقائية تستهدف بالأساس منع أو تقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم .
- الإتفاقية ربطت بين هدف مكافحة الجريمة المنظمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذا الهدف .
- جاءت نصوص الإتفاقية على نحو يكفل الأخذ بعين الإعتبار خصوصية النظام القانوني لكل دولة .

لكن مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تواجه بعض الإشكاليات ، أهمها مدى إمكانية التوفيق بين ضرورات التعاون القضائي الدولي ومقتضيات السيادة الوطنية.

إن تدويل ظاهرة الجريمة المنظمة يتطلب تعاونا قضائيا بين مختلف الدول لمكافحة هذه الظاهرة ، لكن هذا التعاون يبقى محدودا بحجة مساسه بسيادة الدولة الوطنية بشقيها التشريعي والقضائي ،[209] فضرورات التعاون القضائي تتطلب تجاوز بعض المفاهيم القانونية التقليدية، لاسيما في مجال معايير الإختصاص الجنائي الدولي وأهمية تكامل هذه المعايير ، وكذلك تفعيل نظام تسليم المجرمين مما يمنع إفلاتهم من العقاب وفقا لقاعدة إما المحاكمة أو التسليم ،[210]ولكن نجاح التعاون القضائي الدولي يتوقف على أمرين أولهما ، أن يكون التعاون طوعيا ، والثاني الأخذ بعين الإعتبار واقع إختلاف النظم التشريعية والقضائية لكل دولة .

إضافة إلى ذلك ، يجب وضع وسائل جديدة متطورة لمكافحة هذه الجريمة ، مما يتطلب وضع سياسة جنائية جديدة للإختصاص خارج الإقليم ، ووضع قواعد جديدة للإختصاص،حيث طرحت مشكلة إمكانية إمتداد الإختصاص الإقليمي خارج حدود الدول

---

[208] فايزة الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، مرجع سابق ، ص : 380.
[209] يوسف داوود كوركيس ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية ، عمان ، 2001 ، ص : 104 وما يليها.
[210] شريف سيد كمال ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ن ص : 122.

على مؤتمر الجمعية الدولية الأخير ،[211]وتبنى المؤتمر تأييد إمتداد الإختصاص خارج حدود الدولة عن طريق خلق قواعد جديدة للإختصاص ، نظرا لأهمية موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والذي سوف يتفاقم مع زيادة النزعة العالمية ومبدأ العولمة والتكتلات الإقتصادية والسياسية في العالم ، والتي ستزيد من حدة إنتشار ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مما يتطلب من المشرع في كافة الدول مضاعفة الجهود لمكافحتها عن طريق وضع قواعد جديدة للإختصاص إضافة إلى قواعد جديدة للتعاون الدولي على المستويين القضائي والأمني.

ومن تم ، تعد من أوضح وأشهر صور الجرائم عبر الوطنية ، جريمة غسيل الأموال أو تبييض الأموال غير المشروعة والتي تسمى أيضا جريمة بلا حدود ، أو الأموال القذرة

الفقرة الثالثة :جرائم غسيل الأموال.

مما لاشك فيه أنها تعتبر من أخطر الجرائم الإقتصادية لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم ، ويعتبر مصطلح غسيل الأموال حديثا نسبيا ، ويمكن تعريفه بأنه: " الطريقة التي يتم بواسطتها إخفاء وخلط أرباح الأنشطة الإجرامية من خلال مؤسسات تعمل بصورة قانونية لغرض التعتيم على مصادر وأصول هذه الأرباح".[212]

ووفقا لتقسيم خبراء مجموعة العمل المالي الدولي التي أنشأتها الدول الصناعية السبع GAFI،والتي عقدت في باريس في يوليو أثناء قمة سنة 1989 ، قسمت عمليات غسيل الأموال إلى ثلاث مراحل ، الأولى مرحلة التحضير أو التمهيد لغسيل الأموال وهي إيداع الأموال غير المشروعة أو توظيفها في النظام المالي ، عن طريق إيداع الأموال القذرة في حسابات بنكية أو تغييرها إلى عملات أجنبية أو تحويلها إلى دولة أو دول أخرى ، الثانية إخفاء طبيعة الأموال الحقيقية عن طريق إخضاع هذه الأموال غير المشروعة المراد غسلها لعمليات مالية متعددة تتسم بالتعقيد ، كإجراء عدة تحويلات إلى عدة حسابات بنكية ، الثالثة والأخيرة عملية الإدماج وتعني هذه المرحلة إدخال الأموال التي تم غسلها في دائرة التعاملات الإقتصادية والمالية والتجارية المشروعة .[213]

وإن كان الواقع العملي أثبت أن عملية غسيل الأموال لا تقتضي بالضرورة أن تمر بهذه المراحل الثلاث السابقة ، ويمكن أن تتم من خلال عملية واحدة فقط تجمع بين المراحل الثلاث السابقة.

---

[211] هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000 ، ص : 22.

[212] محمد فتحي عبيد ، الإجرام المعاصر ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، عدد 204 ، 1994 ، الرياض ، ص : 263.

[213] رشا فاروق أيوب ، قواعد الإختصاص المكاني في القانون الجنائي ، في ضوء المستجدات الدولية والضرورات العملية ، م س ، ص : 215 ، 216.

ينطوي غسيل الأموال غير المشروعة في كثير من الأحوال على جانب دولي، فهو جريمة عابرة للحدود الوطنية " المادة 6 و7 من إتفاقية باليرمو لسنة 2000 " وتفسير ذلك : أن جريمة غسيل الأموال بإعتبارها جريمة لاحقة أو تابعة تفترض سبق إرتكاب جريمة تحصلت منها الأموال القذرة محل غسيل الأموال ، وتسمى " بالجريمة الأصلية" وقد تكون هذه الأخيرة ، وقعت في دولة معينة ، كالإتجار في المخدرات ، وتتم عمليات غسيل الأموال المحصلة منها في دولة أخرى ، وكذلك فإن عمليات غسل الأموال تجري غالبا عن طريق الدوائر المالية الدولية .[214]

وقد جرمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي عقدت في فيينا عام 1988 عمليات غسيل الأموال بكافة مراحلها ،[215]ولكنها إشترطت توافر العلم بكون هذه الأموال مستمدة من جريمة تتعلق بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإتفاقية ، كما ألزمت المادة الثالثة من الإتفاقية ضرورة أن يتخذ كل طرف في الإتفاقية في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات .

من الملاحظ بشأن هذه الإتفاقية قصورها في تجريم غسيل الأموال المستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، عدم توسعها لنطاق التجريم ليشمل الأموال المستمدة من مصادر إجرامية أخرى ، مثل الرشوة والفساد المالي والإتجار بالأسلحة ، كما نلاحظ قصور التعاون الدولي في هذا المجال ،[216] إضافة إلى ترك أمر تحديد فترة العقوبات السالبة للحرية للتشريعات الداخلية طبقا لما يتماشى مع دساتيرها .

ولم تكن إتفاقية فيينا لسنة 1988 ، هي الإتفاقية الوحيدة التي إهتمت بمكافحة غسيل الأموال، فهناك العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات التي إهتمت بذلك أيضا ، أهمها :

- إتفاقية المجلس الأروبي الموقعة في استراسبورغ في 8 نوفمبر 1990 بشأن غسيل الأموال المحصلة من الجريمة .

لكن من الملاحظ أن مفهوم غسيل الأموال الوارد في إتفاقية فيينا يختلف عن المفهوم الوارد في إتفاقية المجلس الأروبي ، هذا الإختلاف أدى إلى غياب تعريف واضح ودقيق لغسيل

---

[215] رمزي نجيب القسوسي ، غسيل الأموال ، خريمة العصر ، دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، عمان 2002 ، ص : 25 .

[216] صلاح الدين السيسي ، قضايا إقتصادية معاصرة ، مؤسسة الإتحاد للنشر ، الإمارات ، 2002 ، ص : 125 .

الأموال تلتزم به كافة الدول ، وبالتالي إلى إختلاف مدى تجريم غسيل الأموال في القوانين الداخلية .[217]

هذا الإختلاف يؤثر إلى حد كبير في مدى فاعلية مكافحة الجريمة على المستوى الدولي ، خصوصا أن الإتفاقيات الدولية كثيرا ما تعتمد في تحديد نطاق التجريم والعقوبات على القوانين الوطنية ، مما يؤدي إلى وجود جرائم مختلفة معاقب عليها بعقوبات متباينة.

- قانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل لسنة 1988 ، يمنع فيه البنوك الدولية في الدول الأعضاء من إجراء العمليات المشبوهة وتطلب منها التأكد من شخصية العملاء والتعاون مع الجهات التنفيذية.[218]
- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 1994، والذي وضع التدابير اللازمة لمكافحة غسيل الأموال ، وطالب بضرورة التعاون الدولي لمنع غسيل الأموال عن طريق مراقبة عائدات الأنشطة الإجرامية ، وتجريم عائداتها وفرض العقوبات الملائمة ، ومصادرة العوائد غي المشروعة ، وإتخاذ تدابير تحد من السرية المصرفية من أجل فرض مراقبة على غسيل الأموال.[219]
- إن متابعة عمليات غسيل الأموال تتطلب تكاملا في معايير الإختصاص القضائي حتى لا يفلت الجناة من العقاب ، خاصة أن أركان هذه الجريمة تقع في أقاليم دول متعددة، وهذا ما أكدته إتفاقية فيينا لسنة 1988 سالفة الذكر ، حيث جاءت المادة الرابعة لتؤكد حق كل طرف في إتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتقدير إختصاصه القضائي في مجال الجرائم ، والتي يكون قد قررها وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة عندما ترتكب الجريمة في إقليمها، أو عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمها ، بشرط ألا يمارس هذا الإختصاص إلا على أساس الإتفاقيات المشار إليها في الفقرتين الرابعة والتاسعة من المادة الرابعة ، ولم تستبعد ممارسة أي إختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.[220]

إن الإتفاقيات أكدت على مبدأ الإقليمية لإنعقاد الإختصاص في محاكمة مرتكبي جريمة غسيل الأموال ، كما تبنت مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي ، إذ أجازت أن ينعقد الإختصاص للدولة التي يحمل جنسيتها مرتكبوا الجريمة.

---

[217] مثلا القانون التشيكي مثلا يجرم غسيل الأموال من خلال النصوص المتعلقة بإخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة والقانون التركي يحدد بدقة الجرائم التي تنطبق على الأموال الناتجة عنها النصوص الخاصة بجريمة غسيل الاموال.
أشرف شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص : 120 وما يليها

[218] مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية ظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص : 5 ومايليها.

[220] محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص : 100.

كما أجازت هذه الإتفاقيات مبدأ الإختصاص العالمي إذ جعلت الإختصاص ينعقد للدولة التي يقع على إقليمها محل الإقامة المعتاد لمرتكب الجريمة ، وقد أعقب هذه الإتفاقيات قيام الكثير من الدول بالفعل بتوسيع نطاق الإختصاص القضائي ، ليشمل جريمة غسيل الأموال بعد أن إعتبرت هذا الفعل جريمة مستقلة .

إن صفة العالمية التي أصبحت توصف بها العديد من صور الجريمة المنظمة تقتضي ضرورة تدعيم التعاون الدولي في مكافحتها ، سواء من حيث العمل على إتساق التشريعات الداخلية المتعلقة بها أو في المجال القضائي . والمأمول أن تصل درجة هذا التعاون في الواقع العملي إلى المستوى الذي تتطلبه مصلحة المجتمع الدولي بأسره ، ومن ثم يثار التساؤل حول مدى إمكانية الأخذ بالإختصاص العالمي ؟ لضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية .

للإجابة على هذا التساؤل ، يلاحظ أن هناك خلافا في موقف الدول من هذا الموضوع : فالبعض مثلا ألمانيا يقر نظام الإختصاص العالمي في مجال العديد من صور الجريمة المنظمة ، كالإتجار بالمخدرات ، والإتجار بالأشخاص ، وكذلك تطبقه النمسا وفلندا ، بينما ترفض دول أخرى كهولندا إمتداد إختصاصها التشريعي على الجريمة المنظمة التي تقع في الخارج ، كما لوحظ أن بعض التشريعات تأخذ بنظام الإختصاص العالمي فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي ، وذلك دون الإشارة صراحة إلى فكرة الجريمة المنظمة ،[221] ومن هذه التشريعات ما نصت عليه المادة 689 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .[222]وعلى أي حال ، يبدو أن الإتجاه الغالب في الفقه لا يحبذ إقرار مبدأ الإختصاص العالمي لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

نستنتج مما سبق ، أن القانون الجنائي الذي يعد أهم مظاهر السيادة للدولة مازال قائما على أساس مبدأ الإقليمية ، الذي وإن أصبح متطورا إلا أنه لم يتطور بنفس درجة تطور الجرائم، فالجريمة المتجاوزة لحدود الدولة تنمو بشكل متسارع مما يخلق تناقضا بين عولمة الجريمة وإرتباط القانون الجنائي بالدولة الوطنية ، الأمر الذي يصعب معه إيجاد وسائل فعالة لمكافحة النشاط الإجرامي على المستوى الدولي ، حيث أصبحت وسائل مكافحة الجريمة الدولية ووسائل إرتكابها غير متكافئة نظرا لوجود إختلال في التوازن لمصلحة النشاط الإجرامي .

لذلك أراد المجتمع الدولي وضع نظام فعال لمواجهة الأنشطة الإجرامية السابقة ، فإن عليه القيام بتكييف القاعدة الجنائية مع خصوصيات الجرائم الدولية ، الأمر الذي يتطلب مواجهة مسألة التعسف الحالي لبعض الدول بشأن مبدأ السيادة الوطنية ، وتكييف القاعدة الجنائية بما

---

[221] رشا فاروق أيوب ، قواعد الإختصاص المكاني في القانون الجنائي ، في ضوء المستجدات الدولية والضرورات العملية مرجع سابق ، ص : 217.

[222] حيث قررت إختصاص المحاكم الفرنسية بالفصل في جرائم الإرهاب ، والإتجار في المواد النووية ، والجرائم الماسة بأمن الملاحة وخطف الطائرات ، والتي تقع بالخارج ، وذلك إذا قبض على الجاني في فرنسا.

يسمح بخلق سياسة جنائية دولية تفرض على المشرع الوطني تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي .

بعد توضيح النطاق الموضوعي لمبدأ الأختصاص الجنائي العالمي من خلال التعرض لأهم الجرائم التي تكون ضمن إختصاص المبدأ ، سواء كانت تقليدية موجهة بالأساس لإنتهاك حقوق الإنسان ، أو جرائم حديثة لا تقل خطورة عن سابقتها لتأثيرها على الأفراد بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة ، مما يجعلنا نتسائل حول آليات تفعيل مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية.

الفصل الثاني : مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وتطبيقه في التشريع المغربي

إن المحاكم الوطنية للدولة التي إرتكبت فيها الجرائم الدولية هي صاحبة الأولوية في متابعة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ، ولكن هذه المتابعات ليست دائما فعالة وغالبا ما تؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب ، إضافة إلى عدم تحقيقها العدالة للضحايا وذلك إما بسبب عدم وجود الإرادة السياسية ، أو بسبب وجود نظام الحصانة الدبلوماسية أو نظام العفو ، ومن هذا تظهر أهمية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي من أجل مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية التي تمثل إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

وقد شهد المجتمع الدولي تطورا ملحوظا فيما يتعلق بالإختصاص الجنائي العالمي ، مما أدى إلى تبني العديد من الدول مبدأ الإختصاص العالمي في قوانينها الوطنية ، وتعتبر دول أروبا رائدة في ذلك المجال بإعتبارها الراعية للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، إضافة إلى التعديلات القانونية المستمرة في هذا المجال ، كما شهدت الفترة السابقة زيادة ملحوظة في عدد الشكاوى المقدمة والأحكام الصادرة عن المحاكم الأوروبية بمقتضى مبدأ الإختصاص العالمي ، مما أدى إلى تقنين المبدأ وإتخاذ العديد من التدابير التشريعية في الكثير من الدول الأروبية ، من أجل تنظيم ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي أمام محاكمها الوطنية هذه التشريعات أسفرت إما عن المزيد من القيود على ممارسة الإختصاص العالمي وإما جاءت ببعض الإصلاحات لتسهيل ممارسته ، وهذا يعني أن التشريعات الأوربية المطبقة جاءت ببعض الإصلاحات لتسهيل ممارسته ، وهذا يعني أن التشريعات الأروبية المطبقة للمبدأ منقسمة مابين الإختصاص الجنائي العالمي المطلق والإختصاص الجنائي العالمي المقيد ، مما يؤدي إلى إختلاف درجة وسهولة إقامة الدعوى في التشريعات الممارسة للمبدأ تحت تأثير المنهج المتبع من طرف المشرع .

ومن جهة ثانية نتسائل حول موقف التشريع المغربي من تطبيق المبدأ ، وهل قام بما ينبغي عليه القيام به على مستوى تجريم الأفعال الجسيمة المنتهكة لحقوق الإنسان ؟ وهل يمكن معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من طرف القضاء الوطني ؟.

المبحث الأول : مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريع المغربي

لا يمكن أن تستقيم دراسة موضوع بأهمية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ، كآلية فعالة من آليات التعاون الجنائي الدولي ، دون بحث موقف التشريع المغربي من هذا المبدأ، خاصة أمام ندرة إن لم نقل إنعدام ما كتب حول الموضوع من دراسات على المستوى المغربي ، حيث أولى المغرب للقانون الدولي الإنساني أهمية بالغة بإعتباره منظومة مكملة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وذلك عبر إنخراطه الواعي في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فما مدى ملائمة التشريع المغربي لأحكام القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول).

كما أن توضيح موقف المشرع المغربي من مبدأ الإختصاص العالمي يتم من خلال التعرض لمظاهر غياب المبدأ في التشريع المغربي ، وآفاق تواجده بمقتضى نص الفصل 23 من الدستور الحالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التشريع المغربي والقانون الدولي الإنساني

لقد أولى المشرع المغربي القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة ، وذلك عبر إنخراطه في أهم الصكوك والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وسعيه لتطبيقها ونشر أحكامها ، حيث أكد على ذلك تصدير الدستور الجديد الذي جاء فيه :" المملكة المغربية تؤكد وتلتزم بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتهما للتجزيء" (الفقرة الأولى)، وإن الإهتمام بهذا القانون يتجسد أساسا في إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني كأداة تنسيق بين الجهات المعنية بتطبيقه ، وكقوة إقتراحية مهمة ، خاصة في مجال ملائمة التشريع المغربي مع أحكام القانون الدولي الإنساني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني

لقد عرف المغرب خلال النصف الثاني من القرن العشرين عدة إصلاحات تصب جلها في بناء دولة الحق والقانون ، فقد نص الدستور الجديد للمملكة المغربية الصادر في 30 يوليوز2011 على : " إدراكا منه لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية ، فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في هذه المنظمات ، تتعهد بإلتزام ما تقتضيه مواثيقها ، من مبادئ وحقوق وواجبات ، وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا ".

وبالموازاة مع ذلك ، نجد أن المغرب قد تجاوب مع المجتمع الدولي وصادق على أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني،[223] حيث صادق على البروتوكول المتعلق بحظر إستعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهما والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925،[224] كما صادق على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها 1948 ،[225] إضافة إلى المصادقة على إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ،[226] وتم

---

[223] وفي سياق مجهود الملائمة الذي يبذله المغرب ، تم إعداد مشروع قانون لحماية الشارة، وذلك في إتجاه تعزيز حماية شارة الهلال الأحمر وتشديد العقوبات على سوء إستعمالها ، فضلا عن المراجعة الحالية لمجموعة القانون الجنائي لملائمة التشريع الجنائي الوطني مع أحكام القانون الدولي الإنساني، في سبيل التوجه إلى إدراج الجرائم الدولية ضمن القانون المغربي وفتح المجال للمحاكم المغربية بالنظر في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، دون الأخذ في الإعتبار سوى وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، إنسجاما مع إلتزاماته الدولية.

[224] المصادق عليها بتاريخ 13 أكتوبر 1970، للمزيد أنظر في ذلك ، عبد العزيز العروسي ، ملائمة التشريع المغربي مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد الخامس ،أكدال الرباط ، شعبة القانون العام ، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري ،2007-2008 ص 124.

[225] دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951 ، والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 24 يناير 1958 .

[226] عبد العزيز العروسي ، ملائمة التشريع المغربي مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 126.

التصديق على الإتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، والبروتوكول الإضافي الأول المعتمد في 14 ماي 1954.[227]

كما صادق المغرب على إتفاقية حظر إستخدام وإنتاج الأسلحة البيولوجية وتدميرها ، والمرفق الخاص بها 10 أبريل 1972 ،[228]والبروتوكول الثاني المعدل بتاريخ 13 ماي 1996، المتعلق بحظر وتقييد إستعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى ، ثم البرتوكول الرابع المتعلق بأسلحة اللايزر المعمية المعتمدة في فيينا 13 أكتوبر 1995 ، [229] وكذلك المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990 ، إضافة إلى المصادقة إلى إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984،[230] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،[231] وإتفاقية مناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام 1979، [232] كما تم التصديق على إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة بنيويورك في 10 أبريل 1981 ، والبروتوكولين الإضافيين رقم 2 و4 إلى الإتفاقية المذكورة الموقعين بتاريخ 13 أكتوبر 1995 .[233]

إن إتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لها خصوصية مميزة ، فهي لها طبيعة إلزامية ، الأمر الذي أدى إلى إحداث تغييرات على بعض مبادئ القانون الدولي الثابتة كمبدأ السيادة ، كما أن روابط الجنسية أو الموطن أصبحت غير ضرورية حينما تقوم دولة بحماية أفراد انتهكت حقوقهم الفردية.[234]

---

[227] الذي أكد في المادة 28 على أن : "تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الإتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها ، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم "، والذي صادق عليه المغرب بتاريخ 30أغسطس 1968 ، للمزيد من التفصيل راجع التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2009 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص : 70 إلى 74.

[228] حيث وقع المغرب عليها بتاريخ 2 ماي 1972 ، وصادق عليها في 21 مارس 2002 ، المنشورة في الجريدة الرسمية رقم : 5145 ، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2003.

[229] صادق عليهما المغرب بتاريخ 19 مارس 2002 ، للمزيد راجع التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص : 84 إلى 87 .

[230] بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 19 يناير 1996 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4440 ، بتاريخ 19 ديسمبر 1996.

[231] المصادق عليها بظهير شريف رقم 3-93-4 ، بتاريخ 14 يونيو 1993، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4440 ، بتاريخ 19 ديسمبر 1996.

[232] المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ماي 1980 ، عدد 3525.

[233] المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يناير 2003 ، عدد 5076 .
إضافة إلى ذلك وقع المغرب على البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية غير المسلحة بتاريخ 12 ديسمبر 1977 ، ثم وقع على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 ، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المعتمدة في لاهاي بتاريخ 26 مارس 1995 ، وإتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض أخرى ، المعتمدة في 10 ديسمبر 1976 ، والموقعة بتاريخ 18 ماي 1977 ، وأخيرا وقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 ، بتاريخ 8 سبتمبر 2000.

[234] ماهر عبد الهادي ، حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، 1984 ، ص : 105 وما يليها.

وفي نفس السياق ، نجد أن التشريع المغربي لم يتضمن نصا عاما يتبنى صراحة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في المعاقبة على الجرائم الجسيمة لحقوق الإنسان الواردة في نص الفصل 23 من الدستور الجديد ، إلا أن المشرع الجنائي قام فيما يتعلق بالتجريم والعقاب بإضافة بعض النصوص التي تحدد العقوبات المخصصة لكل جناية أو جنحة أو مخالفة إرتكبت أثناء الحرب أو السلم ، بمقتضى قانون العدل العسكري الصادر بتاريخ 10نوفمبر 1956 ، والمعدل بتاريخ 30 أكتوبر 1976 ، المتضمن لمجموعة من المواد التي تهم هذا المجال ، حيث نظم الإختصاص النوعي للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية وتشكيلها والمسطرة المتبعة أمامها.[235]

أما في قانون الصحافة والنشر، فإن الفصل 39 مكرر يعاقب كل من ساند الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بعقوبة سجنية تتراوح بين شهر وسنة ، وبغرامة مالية تتراوح بين 3000 و30000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط [236]وفيما يتعلق بالتعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين ، فالمغرب يرتبط بعدة إتفاقيات ثنائية عربية ودولية في هذا المجال ،[237] كما إعتمد المشرع المغربي قانونا خاصا يحدد كيفية إستعمال شارة الهلال الاحمر المغربي، كشارة حماية ودالة على المنشآت الطبية العسكرية والمدنية ، ومنشآت جمعيات الهلال الأحمر.[238]

لكن بإستقراء نصوص القانون الجنائي المغربي وقانون المسطرة الجنائية نجد أن المشرع قد أغفل التعرض صراحة لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ، ومع ذلك يرى بعض الفقه،[239] الأخذ بالمبدأ في ظل القانون المغربي تأسيسا على الضرورات التي أوجدت المبدأ والتي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة الإجرامية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

ومن جهة أخرى ، نجد أن المشرع المغربي قد مد نطاق الإختصاص الجنائي إلى بعض الجرائم الماسة بمصالح الدولة الأساسية دون التقيد بمكان إرتكاب الجريمة أو جنسية

---

[235] الفصول : 25 ، 132،133، 137، 138 ،139 ،141، 142، 143 ،160، 161 ، 175 ، 176 تدخل في هذا الإطار ، حيث تحدد العقوبات المخصصة لكل جناية أو جنحة أو مخالفة إرتكبت أثناء الحرب أو السلم ، والتي وردت في البابين السابع والثامن من الكتاب الثالث من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1956 ، بمثابة قانون العدل العسكري ،المعدل بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1976، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3349،الصادر بتاريخ 5يناير 1977 ، ص : 3.

[236] الظهير رقم 1.02.207 ، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1958 ، المعدل بمقتضى القانون رقم 77.00 ، الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5075 ، بتاريخ 20 يناير 2003 ، ص : 220.

[237] على سبيل المثال ، صادق المغرب على إتفاقية الرياض للتعاون القضائي في 30 مارس 1987 ، المنعقدة في نطاق الجامعة العربية والتي إعتمدها مجلس وزراء العدل العربي بقرار رقم 1 في 16 أبريل 1983.

[238] بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.256 الصادر في 29 أكتوبر 1958 ، للمزيد من التفصيل راجع التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2009، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص: 70 إلى 74 .

[239] عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص : 86 .

مرتكبيها أو كونها معاقب عليها في الدولة التي وقعت فيها ،[240] وهي الجرائم التي تدخل في مجال مبدأ عينية القانون الجنائي والمحددة على سبيل الحصر ، والتي تعتبر صورة من صور الإختصاص الجنائي العالمي خارج نطاق الالتزام الدولي وفي جرائم غير دولية تمس مباشرة المصالح الوطنية العامة الأساسية لها ،[241] ولذلك يعتبر مبدأ المصلحة في صورتها المجردة ، وهو الوجه المقابل لمبدأ الإختصاص العالمي الذي يعتمد على فكرة التضامن بين الدول من أجل المصلحة الإنسانية .[242]

الفقرة الثانية : آليات التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني

إن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بصورة شاملة يتطلب التنسيق والتعاون بين الدوائر الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية ، ولتسهيل هذه العمليات قامت بعض الدول بإنشاء مجموعات عمل وزارية تعرف باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، تهدف إلى إرشاد الحكومة ومساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره .

يعتبر تشكيل مثل هذه اللجان خطوة مهمة نحو ضمان التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني ،[243] ويتطلب أن تكون لهذه اللجنة عدة خصائص ، أهمها:

- أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقييم القانون الوطني القائم بشأن الإلتزامات النابعة من إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني.

- أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقديم توصيات تهدف إلى دفع عملية تنفيذ القانون قدما ، ومراقبة وكفالة تطبيقه ، عن طريق إقتراح قانون جديد أو إدخال تعديلات على القوانين القائمة.

- يتعين على اللجنة القيام بدور مهم في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني ، ويجب أن تكون قادرة على إعداد الدراسات وإقتراح الأنشطة والمساعدة على نشره ، إضافة إلى

---

[240] بناء على المادة الثانية عشر من القانون الجنائي المغربي التي أحالت في تطبيق مبدأ عينية النص الجنائي في بعض الجرائم التي يرتكبها الأجانب دون المغاربة على المادة 711 من قانون المسطرة الجنائية ، حيث نجد أن كل الجنايات الماسة بأمن الدولة التي ترتكب خارج المغرب ، وكل جرائم التزييف المتعلقة بالنقود أو الأوراق البنكية الوطنية المتداولة بالمغرب بصفة قانونية ، يمكن متابعة مرتكبيها والمشاركين الأصليين والمشاركين المساعدين فيها ، ومحاكمتهم حسب مقتضيات القانون الجنائي المغربي ، إذا ألقي القبض عليهم بالمغرب أو حصلت الحكومة المغربية على تسليمهم.

[241] إضافة غلى الفصل 198 من القانون الجنائي الذي جاء فيه : " الجرائم التي تمس بسلامة الدولة الخارجية يطبق عليها القانون الجنائي المغربي سواء إرتكبت داخل المملكة أو خارجها ، وتجوز متابعة مرتكبيها دون التقييد بأحكام الفصول 707 إلى 712 من قانون المسطرة الجنائية..."

[242] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص : 111.

[243] لقد شجعت على تشكيلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب والمؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الاحمر لعام 1995، والجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 55-148 لعام 2000 ، المتعلق بحالة البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف ، للمزيد من التفصيل أنظر : بطاقة معلومات تشرح الغرض من اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، صحيفة وقائع ، بتاريخ 30 أبريل 2001 ، منشور على الموقع :

http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.

ضرورة وجود كفاءات متعددة ومتنوعة ، وبمقتضى الدور المحدد المسند إليها ، فإنه يتعين أن تضم اللجنة ممثلين عن الوزارات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني.[244]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك قدر كبير من المرونة بشأن هذه اللجان وخصائصها ، فإتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لم ينصا على إنشاء لجنة وطنية ، فالدولة التي تنشئها تتولى أيضا الأمور المتعلقة بتشكيلها.

وقد سار المغرب في هذا الإتجاه ، حيث قام بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، بناءا على البند 12 من إعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بمناسبة مرور 50 عام على إتفاقيات جنيف ، والذي يدعو الدول العربية إلى إنشاء هياكل وطنية للقانون الدولي الإنساني ، حيث قام وزير العدل سنة 2003 بإصدار بلاغ أعلن فيه تكليف اللجنة الوزارية المكلفة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والقانون ، بموضوع النهوض بالقانون الدولي الإنساني.[245]

وقد تم بالفعل في عام 2008 إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ،[246] ومن مهام هذه اللجنة إضافة إلى مساعدة السلطات المغربية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشره ، العمل على ملائمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني ، والإنضمام للإتفاقيات الدولية ذات الصلة بها ،[247] وقامت اللجنة بوضع خطة عمل في مجال إنفاذ القانون الدولي الإنساني حتى نهاية عام 2010 ، ويمكن إيجاز أهم ملامح هذه الخطة على مستوى دراسة الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية فيما يلي :

- إنجاز دراسة لتقييم وضعية القانون الدولي الإنساني في الجانب المتعلق بالتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات صلة.
- إنجاز دراسة لتقييم وضعية القانون الدولي الإنساني في الجانب المتعلق بنشر هذا القانون على المستوى الوطني .
- إستكمال إعداد مشروع قانون يغير بموجبه الظهير الشريف المتعلق بإستعمال شارة الهلال الاحمر.

---

[245] التي أصبحت تسمى اللجنة الوزارية المكلفة بالحريات وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،وذلك في أفق الإرتقاء بها إلى مستوى آلية وطنية مستقلة ، وقد تشكلت هذه اللجنة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، ووزارة الداخلية ، ووزارة العدل ، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الأمانة العامة للحكومة ،وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، وزارة الصحة ، وزارة الإتصال ، وزارة تحديث القطاعات العامة ، الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ، كتابة الدولة لدى وزير التنمية الإجتماعية والاسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والاشخاص المعاقين ،المجلس الإستشاري لحقوق الغنسان ، الدرك الملكي ، الإدارة العامة للأمن الوطني ، القوات المساعدة ، الوقاية المدنية ، الهلال الأحمر المغربي ، عضوان إثنان يمثلان جمعيات نشيطة في مجال القانون الدولي الإنساني ، أستاذان باحثان في مجال القانون الدولي الإنساني.

[246] بموجب المرسوم رقم 2.07.231 ، الصادر في 5 رجب 1429 الموافق 9 يوليو 2008 ، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5646 ، بتاريخ 10 يوليو 2008.

[247] راجع التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2009، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص : 70 إلى 74.

- إستكمال الدراسات الخاصة بتقديم رأي إستشاري بشأن إنضمام المغرب إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف .[248]

لذلك يجب على المشرع المغربي إدماج جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في القانون الجنائي المغربي ، وتحديد العقوبات التي تطبق على الأشخاص الذين إرتكبوا تلك الجرائم أو أمروا بإرتكابها مهما كانت صفتهم الرسمية ، وإحالتهم إلى المحاكم الوطنية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب ، إستكمالا لما جاء به الدستور الجديد.

الجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني قامت بالتعرض لذلك خلال الإجتماع الإقليمي الذي نظمته بالتعاون مع الجامعة العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي من خلاله اعتبر القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الدولية يندرج في سياق مجهودات اللجنة الوطنية بهدف ملائمة التشريع المغربي مع ما صادق عليه من إتفاقيات دولية ذات الصلة ، كما أكد في ختام أشغال الإجتماع الإقليمي على أهمية إدراج الجرائم التي تشكل إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني ، والواردة في القانون النموذجي العربي ضمن القانون الجنائي الوطني ، وأن هذه المسؤولية ملقاة على عاتق اللجان الوطنية التي تعمل من أجل الدفع بملائمة التشريع الوطني مع أحكام القانون الدولي الإنساني ، وأوردت في هذا السياق ماتقوم به وزارة العدل من أجل مراجعة القانون الجنائي المغربي عبر إدماج عدد من المبادئ التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية ضمن مواد مشروع هذا القانون ، مثل تجريم مجموعة من الأفعال كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.[249]

في الواقع يعتبر إنشاء لجنة وطنية خطوة مهمة وحاسمة من أجل ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، وهو تعبير عن مجهود حقيقي يهدف إلى كفالة الضمانات الأساسية الممنوحة لضحايا الجرائم الدولية الخطيرة ، كما يعكس حرص الدولة على الوفاء

---

[248] قامت على مستوى نشر القانون الدولي الإنساني تنظيم دورة تحسيسية لفائدة أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، وتنظيم جلسة تحسيسية مع منظمات المجتمع المدني والصحافة ، وتنظيم اللقاء السنوي الخامس للأساتذة الجامعيين ، إضافة إلى تنظيم جلسة دراسية مع السادة البرلمانيين حول القانون الدولي الإنساني ، ومع أطر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، ثم تنظيم دورة للتحسيس لفائدة القضاة والملحقين القضائيين ، للمزيد راجع التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2006 ، منشورات اللجنة للصليب الأحمر ، ص :84 إلى 87.

[249] مداخلة فريدة الخمليشي أثناء فعاليات الإجتماع الإقليمي حول "ملائمة التشريع الداخلي مع أحكام القانون الدولي الإنساني " الذي نظمته اللجنة الوطنية المغربية للقانون الدولي بالتعاون مع الجامعة العربية واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، من 12 إلى 14 يناير 2011، غير منشور ، وكان الإجتماع قد أوصى في ختام أعماله بأن تتولى الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر النظر في تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين العرب لصياغة مشروع استرشادي في مجال القانون الدولي الإنساني يكرس لجرائم الحرب ولحماية الشارة ، على أن يعرض على مندوبي الحكومات واللجان الوطنية العربية في اجتماعهم لعام 2011 تمهيدا لإعتماده في الإجتماع القادم لمجلس وزراء العدل العرب ، وأكد بلاغ صادر عن الإجتماع أنه أسفر عن بلورة برنامج عمل لإدراج الجرائم الواردة في القانون العربي النموذجي ضمن التشريعات الداخلية ، ويتعلق الأمر بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة البشرية وجرائم العدوان ، وكذلك اقتراح الوسائل الفعالة لإدراج القانون العربي ضمن التشريعات الوطنية.

بالتزاماتها الأساسية من أجل إحترام القانون الدولية الخطيرة ، كما يعكس حرص الدولة على الوفاء بالتزاماتها الاساسية من أجل إحترام القانون الدولي الإنساني ، ومن المهم التأكيد على أن التنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني هي عملية متواصلة لا يتم إنجازها بمجرد إعتماد القوانين واللوائح ، وتتطلب هذه العملية أيضا السهر على تطبيق القانون ونشره ومواكبة المعلومات المتصلة بتطوره والمساهمة في تطويرها .

المطلب الثاني : التشريع المغربي والإختصاص الجنائي العالمي

من أجل توضيح موقف المشرع المغربي من مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ينبغي أولا أن نبحث في المبادئ العامة التي تحكم سريان النص الجنائي المغربي من حيث المكان ، والذي يكشف عن خلو التشريع المغربي من أي نص صريح يفيد تطبيق الإختصاص الجنائي العالمي ، ثانيا على ضوء الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية التي تضع آفاقا للإختصاص الجنائي العالمي في التشريع المغربي ، وعليه سنتطرق إلى مظاهر غياب الإختصاص العالمي في التشريع المغربي وآفاق تواجده (الفقرة الاولى) ، كما إتجه المشرع المغربي إلى إتباع أسلوب آخر لتجاوز صعوبات التطبيق الوطني لمبدأ الإختصاص العالمي وهو العدالة الإنتقالية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مظاهر غياب الإختصاص العالمي في التشريع المغربي

يتحدد نطاق إختصاص المحاكم المغربية ، على غرار أغلب التشريعات الوطنية المقارنة ، طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ، حيث يسري القانون الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية ، مع مراعاة الإستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والدولي.[250]

يتضح من ذلك ، أن التشريع المغربي يعتنق مبدأ إقليمية النص الجنائي كمبدأ أساسي يعتمد على إعتبار الدولة إقليمية بالدرجة الأولى ، وعلاقة بالمبدأ ، قد يبدو من خلال صياغة المادة المذكورة عندما أشارت إلى أن تطبيق النص الجنائي الوطني على الإقليم المغربي تراعى فيه مقتضيات القانون الدولي ، ان تطبيق الإختصاص الجنائي العالمي في التشريع المغربي وارد ما دام مقررا بمقتضى قواعد القانون الدولي .[251]

---

[250] المادة العاشرة من القانون الجنائي المغربي.

[251] لم تتبنى جل التشريعات التي تم فيها إدراج جرائم الحرب كما حددتها إتفاقيات جنيف ، وكما وردت في البروتوكول الأول لعام 1977 ، ولكن دون إقرار الإختصاص العالمي بصورة صريحة ، منها التشريع اليمني ، حيث تم إدراج جرائم الحرب في القوانين العسكرية فقط ، وقد قام المشرع اليمني في عام 1977 بتعديل القانون رقم 21 المتعلق بجرائم العقوبات العسكرية ، الذي أضاف إليه الفصل الثالث المختص بجرائم الحرب ، وقد أدرج هذا الفصل من خلال أربع مواد،حيث تعاقب المادة 20 بالحبس لكل من قام بسلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح أما المادة 21 فتنص على أن العقوبة المقررة على كل من إرتكب أثناء نزاع مسلح أفعالا تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الإتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة ، وجاءت المادة 22 لتقضي بعدم سقوط الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من

غير أن التفسير يبقى موافق للصواب ، لأن الإستثناءات الواردة في تلك المادة تتصرف أساسا إلى قواعد الحصانة الدبلوماسية المقررة بمقتضى إتفاقية فيينا لعام 1961 ، والقنصلية المقررة بمقتضى إتفاقية فيينا لعام 1963 وبهدف تحديد مفهوم الإقليم الذي يطبق في المجال الترابي ، الجوي والبحري التابع للمملكة ، بل يمتد ليشكل كذلك السفن والطائرات المغربية أينما وجدت ، سواء كانت مملوكة للمغرب ، او لغيره إذا كانت تحمل العلم المغربي .[252]

بناء على ذلك ، تختص المحاكم المغربية بالنظر في كل الجرائم التي ترتكب داخل الإقليم المغربي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحاياها ، أما بخصوص الجرائم عبر الوطنية التي تتوزع عناصرها على أكثر من إقليم ، فقد اعتبر المشرع المغربي هذه الجرائم كما لو إرتكبت على أراضي المملكة ، بل ومد إختصاصه فيما يرجع للفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.[253]

ولتفادي ما قد ينجم عن تطبيق هذا المبدأ من نقص ، لكون الأخذ بالمفهوم المطلق لمبدأ الإقليمية يعني عدم تطبيق النص الجنائي الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم وكذلك مرتكب تلك الجرائم ، والذي من شأنه أن يجعل كثيرامن الجرائم في فجوة من المتابعة أو المحاكمة وإفلات المجرمين من العقاب ، بل ويعرض أحيانا مصالح الدولة الأساسية للضرر،[254] لذلك أورد المشرع المغربي مبدأين مكملين لمبدأ الإقليمية هما مبدأ الشخصية ومبدأ العينية.

حيث أخذ المشرع المغربي بمبدأ الشخصية في شقه الإيجابي ،[255] حين أجاز تطبيق النص الجنائي المغربي على كل المغاربة الذين يرتكبون فعلا في الخارج له وصف الجناية في القانون المغربي ، أو يعتبر جنحة في القانون المغربي وفي قانون دولة الإرتكاب ، وتتم المتابعة بشأن هذه الجرائم ولو تم إكتساب المتهم للجنسية المغربية بعد إرتكابه لها،[256] كما

التقادم، كما نصت المادة 23 على عدم إعفاء القائد أو الأدنى مرتبة منه من المسؤولية عن هذه الجرائم ، إلا إذا ارتكبت دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها.
نلاحظ أن هذه المواد لم تشمل كافة أنواع الممارسات التي تعتبر مخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، أو كجرائم حرب ، كما وضعتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ، إضافة على ذلك نجد أن التشريع اليمني المذكور وعلى الرغم من أهميته لم يأخذ بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بصورة تامة وصريحة ، لأنه لا ينطبق على غير الأشخاص الذين يتمثلون إما من أعضاء وعناصر القوات المسلحة اليمنية ، أو القوات الحليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون في الإقليم اليمني أو القوات الحليفة لليمن ، للمزيد أنظر : شريف عتلم : تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني "، مرجع سابق ، ص 380 وتوفيق بوعشبة ، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية ، مرجع سابق ، ص:376 .

[252] شرح القانون المسطرة الجنائية ، وزارة العدل ، الجزء الثالث ، منشورات جمعية المعلومات القانونية والقضائية ، سلسلة المعلومات للجميع ، عدد 13 ، مارس 2008 ، ص : 110.

[253] المادة 704 من القانون الجنائي المغربي.

[254] محمد بوزلافة ، الإختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص : 20.

[255] المواد 707 و708 و709 ، من قانون المسطرة الجنائية.

[256] المادة 716 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

تبنى مبدأ الشخصية السلبية في المادة 706 من قانون المسطرة الجنائية عندما إعتبر القضاء المغربي مختصا في الجنايات والجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية إذا كان مرتكبوها أو ضحاياها يحملون الجنسية المغربية ، إلا أن هذا الإختصاص يزول عند وجود مقتضيات مخالفة في إتفاقيات دولية إلتزم بها المغرب.

أما بالنسبة لمبدأ العينية، فقد أخضع المشرع المغربي عددا من الجرائم التي يمكن النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية مرتكبيها ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 711 من قانون المسطرة الجنائية على أن : " يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو شريكا ، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة ..."

ويرجع تبني المشرع المغربي لهذا الإتجاه ، لكون الأمر يتعلق بجرائم خطيرة يمكن أن تمس كيان المغرب السياسي والإقتصادي ،[257] تستوجب إنعقاد الإختصاص للمحاكم المغربية ، خاصة أمام إمكانية عدم متابعة الدول الأخرى لتلك الجرائم ، كما أجاز المشرع المغربي للمحاكم المغربية متابعة الجرائم الماسة بسلامة الدولة الخارجية ولو سبق أن بتت محكمة أجنبية في القضية نفسها .[258]

يبدو واضحا أن المشرع الجنائي المغربي إلتزم في تقريره لقواعد إختصاص القضاء بالمبادئ الثلاث المتعارف عليها في أغلب التشريعات الوطنية المقارنة (الإقليمية، الشخصية، العينية).

وما يستفاد من تقرير هذه المبادئ ، أن الإختصاص لا يمكن أن ينعقد للمحاكم المغربية إلا بتوافر أحد ثلاث ضوابط تربط الجريمة أو مرتكبها أو ضحيتها بالمغرب، وهي إما مكان إرتكاب الجريمة "الإقليم" ، أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها "الشخصية الإيجابية والسلبية"، أو نوع الجريمة "العينية"، على عكس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي الذي لا يتطلب لانعقاده وجود أية رابطة تربط الجريمة بالدولة سواء من ناحية مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها ، ما دامت الجرائم – موضوع هذا الاختصاص- لا تمس فقط المصالح المباشرة لدولة معينة بل مصالح المجتمع الدولي بأكلمه.

أما بخصوص الحديث عن مقومات تواجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع المغربي ، لا بد من الرجوع الى التزامات المملكة المغربية الناتجة عن كونها عضوا فاعلا في المجتمع الدولي ، و كذلك عن إنضمامها و مصادقتها على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية و المعاقبة على الجرائم الدولية – بمفهومها الواسع- موضوع الاختصاص الجنائي العالمي .

---

[257] من أهمها الجرائم الواردة في المواد 342 إلى 350 ، والمواد 163 إلى 218 من القانون الجنائي المغربي.
[258] المادة 198 من القانون الجنائي المغربي.

و في هذا الصدد كما بينا سابقا انضمت المملكة المغربية لاتفاقيات عديدة متعلقة بالقانون الدولي الانساني ، و التي ترتب التزاما على الدول الاطراف بمحاكمة او تسليم المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة الواردة فيها ، كما يجب ان تتعهد الدول الاطراف المتعاقدة على اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الاشخاص الذين يرتكبون او يأمرون بإرتكاب إحدى المخالفات الجسيمة موضوع هذه الاتفاقيات.[259]

هذا يدفعنا الى التساؤل عن مدى إلتزام المشرع المغربي بإدخال التعديلات الضرورية على تشريعه الجنائي في أفق الملاءمة مع مقتضيات الإتفاقيات التي صادق عليها ؟ و بعبارة أخرى ، على أي مستوى تتواجد الإتفاقيات الدولية المصادق عليها في علاقتها بالتشريع المغربي ؟.

إن تأكيد الدستور المغربي الجديد على تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا ، بمثابتة إعتراف صريح بإلتزاماتها بالإتفاقيات و المعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان ، و تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني المتعلقة بها، مما يدل على أنها تشكل جزءا لا يتجزأ من التشريع المغربي، [260] و هذا ما أكد عليه الدستور الجديد بالنص أنه : " جعل الإتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب" ، و في نطاق أحكام الدستور ، و قوانين المملكة ، و هويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية ، و

---

[259] تعتبر المملكة الاردنية ثاني دولة عربية تهتم بصورة فعلية بادراج جرائم الحرب ضمن تشريعها الجنائي الوطني في شقه العسكري، اذ صدر بتاريخ 28 ماي 2002 قانون العقوبات العسكري رقم 30، لكن رغم اصدار القانون بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ ، الا انه لم يتضمن في احكامه ما ورد في اتفاقيات روما على الرغم من ان المملكة صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية ، لكن تجدر الاشارة انه تم تكوين لجنة على مستوى وزارة العدل تقوم على مواءمة التعديلات التشريعية اللازمة مع نظام روما الاساسي .
و يتكون قانون العقوبات العسكري من 61 مادة ، ما يهمنا منها هي المادة 41 التي عددت جرائم الحرب و حصرتها في 20 جريمة- على غرار المشرع البلجيكي- في الفقرة الاولى، اما الفقرة الثانية من نفس المادة ، فقد صاغت عقوبات على هذه الجرائم تتراوح بين السجن و الاعدام، و في المادة 42 ، ورد النص صراحة على عقاب المحرض و المساهم في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل الاصلي، كما جاءت المادة 43 بعد سقوط هذه الجرائم بالتقادم، و تطرقت المادة 44 الى تطبيق احكام هذا القانون على اي مدني يرتكب احدى جرائم الحرب الواردة فيه.
و من جانبا نرى ان اهم ايجابيات هذا القانون انه قد نص على كافة الحالات المذكورة في مواثيق القانون الدولي الانساني،غير انه لم ينص – كالقانون اليمني – على تطبيقه على اشخاص من غير الاردنيين، اينما كان محل ارتكاب هذه الجرائم، و بهذا فان القانون الادرني لا يتضمن ما يفيد تطبيقه للاختصاص الجنائي العالمي بجميع جوانبه التي تدعو اليها اتفاقيات القانون الدولي الانساني.
لذلك يجب ان يقوم المشرع الاردني بتعديل ذلك القانون و ان يتبنى تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي دون اي قيود ليكون اكثر اكتمالا بالنظر الى متطلبات القانون الدولي الانساني.
مريم ناصري ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق، ص: 187.

[260] احمد ادرويش، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان و القانون الداخلي، تاملات حول اشكالية المطابقة الملاءمة و التقريب، بحث مقدم للندوة العلمية حول الاتفاقيات الدولية و القانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية ، مركز التوثيق و الاعلام و التكوين في مجال حقوق الانسان، مارس 2010 الرباط، ص: 105.

العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلب تلك المصادقة عليها، [261] و هذا ما سار عليه في العديد من الدول الاوروبية و العربية .[262]

إضافة الى ذلك ، تم النص في الفقرة الاخيرة من المادة 23 من الدستور المغربي على معاقبة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، حيث جاء فيها : " يعاقب القانون على جريمة الإبادة و غيرها من الجرائم ضد الانسانية ، و جرائم الحرب و كافة الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الانسان".[263]

و جدير بالذكر أن هناك بعض الفقه يطالب بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، خاصة أن الضرورات التي أوجبت هذا المبدأ تهدف الى تحقيق نوع من التعاون في محاربة الظاهرة الاجرامية ، ما لم يكن طلب تسليم المجرم الى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة قد قدم الى الحكومة المغربية او قبلت هذه الاخيرة تسليمه.[264]

إلا أن هذا التوجه- القائل بأن التشريع المغربي يأخذ بالاختصاص العالمي- يبقى موضوع تساؤل لإعتبارات عدة، أهمها :

- أن المشرع المغربي بعد مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب و نشرها، [265] عمل على ادماج مقتضياتها في المواد 1-231 الى 8-231 ، من القانون الجنائي بمقتضى القانون رقم 4-34 لكن دون التنصيص على تطبيق الاختصاص العالمي بشأنها،خاصة وأن المادة 5 من إتفاقية مناهضة التعذيب تنص على ان الدولة الطرف يجب عليها متابعة كل متهم بارتكاب تلك الجرائم – الواردة فيها- يكون موجودا على أراضيها ما لم تقدم بتسليمه، و هو ما يفيد ان المشرع المغربي كان متعمدا في عدم تقرير هذا النوع من الاختصاص .
- ان المشرع المغربي صادق على اتفاقيات حماية الملاحة الجوية و قام بادراج مقتضياتها في المادة 607 مكرر من القانون الجنائي المغربي ، دون النص على

---

[261] الحسن الوزاني الشهدي، الاتفاقيات الدولية و القانون الداخلي المغربي في مجال حقوق الانسان ، مرجع سابق، ص: 96.

[262] مثل ما نصت عليه المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، على ان : " الاتفاقيات المصادق عليها بصفة قانونية و بمجرد نشرها تتوفر لها قوة اسمى من القانون مع التحفظ بشان تطبيق الاتفاقية من طرف الجانب الاخر ".و كذلك الدستور التونسي الذي نص في الفصل 32 من دستور 1959، على ان : " المعاهدات لا تعد نافذة المفعول الا بعد المصادقة عليها و المعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية اقوى نفوذا من القوانين، شريطة تطبيقها من الطرف الاخر". الحسن الوزاني الشهدي، مرجع سابق ، ص: 93.

[263] لقد قام عدد من المحامين المغاربة بتقديم شكوى الى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، ضد عمير بيرتس – وزير الدفاع الاسرائيلي السابق- لارتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية و جرائم ابادة جماعية ، لكن المدعي اعتمد على الفصلين 707 و 708من قانون المسطرة الجنائية باقامة الدعوى ، و لم تكن مبنية على مبدأ الاختصاص العالمي لكون المدعى عليه مغربي الجنسية، لكن القضاء المغربي اصدر قراره بعدم الاختصاص لعدم امكانية معاقبته لعدم حمله الجنسية المغربية.

[264] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص: 86.

[265] صادقت المملكة المغربية على هذه الاتفاقية بتاريخ 21 يونيو من سنة 1993 و تم نشرها بمقتضى الظهير الشريف رقم 362.93.1 الصادر بتاريخ 21 نونبر 1996 بالجريدة الرسمية عدد 4440.

اختصاص المحاكم المغربية بمتابعة الجرائم الواردة في تلك الاتفاقيات بناء على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.[266]

إن مؤسسة الاختصاص في التشريع المغربي لا تزال محكومة بالمبادئ التقليدية المتمثلة في مبدأ الاقليمية كمبدأ أساسي و مبدأي الشخصية و العينية كإستثناءات ترد عليه، بمعنى أن المشرع المغربي لا زال أمامه طريق طويل بدءا بالتدخل لملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة -خاصة تلك المتعلقة بالوقاية و المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الاساسية- كما ينبغي ان تكون في اطار مقاربة علمية واضحة تستند على افضل الحلول المعتدة من طرف التشريعات المقارنة.

لذلك يجب عل المشرع المغربي ان يتبنى صراحة الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الجنائية القائمة أو في قانون خاص ينظمه،[267] تنفيذا لالتزاماته المترتبة عن اتفاقيات جنيف المصادق عليها من قبل المملكة المغربية ، و تطبيقا لما جاء به الدستور الجديد المجرم للافعال الجسيمة التي تنتهك القانون الدولي الانساني كجرائم الابادة و الجرائم ضد الانسانية.

الفقرة الثانية : العدالة الانتقالية لتجاوز صعوبات تطبيق المبدأ في التشريع المغربي

يتم اللجوء إلى العدالة الإنتقالية مع حدوث تحول سياسي بعد فترة من العنف في مجتمع من المجتمعات ، بحيث يجد المجتمع نفسه في كثير من الأحيان أمامه إنتهاكات حقوق الإنسان، لذلك تطبق عدد من الدول إستراتيجية العدالة الإنتقالية ، ويشمل مفهوم العدالة الإنتقالية

---

[266] ينص المشرع المغربي في المادة 706 من قانون المسطرة الجنائية ، ان : " المحاكم المغربية تختص بالنظر في الجرائم التي يمكن ان ترتكب من طرف مغربي او على مغربي على متن طائرة اجنبية ... او في حالة هبوط الطائرة على الاراضي المغربية".
يبدو في هذه الحالة الاخيرة ان التشريع المغربي ياخذ بالاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم ، ما دام ان هذه الحالة تستند فقط على هبوط الطائرة على الاراضي المغربية ، دون اشتراط اي رابط اخر، فهو يشبه تماما- تبعا لذلك- اختصاص محل القاء القبض، الا ان هذا التفسير سرعان ما يتبدد متى علمنا ان الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطيران تنص على ان اختصاص دولة الهبوط محور في القاء القبض و القيام ببعض اجراءات البحث فقط، في انتظار تسليمه الى احدى الدول ذات الاختصاص.

[267] يتضح ان الدول العربية لم تتبنى الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، و قد تصاعدت المطالب بان يتم ادخال التعديلات القانونية المطلوبة على القوانين الجنائية العربية ، بحيث يتم تبني الجرائم الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الانساني.
و الحقيقة ، فانه من المستبعد ان تستجيب الحكومات العربية لهذه المطالب، نظرا لما تشكله من حساسية سياسية، فضلا على انه لا توجد سوابق للقضاء العربي في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية، وسط حالة غياب العدالة التي تعانيها الكثير من الشعوب العربية كنتاج لهشاشة و عدم استقلالية الانظمة القضائية، و خوف الانظمة العربية هي الاخرى من ان يمثل رموزها امام القضاء الدولي او المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الجنائي العالمي.

كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبدلها المجتمع لتفهم تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة ، وبذلك تعد العدالة الإنتقالية نتاجا للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان ، وتشكل جزءا منه.

كما تقوم على معتقد مفاده أن المطالبة بالعدالة الجنائية ليس شيئا مطلقا، لكن يجب أن يتم موازنته بالحاجة إلى السلم والديمقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون ، وأن أنظمة العدالة تم وضعها على أساس أن الجريمة تشكل إستثناءا وليس قاعدة.

فماهي أسس العدالة الإنتقالية وماهي المحددات التي تجعل هيئات الحقيقة الوسيلة المناسبة لتحقيق العدالة الإنتقالية ؟ وما مدى بلورتها في التجربة المغربية؟

أولا : أسس العدالة الإنتقالية

يلقى على عاتق الدول بمقتضى القانون الدولي واجب إحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وحمايته وتنفيذه بما في ذلك حق الضحايا في الإنتصاف الفعال ،[268]ويتضمن هذا الواجب ثلاث عناصر :

- الحقيقة : تتمثل في الكشف عن وقائع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي .[269]

---

[268] الحق في إنصاف فعال لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مكفول في القانون الدولي ، فهو مكرس في المادة 2 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " وجرى التوسع بشأنه في التعليق رقم 31 للجنة حقوق الإنسان المتعلق ب"طبيعة الواجب القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد "، الذي تبنته في إجتماعها رقم 2187 المنعقد في 29 مارس 2004، كما اعترفت به المادة 8 من"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والمادة 6 من "الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"،والمادة 14 من "إتفاقية حقوق الطفل "والمادة 3 من "إتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية"والمادة 91 من "البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية"، والمادة 75 من "قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " والمادة 7 من "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنساني والشعوب"،والمادة 23 من "الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

[269] ثمة بعد فردي وبعد جماعي للحق في معرفة الحقيقة :فهو مكرس في :"المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب " ، و"المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، التي تبنتها الجمعية العامة وأعلنتها في قرارها 60-147 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005، وقرارها 72-2003 "الحصانة من العقاب" المؤرخ في 25 أبريل2003 وقرار مجلس الامم المتحدة لحقوق الإنسان 9-11 "الحق في معرفة الحقيقة "المؤرخ في 24 سبتمبر 2008 ،وفي "الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري".

البعد الفردي للحق في معرفة الحقيقة :لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأسرهم ، والأفراد المجتمع الآخرين كذلك ،حق في معرفة الحقيقة كاملة بشأن إنتهاكات الماضي لحقوق الإنسان ،فقد نص المبدأ الرابع من "المجموعة المستوفاة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب" على ما يلي :"للضحايا ولأسرهم ،بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي إرتكبت فيها الإنتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاء أوالاختفاء ".

البعد الجماعي للحق في معرفة الحقيقة :ينص المبدأ الثاني من "المجموعة من المستوفاة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب "على مايلي :

"لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بإرتكاب جرائم شنيعة ومن الظروف والاسباب التي أفضت ، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أوالمنهجية لحقوق الإنسان ،الى ارتكاب هذه الجرائم ،وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضمانا حيويا لتفاذي تجدد وقوع هذه الانتهاكات".

- العدالة : تقصي إنتهاكات الماضي ، ومقاضاة الجناة المشتبه فيهم إذا ما توافرت أدلة مقبولة كافية لذلك.
- جبر الضرر : تقديم التعويض الكامل والفعال للضحايا وعائلاتهم في أشكاله الخمسة ، رد الإعتبار ، التعويض المالي ، إعادة التأهيل ، الترضية،[270]ضمان عدم التكرار.

حيث ينص المبدأ السابع من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، على مايلي : " تتضمن سبل الإنتصاف المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حق الضحية فيما يرد أدناه – وفقا لما ينص عليه القانون الدولي –الوصول إلى العدالة على نحو متساوي وفعال ، وجبر ما لحق بالضحايا من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري ، وأخيرا الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالإنتهاكات وآليات جبر الضرر".[271]

أما بخصوص إنتهاكات الماضي لحقوق الإنسان ، يتعين على الدول ضمان تبيان الحقيقة وتحقيق العدالة ، وتقديم التعويض إلى جميع الضحايا دون تمييز، وبهذا المفهوم فإن الحقيقة والعدالة وجبر الضرر هم الجوانب الثلاث للنضال ضد الإفلات من العقاب ، ولهذا إتجهت الدول إلى إحداث هيئات الحقيقة والمصالحة لتحقيق العدالة الإنتقالية.

المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ اجراءات لمكافحة الافلات من العقاب ، اضافة الى تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ "مبادئ حماية حقوق الانسان (UN DOC.E/CN.4/2005/102/ADD.1)8 فبراير 2005، حيث حددت هذه المبادئ "مبادئ حماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الافلات من العقاب ،الوثيقة رقم :(E/EN.4/SUB.2/1997/20/Rev.1annex 2)

[270] طبقا للمادة 22 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر ، ينبغي أن تتضمن الترضية ، كلما أمكن ، أيا من الأمور التالية أو كلها :
أ- إتخاذ تدابير فعالة لوقف الإنتهاكات المستمرة.
ب- التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة ، على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمنع وقوع المزيد من الإنتهاكات.
ت- البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا ، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة ،أو وفقا للمارسات الثقافية للأسر والمجتمعات.
ث- إعلانا رسميا أو قرارا قضائيا يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.
ج- تقديم إعتذار علني ، بما في ذلك الإعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.
ح- فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات.
خ- إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم .
د- تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، على جميع المستويات ، وصفا دقيقا لما وقع من إنتهاكات.

[271] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ، "المبادئ الأساسية بشأن الحق في إنتصاف وجبر الضرر " التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنتها في القرار 60-147 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2005 (UN Doc.A/RES/60/147)

إلا أنه عند تقرير ما إذا كانت لجان الحقيقة بمثابتة البنية المناسبة لتناول قضايا العدالة الإنتقالية في بلد معين ، فان هناك مسائل أساسية يجب أخذها بعين الإعتبار ، أهمها طبيعة العنف وإنتهاكات حقوق الإنسان التي يجب التحقيق فيها ، وطبيعة الإنتقال السياسي ، ومدى هيمنة مرتكبي الإنتهاكات وسلطتهم بعد فترة الإنتقال ، والمساهمة في بناء ثقافة الإحترام لحقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون ، وأخيرا التركيز على العدالة وإلتئام الجراح والمصالحة.[272]

فإذا تم أخذ تلك المسائل في الحسبان يمكن أن تساهم اللجان في تحقيق جوانب إيجابية إذا ما أديرت بصورة صحيحة ، أهمها :

-المساعدة في بناء الديمقراطية ، فمراحل العدالة الإنتقالية إذا ماتمت إدارتها ومراقبتها على نحو صحيح تتيح فرصة إعادة بناء الإطار المؤسسي الضروري لضمان ديمومة الديمقراطية وبناء ثقافة حقوق الإنسان ، أما العمليات التي تتبناها لجنة الحقيقة فهي حاسمة بالنسبة للمستقبل الديمقراطي ، ويجب أن تكون خاضعة للمسائلة ، وتتحلى بالشفافية ، ويتاح الإطلاع عليها ، وفي هذا السياق تكون لجان الحقيقة والمصالحة مكلفة بمهمة تناول مسألة الإفلات من العقاب وتأسيس المسائلة من خلال السعي إلى الحقيقة والتركيز على حقوق الضحايا والحق في المعرفة ، إعداد برنامج تعويضات ملائم ، والتوصية بإصلاح المؤسسات والوصول في نهاية المطاف إلى تحقيق المصالحة.
- الإعتراف بالحقيقة ، تتيح لجان الحقيقة والمصالحة الفرصة أمام الضحايا للتعريف عن أنفسهم وسرد قصصهم وجعل المجتمع يعترف بالإساءة التي تعرض لها ، حيث يسهم الإعتراف العلني من جانب هيئة رسمية في تأكيد وقوع تلك الإساءات وإلتئام الجراح.
- التعويضات ، إن الجهود المبذولة من أجل تعويض الضحايا عنصر أساسي في مجموعة متكاملة عن عملية العدالة الإنتقالية ، وإعداد برنامج جيد للتعويضات يسهم في تحقيق العدالة ، لأن التعويضات هي تحديدا شكل من أشكال الإقرار بالضرر ، أي تجسيد للإعتراف الذي يدين به المواطنين الذين أنتهكت حقوقهم الأساسية.[273]

---

[272] ياسمين سوكا ، النظر إلى الماضي والعدالة الإنتقالية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مجلد 88 ، عدد 862، يونيو2008، ص : 30.

[273] طبقا للمادة 20 من "المبادئ الأساسية التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف وجبر الضرر"، ينبغي أن تقدم التعويضات عن أي ضرر قابل للتقييم إقتصاديا ، حسب الإقتضاء وعلى نحو يتناسب مع جسامة الإنتهاكات ومع ظروف كل حالة نجمت عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وإنتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ، من قبيل مايلي:
أ- الضرر البدني أو العقلي.
ب- الفرص الضائعة ، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الإجتماعية.
ت- الأضرار المادية وخسائر الإيرادات ، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة.
ث- الضرر المعنوي.
ج- التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والإجتماعية.

- المصالحة، يجب التعامل معها كما تم التعامل مع التعويضات ، في سياق مجموعة متكاملة من الأهداف تشمل مايلي: تحقيق العدالة للضحايا ، مسائلة الجناة ، توضيح الحقيقة المتعلقة بأسباب العنف والنزاع ، وبناء التضامن الإجتماعي بين المواطنين.[274]

من جهة أخرى ، نتسائل حول أثر عدم الأخذ بتوصيات اللجان ؟ علما أن هذه التوصيات تتناول غالبا إصلاح المؤسسات وتحديد التعويضات ؟

لقد عرف عدد من لجان الحقيقة هذا الواقع خلال العقد الأخير ، فكان هناك إخفاقات في تنفيذ توصيات اللجان في غواتيملا ، مما أدى إلى نتائج سلبية خاصة بالنسبة للأثر المنتظر من لجان الحقيقة وتشمل ما يلي :

- الفشل في مواجهة الأسباب الخفية للنزاع بسبب الفشل في القيام بالإصلاحات المؤسسية المطلوبة.
- الفشل في تنفيذ التعويضات ، والذي يصبح إنتهاكا آخر لحقوق الضحايا .
- الإسهام في الإفلات من جديد من العقاب.[275]

لذلك وللخروج من هذه الآثار السلبية يجب أن تتبنى العدالة الإنتقالية نهجا يقوم على حقوق الإنسان في التنمية ويشترط فيه :

- مشاركة جميع الأطراف خاصة المجتمع المدني.
- المسائلة أمام المجتمع المدني مع التشديد على ضحايا العنف ، وضمان أن توضع تدابير نظامية وإدارية من أجل تحقيق الأهداف الموضوعة.
- عدم التمييز.
- يجب أن تقام العدالة الإنتقالية غلية في حد ذاتها .[276]

لكن يجب التذكير أن الجهود المبذولة من حيث الكم والكيف لا يجب أن تكون أكبر من حجم القدرات المحلية ، وذلك من حيث البنية المؤسساتية والموارد البشرية والمالية ، إذ أن الوقوع في مثل هذا الخطأ قد يؤدي إلى نتائج عكسية من عملية العدالة الإنتقالية.

---

[274] هيئة الإنصاف والمصالحة ومتابعة أعمالها ، إصدارات منظمة العفو الدولية ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص : 42.
[275] ياسمين سوكا ، النظر إلى الماضي والعدالة الإنتقالية ، مرجع سابق ، ص : 40.
[276] إريك لوتاس ، العدالة الإنتقالية والعقوبات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مجلد 90 ، عدد 870 ، يونيو 2008 ، ص : 93-94.

ثانيا : هيئة الإنصاف والمصالحة كواجهة للعدالة الإنتقالية في المغرب

أنشئت هيئة الإنصاف والمصالحة ، في مرحلة دقيقة ومهمة في صيرورة التطور الذي عرفه المغرب منذ بداية التسعينات ،[277] على أثر التحولات السياسية التي كانت مطروحة على الدولة ومكونات المجتمع السياسية والإجتماعية ، وتعتبر الهيئة كآلية للعدالة الإنتقالية،ثمرة من ثمرات هذا التطور التدريجي والصعب والمركب في حل المشاكل والملفات المرتبطة بماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ومحصلة التفاعلات على مستوى الطبقة السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع المدني للبحث عن افضل السبل لتسوية نزاعات الماضي وحلها بشكل عادل ومنصف.

وبالنظر للفضاء الجغرافي والحضاري للمغرب ، فإن تجربته في مجال الحقيقة والإنصاف تعتبر غير مسبوقة ، حيث أنه ولأول مرة ضمن حوالي 40 تجربة في العالم يتم إنشاء مثل هذه الآلية في ظل إستمرار نفس النظام من حيث الطبيعة السياسية .[278]

وطبقا لنظامها الأساسي تضطلع الهيئة بإختصاصين زمني ونوعي ، فالإختصاص الزمني يشمل الفترة الممتدة منذ أوائل الإستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي سنة 1999 ، أما الإختصاص النوعي فيتحدد في التقييم والبحث والتحري والتحكيم والإقتراح ، فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الفترة موضوع الإختصاص الزمني.

وتشمل الإنتهاكات موضوع إختصاص الهيئة ، الإختفاء القسري ،[279] والإعتقال التعسفي،[280] بإعتبارهما أصنافا من الخروقات للحقوق المدنية والسياسية تتسم بصبغتها الممنهجة.

كما تهدف هذه الهيئة إلى بلوغ أربع أهداف أساسية ، تتمثل في :

---

[277] تأسست هيئت الإنصاف والمصالحة بمقتضى قرار ملكي سامي بتاريخ 6 نوفمبر 2003 ، بالمصادقة على توصية للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ، صادرة بموجب المادة السابعة من الظهير الشريف رقم 1.00.350 ، المتعلق بإعادة تنظيم المجلس .
وبناءا على الموافقة الملكية ، تتكون الهيئة من رئيس وستة عشر عضوا ، نصفهم من بين أعضاء المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ، والنصف الآخر من خارجه ، وتعزيزا لإستقلاليتها قامت الهيئة بوضع نظامها الأساسي الذي يعتبر بمثابة وثيقة اساسية تتضمن تفصيلا للمهام المنوطة بها ، وتعريفا للإنتهاكات موضوع اختصاصها ، وطرق تنظيم سير أعمالها ، وقد صودق على هذا النظام بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.42 ، الصادر في 19 صفر/ 10 أبريل 2004

[278] هيئة الإنصاف والمصالحة التقرير الختامي ، الكتاب الأول ، الحقيقة والإنصاف والمصالحة ، 30 نوفمبر 2005،ص : 9.

[279] يقصد بالإختفاء القسري طبقا لنظامها الأساسي : إختطاف شخص أو إلقاء القبض عليهم وإحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم ، بدون وجه حق ، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف بإسم الدولة ، أو عدم الإعتراف بذلك ، أو رفض الكشف عن مصيرهم ، مما حرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية ، وقد بلغ العدد الإجمالي لحالات الأشخاص الذين تم إستجلاء الحقيقة عن مصيرهم 742 حالة.

[280] يراد به كل إحتجاز أو إعتقال مخالف للقانون ، يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية ، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو ثقافية أو جمعوية.

1- إثبات نوعية ومدى جسامة الإنتهاكات الماضية لحقوق الإنسان ، ويهم هذا الهدف الكشف عن الحقيقة وإقرارها ، بصفة عمومية ، وبخصوص الإنتهاكات الجسيمة موضوع إختصاص الهيئة ، وذلك عبر تشخيص وتحليل تلك الإنتهاكات وتحديد طبيعتها ومدى جسامتها والاسباب المؤدية إليها ، وأثارها على الضحايا ، أفراد وجماعات وعلى المجتمع.[281]

2- جبر الضرر وإنصاف الضحايا ، وذلك طبقا لمقاربة شمولية تقتضي بالدرجة الأولى إقرار الدولة والإعتراف بمسؤوليتها فيما إرتكبته فعليا من إنتهاكات ، والعمل على محو آثارها بالنسبة للضحايا أفراد وجماعات والمجتمع.[282]

3- إعداد التقرير الختامي والتوصيات ، حيث أناط النظام الأساسي بالهيئة إعداد تقرير ختامي يتضمن نتائج وحصيلة أعمالها المرتبطة بالمهام الموكولة إليها ، والتوصيات المقترحة الكفيلة بعدم تكرار ما جرى ، ومحو آثار الإنتهاكات وإسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون.

---

[281] يتفرع عن هذا الهدف الأساسي الأهداف الإجرائية التالية :
-مواصلة البحث بشأن حالات الإختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد.
- التحري بشأن الوقائع التي لم يتم إستجلاؤها والكشف عن مصير المختفين.
- العمل على إيجاد الحلول الملاءمة بالنسبة لحالات الأشخاص الذين يثبت للهيئة أنهم توفوا
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها من الجهات في الإنتهاكات والوقائع موضوع التحديات.

[282] لتحقيق هذا الهدف جعل أنشطة الهيئة لاتقتصر على غستكمال مسلسل التعويض المادي وجبر الضرر ، بل إنها تعدت ذلك إلى لعب دور الوساطة في مجالات محددة في جبر الضرر ، كالحالات الصحية المستعجلة ، أو تحديد برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية التي يمكن أن تساهم في بعض المناطق في محو آثار الإنتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وإنصاف الضحايا.
وقد قامت الهيئة في تقريرها الختامي بوضع حصيلة إجمالية لعملها في مجال جبر الضرر على المستوى الفردي بعدد الملفات المعروضة على الهيئة والبالغة 16861 ملف وتم تصنيف الملفات التي إتخذت بشأنها قرارات إيجابية على النحو المفصل في الجدول التالي :

القرار المتخذ	عدد الملفات	النسبة
التعويض المالي	6385	%37,9
التعويض المالي مع التوصية بجبر باقي الأضرار	1895	%11,2
التوصية وحدها	1499	%8,9
المجموع	9779	%58

تصنيف باقي الملفات:

القرار المتخذ	عدد الملفات	النسبة
عدم الإختصاص مع إحالة إلى الجهة االمختصة	66	%0,4
الحفظ	18	%0,1
الرفض	845	%5,1
صرف النظر	150	%0,9
عدم القبول	927	%5,5
عدم الإختصاص	4877	%28,9
ملفات ناقصة من حيث المعلومات	190	%11
المجموع	7082	%42

منشور في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة ، مرجع سابق ، ص : 116.

4- تعزيز مسار المصالحة الوطنية ، تتمثل مساهمة الهيئة في هذا المسار في إسترجاع الثقة بين الدولة والمجتمع وكل مكوناته ، ولذلك حرصت الهيئة على توصية كل أعمالها ذات الصلة بمواضيع الكشف عن الحقيقة وجبر الضرر ، وإعادة الإعتبار وإنصاف الضحايا ، وقد حددت الهيئة أهداف إجرائية لبلوغ هذه الغاية يمكن تلخيصها في العناصر التالية :

- المساهمة في نشر قيمة وثقافة حقوق الإنسان والمواطنة.
- العمل على تنمية سلوك الحوار بين المجتمع والدولة.
- إرساء مقومات المصالحة بين الضحايا وتاريخهم.
- إنشاء مركز أو مراكز لحفظ الذاكرة.

من جهة ثانية ، دعت الهيئة إلى وضع إستراتيجية وطنية متكاملة مندمجة ومتعددة الأطراف لمكافحة الإفلات من العقاب ، إستراتيجية تستند على المقتضيات التشريعية الحمائية الملائمة للمعايير الدولية ومتطلبات توطيد وحماية مسلسل الدمقرطة الجاري في البلاد ، في إطار تتدخل فيه كافة الأطراف القانونية والقضائية والمدنية والتربوية والإجتماعية ، بواسطة برامج تستهدف التصدي والوقاية والتحسيس والتثقيف والتكوين، وضمان تدابير زجرية فعالة ورقابة شفافة وعادلة للقطع مع كل إفلات من العقاب .[283]

وعلى الرغم من أن اللجنة تفتقد إلى السلطة القضائية التي تمكنها من إجراء التحقيق ، فإن الهيئات الحكومية تلتزم إلتزاما صارما بالتعاون معها بسبب الثقة الملكية التي تحظى بها.

وبذلك تكون المملكة المغربية قد قامت بتجاوز صعوبات تطبيق الإختصاص العالمي ، عن طريق تبنيها العدالة الإنتقالية ، وقد نجحت في ذلك نتيجة التخطيط والعمل الدؤوب لهيئة الإنصاف والمصالحة ، وكان الدستور المغربي الجديد وما يحمله من نصوص جديدة تتماشى مع متطلبات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة ، وتجريم الأفعال المعتبرة ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ، نتيجة التوصيات المقدمة من طرف الهيئة.

وتم الإلتزام الدستوري بحقوق الإنسان في أبعاده الثقافية والحضارية والسياسية والإجتماعية بإعتبار حقوق الإنسان ثمرة كفاح وإسهامات البشرية بمختلف أديانها وحضارتها ، وقد إستطاعت هذه المسيرة أن تثمر مكتسبات هامة إنتصرت للديمقراطية وحقوق الإنسان ، وفتحت آفاقا واعدة للأمل والتبصر والإيمان القوي بمستقبل حقوق الإنسان.

أخيرا ، وبعد التعرض لواقع التطبيق المكاني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي والتطرق إلى أفضل التشريعات المطبقة له ، التي إتضح منها أن الدول الأوروبية بدأت في إنفتاح

---

[283] أنهت هي الإنصاف والمصالحة أشغالها بإصدارها التقرير الختامي حول الإنتهاكات الجسيمة بتاريخ 30نوفمبر2005 والذي تمت المصادقة عليه من طرف العاهل المغربي يوم 10دجنبر 2005 ، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

تشريعاتها بخصوص المبدأ وتبنت نصوص تساعد الضحايا على إقامة الدعاوى أمام محاكمها ، ودون إشتراط روابط معينة تجمع بين الضحية والدولة الممارسة للمبدأ ، إلا أن الضغوطات السياسية والإقتصادية كان لها دور عكسي على فعالية المبدأ من خلال تراجع أغلب الدول عن تطبيق المبدأ أو تقييده بشروط تعجيزية ، وهذا كان له أثر واضح على نتائج القضايا المعروضة على محاكم الدول الممارسة للمبدأ، فما هي تلك التحديات التي تواجه تطبيق المبدأ؟ وبما أن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي آلية مكملة لنظام العدالة الجنائية الدولية ، فما مدى توافق مبدأي العالمية والتكامل ؟ هذا ما سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : تحديات تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

إذا كانت حماية الضحايا وإستهداف سلامة المجتمع الدولي وأمنه هو الهدف المنشود,فقد إتجهت الجهود لإيجاد آلية دولية تكفل تحقيق هذا الهدف , ومن خلال ذلك شهد القانون الدولي الجنائي والإنساني تطورا ملحوظا سواء على مستوى نصوصه أو فعاليته , لذلك تبنت بعض التشريعات مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي, حيث يخضع إتخاد القرار المناسب بتطبيق هذا المبدأ لعوامل معينة من أجل التحقق من فعاليته , كما تحدد مدى القدرة في مواجهة الصعوبات والانتقادات التي يمكن أن تواجه الدولة عند ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي.

ومن أهم هذه الإنتقادات والصعوبات التي تحول دون تطبيقه على الوجه السليم, إرتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة الممارسة للإختصاص الجنائي العالمي , الأمر الذي ينتج عنه وجود إشكالية الإثبات, كما تختلف قوانين التقادم من تشريع لاخر.ومن المسلم به أن مبدأ الإختصاص العالمي يخص القانون الدولي والقانون الوطني,مما قد يؤدي إلى تنازع الإختصاص بين القضاء الدولي والوطني,فتطبيق المبدأ قد يؤدي إلى الإخلال بالمحاكمة العادلة ,نتيجة لإمكانية مساسه بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل،إضافة إلى إمكانية عدم إحترام الحصانة الدبلوماسية للرؤساء,هذه الصعوبات تندرج تحت ما يسمى معيقات قانونية "المطلب الاول".

وفي نفس السياق يعتبر تخوف الدول من مساس مبدأ الإختصاص العالمي بالسيادة الوطنية,من أهم المعيقات التي تؤدي إلى عزوف بعض الدول عن عدم تبني المبدأ , لأنه يمنح في بعض الحالات السيادة القضائية الدولية للدولة, إضافة إلى إنعدام الإرادة السياسية للدول,وأحيانا الضغوط السياسية التي تمارسها بعض الدول ضد غيرها ممن يطبقون الاختصاص الجنائي العالمي,وهذا ما يندرج تحت ما يسمى المعيقات السياسية"المطلب الثاني".

المطلب الأول : المعيقات القانونية

عندما ترتكب الجريمة خارج حدود الدولة ويكون المتهم خارجها,فإن سلطات الدولة ذات الإختصاص العالمي تكون مقيدة في ممارسة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وإستجواب المتهم ,التي لا تكون متاحة إلا عن طريق الإنابة القضائية الدولية ,حيث يكون للدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية طالما كانت راغبة أو قادرة على ذلك "الفقرة الأولى",لكن إذا كانت الدولة ذات الإختصاص الإقليمي في وضع لايمكنها من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بطريقة فعالة,هنا يمكن للدولة صاحبة الإختصاص العالمي التدخل لمحاكمتهم , في المقابل تعتبر قضية الحصانة الدبلوماسية قضية بالغة الحساسية حيث قد تؤدي إلى تعطيل تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي,كما قد لا تتوافرالموارد الموارد المالية لتطبيقه "الفقرة الثانية".

الفقرة الأولى : إرتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة

مما لاشك فيه أن إرتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة يؤدي إلى إشكالات قانونية,وذلك لصعوبة الإثبات وجمع الأدلة "أولا" وإختلاف قوانين التقادم بين التشريعات الوطنية "ثانيا" إضافة إلى إشكالية تنازع الإختصاص التي قد تحدث بين المحكمة الممارسة للإختصاص العالمي وغيرها من المحاكم التي تمارس الإختصاص بناء على مبادئ الاختصاص التقليدية فهل يوجد أفضلية لإحدى المبادئ على الأخرى؟"ثالثا",خاصة أنه يمكن الإخلال بالمحاكمة العادلة بسبب إمكانية محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتين "رابعا".

أولا: إشكالية الإثبات .

من الصعوبات المهمة في إقامة الدعوى بشأن الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة إشكالية جمع الأدلة,إذ لن يكون الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الإدعاء بل في الدولة التي أرتكبت فيها الجريمة,ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الإدعاء.وإذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوى فسوف تزداد هذه العراقيل شدة,خاصة أنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة,وهو مالايتحقق إذاوقعت الجريمة خارج إقليم الدولة[284].

والمعروف عن منظمات حقوق الإنسان أنها عادة ما تفتقر إلى التجربة والخبرة اللازمتين لجمع الأدلة المقبولة شكلا, أو حتى في محاولة تحديد هوية مرتكبي الجرائم من الأفراد

[284] أشرف عبد العليم الرفاعي , الإختصاص القضائي الدولي,دار الكتب القانونية 2006 صفحة 66.

والتحقيق المطلوب لإثبات المسؤولية الفردية عن إنتهاك محدد يختلف تماما عن التحقيق اللازم لتوثيق مسؤولية الدولة[285].

ولا شك أن محاكمة المتهم وفقا لمبدأ الإقليمية له الأولوية في التطبيق عن المبادئ الأخرى التي تحدد سريان النص الجنائي,فكلما كانت محاكمة المتهم في إقليم إرتكاب الجريمة ممكنة,فإن ذلك يسهل على السلطات الوطنية جمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها.

لذلك إشترطت الدول المطبقة لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أن يكون المدعي عليه موجودا على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده,حيث رفضت السلطات الدنماركية التحقيق في شكايات ضد مسؤول صيني قبل وصوله إلى الدانمارك للمشاركة في مؤتمر في كوبنهاجن,على إعتبار أنه لا يوجد داخل الأراضي الدانماركية,كما يتطلب القانون الفرنسي أيضا شرط وجود المدعي عليه داخل فرنسا لبدأ التحقيق,ولكن يمكن مباشرة الدعوى غيابيا إذا كان المدعى عليه قد غادر الأراضي الفرنسية[286].

وفي نفس السياق يتمتع النائب العام في العديد من الدول التي تطبق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي,كالتشريعين البلجيكي والبريطاني,بالسلطة التقديرية لقبول الدعوى بينما يمكن في فرنسا وإسبانيا رفع الدعاوى مباشرة أمام القضاء دونما إشتراط موافقة النيابة العامة, على الرغم من أن هناك في الكثير من هذه القوانين وسائل للطعن في قرارات المدعي العام,إلا أن هذه السلطة التقديرية قد تحول دون توظيف الإختصاص العالمي للمحاسبة على إنتهاكات حقوق الإنسان[287]

ثانيا: إختلاف قوانين التقادم

تنص معظم قوانين الدول على عدم جواز محاكمة مرتكب جريمة ما,إذا إنقضى على إرتكابها عدد معين من السنوات ,تختلف حسب الدولة والجريمة, لكن الأمر يختلف في حالة إرتكاب الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ,حيث تنص العديد من القوانين الدولية والوطنية[288],على عدم سقوط الدعوى بالتقادم المتعلقة بالحالات السابقة ومن الملاحظ أن لوائح محكمة نورمبرج لم تتضمن نصا

---

[285] بتعبير آخر, قد يكون من السهل نسبيا إثبات تعرض شخص ما للتعذيبولكن تحديد أسماء جميع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية القانونية,سواء من إرتكبوا الفعل بأنفسهم أو كانوا من المتواطئين في إرتكابه, قد يواجه صعوبات أكبر عبد الرؤوف مهدي "القانون الدولي الإنساني بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية" ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي,دار النهضة العربية 2004,ص 5.

[286] الولاية القضائية العالمية,الموقع الرسمي لمنظمة هيومان رايت وتش,(تاريخ الولوج 2020/08/05)على الساعة الخامسة مساءا.

http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-6.html

[287] ريال بلستار غارتون, العدالة الجزائرية الكونية,ترجمة محمود سعيد عبد الطاهر,مركز زايد للتنسيق والمتابعة الإمارات 2003 ص ,54.

[288] مصطفى يوسف,التقادم الجنائي وأثره الإجرائي والموضوعي , دار الكتب الجديدة ,القاهرة,2000, ص 54.

بتقادم الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة،والحال كذلك بالنسبة لإتفاقية سنة 1948 بشأن منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس البشري،وظل الحال كذلك حتى أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،[289] في 26 نوفمبر 1968، وطبقا للمادة الرابعة من الإتفاقية يسري عدم التقادم على إجراءات الملاحقة الجنائية وعلى العقوبات، ويشمل جرائم الحرب وفق تعريفها في نظام محكمة نومبرج، وأفعال الإعتداء المسلح وغير الإنساني النابعة من سياسة الفصل العنصري ، وجريمة إبادة الجنس وفق تعريفها في إتفاقية 1948[290].

وقد جاء في ديباجة الإتفاقية ، الأساس الذي إعتمدت عليه الإتفاقية في تبريرها لضرورة النص على عدم تقادم الجرائم الدولية حيث جاء فيها "وإذ تلاحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والإتفاقيات ، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، من أي نص على مدة للتقادم ، وإذ ترى أن هذه الجرائم من أخطر الجرائم في القانون الدولي.

وإقتناعا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم.

وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام ، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الإتفاقية ، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا وشاملا[291].

وقد صدرت بتاريخ 25 يناير 1975،الإتفاقية الأوربية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وقد جاء تبرير إعتمادها على ضرورة الحفاظ على الكرامة الإنسانية التي تتطلب إلغاء التقادم سواء بالنسبة للملاحقة الجنائية أو تنفيذ العقوبة[292].

---

[289] إعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26شتنبر 1968تاريخ بدء النفاذ: 11شتنبر 1970 طبقا للمادة الثامنة.
شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2005. ص 455

[290] الفقرة الأولى والثانية من المادة الاولى من الإتفاقية ، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، مرجع سابق ص 45.

[291] أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2008 ص 156.

[292] ويشمل نطاق الإتفاقية الجرائم ضد الإنسانية في ضوء تعريفها في إتفاقية 1948 بشأن جريمة إبادة الجنس، وبعض الجرائم المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وكذا الإنتهاكات الأخرى للأعراف وقوانين الحرب

ومن المسلم به أن القانون الدولي العرفي لا يقر قوانين التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،[293]كما أكدت ذلك المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على أن " لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

تجدر الإشارة إلى مصادقة 43 دولة على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم سريان قوانين التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ،[294]وقد أقرت القوانين الفرنسية والبلجيكية عدم جواز تطبيق قوانين التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تحديدا ، كما أن قوانين التقادم تعتبر معطلة مادام المتهم يتمتع فعليا بما يحميه من المحاكمة.

إضافة إلى ذلك ، يجب تجنب التقادم في حالة الإختفاء القسري ، حيث أكد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية الأشخاص من الإختفاء القسري على أن " الأفعال التي تشكل إختفاءا قسريا تعتبر جريمة قائمة مادام مرتكبوها يستمرون في إخفاء مصير ومكان وجود الأشخاص الذين إختفوا"[295]في نفس السياق يثور تساؤل حول ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية التي لا تخضع بطبيعتها للتقادم ، هل يجوز أن تكون محلا للعفو؟

إتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى السماح بسريان العفو على الجرائم ضد الإنسانية التي لا يرد عليها التقادم، ورفضت في حكمها الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1988، الطعن المقدم من المدعى المدني والمتضمن طلب إعادة التحقيق في جرائم ضد الإنسانية أرتكبت خلال حرب تحرير الجزائر ، وطبقت بشأن هذه الوقائع المراسيم الصادرة في 22 مارس و14 أبريل 1962 ، بشأن العفو عن " الأفعال المرتكبة في إطار عمليات حفظ النظام والموجهة ضد الإنتفاضة الجزائرية"[296].

من جهة ثانية أقر بشكل غير مباشر على المستوى الدولي عدم توافق قوانين العفو مع التزامات الدولة بالتحقيق في الجرائم الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها في إعلان وبرنامج عمل فيينا ، الذي إعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993، حيث دعا الدول إلى إلغاء القوانين التي تمنح الحصانة للمسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،[297]وقد

غير الواردة في إتفاقية جنيف ،ويجوز أن تسري الإتفاقية ، ما لم يكن هناك تحفظ من الدولة الطرف، على الجرائم الأخرى المخالفة للقوانين وأعراف القانون الدولي
سمعان بطرس ، الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، تطورها ومفاهيمها ، دراسة في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل للنشر ، القاهرة 2001 ص 79.

[293] أشرف عبد العليم الرفاعي ،الإختصاص القضائي الدولي دار الكتب القانونية ، القاهرة 2006ص 26.

[294] اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26نوفمبر 1968 ، تاريخ بدء النفاذ 11 نوفمبر 1970 طبقا للمادة الثامنة.

[295] أشرف عبد العليم الرفاعي ، الإختصاص القضائي الدولي ، مرجع سابق ، ص 87.

[296] حسن الهداوي تنازع القوانين ، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن 1997، ص 290.

[297] أنظر إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 ، 14 و 25 يونيو 1993،157-a-conf، الجزء الأول ، الباب الثالث ،الفصل الثاني ، الفقرة 60، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة (تارخ الولوج 30 يونيو 2020على الساعة الرابعة مساءا) https://www.un.org/ar/ga/index.shtml

تناولت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذه المسألة منذ عام 1978، فيما يتعلق بقانون العفو التشيلي[298]، وذكرت اللجنة في تعليقها على المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تمنع التعذيب أن " إعلان العفو لا يتوافق بصفة عامة مع واجب الدولة من حيث التحقيق في تلك الأفعال ، وضمان التحرر من مثل هذه الأفعال في نطاق سلطتها ، والتأكد من عدم حدوثها في المستقبل"[299].

وقد تناولت المعايير غي التعاهدية مثل مبادئ جوانيت مسألة إعلان العفو التي قررت عدم أحقية مرتكبي الجرائم الدولية في الإستفادة من قوانين العفو،[300]، إضافة إلى ذلك نصت المادة العاشرة من نظام محكمة سيراليون على نفس المبدأ حيث جاء فيها "لايؤدي العفو الممنوح لأي شخص يخضع للولاية القضائية للمحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد الثانية والرابعة إلى إسقاط الدعوى"[301].

بينما نجد عددا من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي ، تشترط أن تضمن الدول الأطراف معاقبة مرتكبي جرائم معينة ، إما بإتخاذ إجراءات جنائية بحق المشتبه بهم في محاكمها الوطنية ، أو بإرسال المشتبه بهم إلى ولاية قضائية أخرى مناسبة لمقاضاتهم ، وبإستثناء إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 ، فإن أغلب الإتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان،[302]تشترط صراحة أن يتسنى لضحايا إنتهاكات محددة الوصول إلى سبيل الإنصاف[303]،إضافة الى ذلك فإنه يحق لضحايا الإبادة الجماعية وغيرها من إنتهاكات حقوق الإنسان ، الحصول على تعويض فعال ، بما في ذلك جبر

---

[298] كما قدمت نفس الملاحظات حول قانون العفو اللبناني ، واليمني والفرنسي والارجنتيني ، إعلان فيينا ، الفقرة 60.

[299] أنظر التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الانسان على المادة السابعة ، الدورة الرابعة والأربعين ، 1992 فقرة 15 ، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، لجنة حقوق الإنسان (تاريخ الاضطلاع 2020/07/12 على الساعة 15) http://www.un.org/ar/rights

[300] وثيقة الأمم المتحدة رقم nc/e،4/sub/2/1997/20 ، 26 يونيو 1997 الملحق رقم 2 ص 13 ، لجنة حقوق الإنسان

[301] دارزان دوكيتش ، العدالة الإنتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 89 ، العدد 867 سبتمبر2007 ص 150 للإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة أنظر الموقع الرسمي لمحكمة سيراليون ، تاريخ الاطلاع 6غشت 2020على الساعة 10 صباحا) https://legal.un.org/avl/pdf/ha/scsl/scsl_a.pdf

[302] أهمها ، إتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والأمريكي لحقوق الغنسان ، والإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أ, المهينة ، والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري ، للمزيد حول هذه الإتفاقيات راجع محمود شريف بسيوني ، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ،المجلد الاول دار الشروق، القاهرة الطبعة الاولى 2003 ص49و 85.

[303] يمكن مع ذلك للدول الأطراف في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أن يطالبون بتعويضات عن انتهاك أحكام المعاهدة ، أنظر محكمة العدل الدولية ، تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صيربيا والجبل الأسود)الحكم الصادر في 26 فبراير 2007 الفقرة 460 منشور على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية (تاريخ الولوج 16 يونيو 2020 على الساعة الرابعة مساءا) http://www.icj-cij.org /homepage/ar

الضرر بموجب القانون الدولي العام ،[304]كما يعتبر العفو عن الجرائم ضد الإنسانية متنافي مع إلتزامات الدول بموجب العديد من المعاهدات الدولية بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،[305] وقد يتنافى مع إلتزامات الدول بموجب القانون الدولي العرفي ، في حين نجد أن تدابير العفو التي تمنع المقاضاة في سياق جرائم الحرب ، سواء ارتكبت أثناء صراعات مسلحة دولية أم داخلية ، هي تدابير تتنافى مع إلتزامات الدول بموجب إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وبروتوكولها الإضافي لعام 1977 ، وقد تنتهك أيضا القانون الدولي العرفي.

حيث تشير جميع إتفاقيات جنيف الأربع،[306] إلى ضرورة أن إتخاذ الدول الأطراف أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بإرتكاب إحدى المخالفات الجسيمة المحددة في الإتفاقية ، إضافة إلى إلتزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإرتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم[307].

تجدر الإشارة أن الفقرة الخامسة من المادة السادسة من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ، قد أسيئ فهمها بإعتبارها تسمح للدول تطبيق قوانين العفو على جرائم الحرب، حيث جاء فيها " تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية ، لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين".

---

[304] لمزيد من التفصيل أنظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/147 ، سهيل حسين ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2007 ص 39.

[305] راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 31-2004 بشأن طبيعة الالتزام العام المفروض على الدول الأطراف في العهد ، محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ، قضية ألمونا سيد- اريانو واخرون ضد تشيلي ، الحكم الصادر في 26 يوليو-سبتمبر-2006 فقرة 114 ليا ليفين ، حقوق الإنسان ، إصدارات اليونسكو ، مطبعة لون ، الرباط 2009 ص 122.

[306] حيث جاءت المواد 49 من الإتفاقية الأولى ، والمادة 129 من الإتفاقية الثالثة والمادة 146 من الإتفاقية الرابعة لتؤكد على ذلك، حيث جاء في المادة 129من الإتفاقية الثالثة ، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة لتؤكد على ذلك حيث جاءت المادة 49 من الإتفاقية الأولى "ضرورة أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أن تسن أي تشريع قد يكون لازما لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بإرتكاب أية انتهاكات جسيمة للإتفاقيات الحالية المحددة في الاتفاقيات التالية ، كما يلتزم كل طرف سام متعاقد بالبحث عن الاشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة او امروا بارتكابها ، وان يلتزم بتقديم مثل هؤلاء الاشخاص بصرف النظر عن جنسياتهم للمقاضاة أمام المحكمة ، ويمكنه أيضا وطبقا للأحكام الخاصة بتشريعه أن يسلم مثل هؤلاء الأشخاص إلى طرف سام اخر متعاقد معني بالامر لمحاكمتهم، ويشترط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد قد عزز القضية بأدلة أولية وحجج قوية ، ويجب على كل طرف سام متعاقد غتخاد مايلزم من إجراءات لقمع كل الأفعال المخالفة لأحكام الإتفاقية الحالية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة المحددة في المواد المتعلقة بهذا الخصوص "، شريف عتلم ومحمد عبد الواحد ، موسوعة إتفاقيات حقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 64.

[307] وفي دراسة هامة عن القانون الدولي الانساني العرفي ، تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وجود سوابق قضائية دولية تدعم مقولة أن جرائم الحرب لا يجوز أن تكون موضوع عفو ، جون ماري –هنكرتس ولويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأولد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتب والوثائق القومية 2007 ص 535.

لأنها تهدف إلى تشجيع الإفراج عن المحتجزين أو المعاقبين لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية ، وذلك بعد إنتهاء هذه الأعمال ، إضافة إلى إستثناء المادة لجرائم الحرب من الإستفادة من قوانين العفو[308].

من جهة أخرى يعتبر العفو عن التعذيب إنتهاكا لإلتزامات الدول الأطراف بموجب إتفاقية مناهضة التعذيب ، حيث تقتضي من الدول الاطراف أن تضمن في نظمها القانونية إنصاف من يتعرض لأعمال تعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب ،[309] وتشير الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الإختفاء القسري لعام 2006، أن العفو عن جريمة الإختفاء القسري يتنافى مع نصوص الإتفاقية[310]

ثالثا : تنازع الإختصاص.

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتعلق بالقانون الدولي والقانون الوطني ، فيحق للدول منح المحاكم الخاصة بها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة ، وذلك بناء على قرار وطني وليس فقط بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي، نتيجة لذلك لا يطبق مبدأ الإختصاص العالمي بطريقة مماثلة في كل مكان ، والمجال المحدد للمبدأ يختلف من دولة لأخرى[311].

بناءا على ذلك نجد أن المبدأ يمتلك جوانب قانونية دولية ووطنية متعددة مما يؤدي إلى تنازع الإختصاص في بعض الحالات ، فقد يحدث تنازع الإختصاص بين المحكمة التي تمارس الإختصاص الجنائي العالمي وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص بناء على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة ، وبالتالي يكون حل مشكلات القانون الجنائي أصعب من الفروع القانونية الأخرى التي يمكن فيها حل تنازع الإختصاص عن طريق تطبيق المحاكم الوطنية للقانون الأجنبي[312]،حيث يثور تنازع الاختصاص في حالتين ، أولهما عندما تطالب دولة بالإختصاص في جريمة بسبب مكان إرتكابها ، أي تنازع الإختصاص الإقليمي،ثانيهما عندما تطالب أكثر من دولة بالإختصاص إستنادا إلى مبدأ الشخصية سواء كانت سلبية أم إيجابية ، أو مبدأ العينية أو مبدأ الإختصاص العالمي.

---

[308] كما جاءت القاعدة 159 من القانون الدولي الإنساني العرفي لتكون أكثر دقة من المادة 5-6 من البروتوكول الثاني ، حيث جاء فيها " تسعى السلطات الحاكمة عند انتهاء الأعمال العدائية لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوافي نزاع مسلح غير دولي ، أو للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، بإستثناء الاشخاص المشتبه بهم أو المتهمين او المحكوم عليهم في جرائم حرب ، جون ماري-هنكرتس ولويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، الجزء الاول ترجمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2005 ص 315.

[309] المادة 14 من الإتفاقية ، كما أعربت دائرة إبتدائية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، رأيها بأن العفو عن التعذيب هو أمر غير مشروع دوليا عمر سعد الله ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 2003، ص 102.

[310] أبريس سوتاس ، العدالة الانتقالية والعقوبات ن مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 90 عدد 870 يونيو 2008.

[311] محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 1987 ص 256.

[312] طارق سرور ، الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006ص 99

تجدر الإشارة أن العرف الدولي يقضي بعدم جواز ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي بديلا عن الإختصاص الإقليمي أو الشخصي أو العيني ، حيث إشترطت أغلب الدول وجود المتهم في إقليم الدولة التي تمارس محاكمها الاختصاص العالمي.

لذلك، إذا كانت الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل لها القدرة والرغبة في محاكمة المتهم ، فإن الدولة صاحبة الإختصاص العالمي لا تستطيع ممارسة إختصاصها على المتهم.

كما نجد أن هذه الشروط تضمنتها عدة إتفاقيات أهمها الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالإجراءات الجنائية،[313]،التي أوصت بأن يكون الإختصاص الإقليمي هو الشكل الرئيسي بين أنواع الإختصاص ،مع التوسع في مفهوم الإقليم تدريجيا ،إضافة إلى ضرورة حماية الدولة ضد المساس بسيادتها وأمنها.

ولا يعترف بالاختصاص الجنائي العالمي إلا لبعض الجرائم الخطيرة,وقد أقرت الجمعية الإستشارية للجنة الأوروبية قائمة بأولويات الإختصاص ،وذلك في توصيتها إلى لجنة الوزراء ,حيث قررت بأن تكون الأولوية في الملاحقة للدولة التي أرتكبت الجريمة على أرضها, ويجب أن تكون المعايير الأخرى تابعة لهذا المبدأ,ولكي تستطيع الدولة صاحبة الإختصاص العالمي بدء الملاحقة يجب أن تتنازل الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها عن المتابعة.[314]

رابعا: إشكالية الإخلال بالمحاكمة العادلة.

إذا كان القانون الدولي الإنساني بما يحتوي من إتفاقيات وأعراف ومبادئ دولية ، هو المصدر المعتمد عليه في قياس وتقييم عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي، وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية ، فإن تحديد شروط المحاكمة العادلة كمفهوم تبقى مسألة ضرورية.

ومن خلال إستقراء نصوص القانون الدولي المتعلق بالموضوع ، فإن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة الرابعة عشرة " الفقرة الأولى" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، تحاول إيجاد تعريف وعناصر التعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان[315]

---

[313] أقرت لجنة وزراء المجلس الأوروبي نص الإتفاقية في سبتمبر عام 1971 ، خلال إجتماعها رقم 201 المنعقد على مستوى مندوبي الوزراء ، وقد تم فتح باب التوقيع للدول أعضاء مجلس أوربا على الإتفاقية الأوربية الخاصة بنقل الإجراءات القمعية ، من 15 ماي عام 1972 في ستراسبورغ بمناسبة الدورة الخمسين للجنة وزراء المجلس ، للمزيد حول الأتفاقية الاوربية، محمد أمين الميداني ، النظام الاوروبي لحماية حقوق الإنسان ،مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان ، الرباط يناير 2004.

[314] طارق سرور الاختصاص الجنائي العالمي , مرجع سابق ,ص 101.

[315] نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي :" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

ومن هنا فإن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة لابد من توافر شرطين أساسيين : الأول، أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت إتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الثاني: أن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالإستقلال والحياد ومخولة بموجب القانون بإجراء المحاكمة.[316]

وفي نفس السياق يعتبر مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين على نفس الجريمة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة،[317]وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في المادة 20 من نظام روما،[318] حيث تؤدي محاكمة أي شخص على جريمة تمت محاكمته عليها بالفعل من خلال الهيئة القضائية ذاتها ، أو من خلال أي هيئة قضائية أخرى ، إلى التأثير على إختصاص المحكمة الدولية ، لأنه قد يحول دون تطبيق العدالة بصفة فعالة ، فقد ترغب أي محكمة محلية في حماية المتهم من التعرض لعقوبة أكبر بأن تفرض عليه عقوبة أدنى ، ومن تم تمنع المحكمة الدولية من إتخاذ أي إجراء قانوني.

لذلك نص على عدم تطبيق مبدأ محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، حينما يكون الهدف من الإجراءات القانونية التي تتخذها المحكمة الوطنية حماية المتهم من المسؤولية الجنائية ، أو حينما لا تتخذ الإجراءات بصورة مستقلة وحيادية ،أو حينما تتخذ بأسلوب لا يتفق مع هدف تقديم الشخص إلى العدالة [319].

لكن يمكن للمتهم الذي يحاكم أمام محكمة تمارس الإختصاص الجنائي العالمي ، أن يحاكم أمام محكمة أخرى تمارس الإختصاصات التقليدية ، ويشار مثالا لذلك إلى قضية Finta عام 1994، حيث قضى بإدانة المتهم مرة أخرى أمام محكمة في كندا ، فقضت

نصت المادة 1/14 من العهد الدولي المذكور على مايلي :"من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون" نلاحظ من خلال هاتين المادتين بأن المحكمة العادلة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن تكون مستقلة ومحايدة ومنشأة بموجب القانون .هذا من حيث العناصر الموضوعية ، أما من حيث الشكلية فيجب أن تكون علنية وغير تمييزية،

هويدا محمد عبد المنعم ، القانون الدولي وحقوق الإنسان ،دار الكتلب الحديث ، القاهرة ، 2007 ، ص 274و308.

[316] للمزيد حول المحاكمة العادلة أنظر ، دليل المحاكمة العادلة ، منظمة العفو الدولية ،منشورات أمنسيتي ، الرباط،2001.

[317] أرضية مصادقة المملكة المغربية على المحكمة الجنائية الدولية ، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 2007 ص 9 منشور على الموقع الرسمي للمنظمة(تاريخ الولوج 16 /2010/09على الساعة 10 صباحا)

www.amdh.org.ma

[318] التي جاء فيها "1- لايجوز ، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو براته منها.2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

[319] أنظر تقرير اللجنة المخصصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، الجمعية العامة ، المحاضر الرسمية ، الدورة الخمسين ، الملحق رقم 22(أ/50/22)، الفقرة 39 ص45 منشور على الموقع الرسمي للجمعية العامة (تاريخ الولوج 19مارس2020على الساعة 22 مساءا).

http://www.un.org/ar/ga/document/index.shtml .

ببراءته،دون أن تلتفت هذه المحكمة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين على نفس الفعل.[320]

إضافة إلى ذلك توجد إشكالية غاية في الأهمية تتعلق بغياب تشريعات التنفيذ في القوانين الوطنية التي تطبق مبدأ العالمية ، حيث لا يكفي أن تعترف الدولة بالإختصاص الجنائي العالمي كمبدأ حتى تصبح قاعدة قانونية نافذة ، وتوجد ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل مبدأ العالمية ، الأولى وجود سبب محدد لإعتماد الإختصاص الجنائي العالمي ، والثانية تعريف الجريمة الدولية والعناصر المكونة لها بشكل واضح ، والثالثة وسائل تنفيذ وطنية تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على تلك الجرائم.[321]

من الملاحظ وجود فجوة تفصل بين المبدأ وتنفيذه ، كما نجد من وجهة القانون المقارن تطبيق الدول لمبدأ العالمية بمفهومه الضيق أو الواسع ، فالمفهوم الضيق يسمح بمقاضاة المتهم بجرائم دولية فقط إذا كان تقديمه للمحاكمة ممكنا ، في حين يتضمن المفهوم الواسع إمكانية إقامة الدعوى في غياب المتهم ، وهذا ما يؤثر بقوة على طريقة تنفيذ المبدأ في الواقع العملي ، وغالبا ما تشير مصادر القانون الدولي إلى المفهوم الضيق للمبدأ[322]

تطبيقا لذلك نجد أن القانون الدنمركي والنرويجي قد إتخذا خطوات لإنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في قضايا الإختصاص الجنائي العالمي، ولكن هذه الوحدات تواجه صعوبات تتعلق بالتنفيذ ،بسبب غياب القوانين التي تتضمن الجرائم الدولية في التشريعين النرويجي والدنمركي[323]لذلك يجب على الدول إتخاذ التدابير اللازمة لإدراج الجرائم الدولية في قوانينها الجنائية ، وضمان كون هذه الجرائم لا تخضع لأحكام التقادم والعفو والحصانة،إضافة إلى ضرورة التأكيد على المبادئ والأسس المتعلقة بالمحاكمة العادلة التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية والوطنية،مع ضرورة إيجاد آليات لضمان مراقبة ومتابعة الدول ومدى التزامها بإحترام هذه المبادئ ، كما يتطلب مراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن النص على جميع الحقوق والحريات وضمانات المحاكمة العادلة.

---

[320] طارق سرور ، الإختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 80.

[321] كزافييه فيليب، مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مجلد 88 عدد 862يونيو 2006 ص 5

[322] أنظر على سبيل المثال إتفاقيات جنيف الأربع 1948، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والمادة السابعة من إتفاقية مناهضة التعذيب شريف عتلم ومحمد عبد الواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ملرجع سابق ص 263.

[323] علي محمد جعفر ، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الأردن 2007 ص 189.

الفقرة الثانية : الإخلال بالحصانة الدبلوماسية و عدالة مكلفة.

الحصانة الدبلوماسية هي نوع من الحصانة القانونية،وهي سياسة متبعة بين الحكومات تضمن عدم متابعة ومحاكمة الدبلوماسيين بمقتضى قوانين الدولة المضيفة ، وهو مبدأ قانوني كرسته إتفاقيات فيينا لسنوات 1969،1963،1961، حيث تم الإتفاق على الحصانة الدبلوماسية كقانون دولي في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية الذي عقد في 1961، انطلاقا من ذلك وجهت العديد من الإنتقادات لمبدأ الإختصاص العالمي بإعتباره يمس الحصانة الدبلوماسية التي يحميها القانون الدولي"أولا" ، كما يتطلب تطبيق هذا المبدأ موارد بشرية ومالية لإجراءات التحقيق والمحاكمة، مما قد يؤدي إلى زيادة النفقات وإثقال كاهل الميزانية، الأمر الذي أدى إلى إعتبارها عدالة مكلفة "ثانيا"

أولا : إشكالية الحصانة الدبلوماسية.

يتمتع رئيس الدولة بمعاملة خاصة تضعه بعيدا عن الجزاءات التي تنص عليها الدول الاجنبية ، وأساس هذا التمييز هو إحترام سيادة الدول الأجنبية في شخصه ، الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان القانون الجنائي لدولة أجنبية عليه إحترام لسيادة دولته[324].

كما تعتبر جميع الدول متساوية ويعتبر خضوع رئيس دولة للنظام القانوني الوطني لرئيس آخر بمثابة إنتهاك لمبدأ المساواة وإهانة للدولة الأجنبية ذاتها.[325]

لذلك نجد أن القانون الدولي لا يجيز القبض على رؤساء الدول ووزراء الخارجية بوصفهم ممثلين لدولتهم حتى إنتهاء صفتهم الرسمية، كما أكدت أحكام القانون الدولي على حمايتها وصونها في المادتين 29و31 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والمادتين 41و43 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.[326]

إضافة إلى ذلك جاء قرار محكمة العدل الدولية مؤكدا حماية رؤساء الدول والوزراء حتى إنتهاء صفتهم الرسمية ،في قضية وزير خارجية الكونغو "يروديا ندمباسي بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا ، التي قررت في حكمها الصادر في 14 فبراير 2002، "أن تهمة القبض على الوزير تمثل إنتهاكا لإلتزام قانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي."[327]

---

[324] رمسيس بهنام " النظرية العامة للقانون الجنائي" منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1971، ص 298.

[325] سمير بالي ، الحصانة الدبلوماسية ، منشورات الحلبي ، القاهرة ، 2005 ص 22

[326] ماري جريفن ، إنهاء حصانة مقترفي جرائم وفضائح حقوق الإنسان ، التحدي الرئيسي للقانون الدولي ، المجلة الدولية للصليب اللأحمر ،عدد 838 يونيو 2000 ص 380 وما بعدها.

[327] تتلخص وقائع القضية في أن بلجيكا أصدرت تهمة بالقبض بحق وزير خارجية الكونغو عبد الله يروديا ندومباسي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية إعترضت جمهورية الكونغو الديمقراطية وإعتبرتها إنتهاكا للحصانة الدبلوماسية للوزير ورفعت دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكمها قائلة أن " تهمة القبض على وزير تمثل إنتهاكا

الجدير بالذكر أن هذا الحكم قد حدد الحالات التي لا تشكل فيها الحصانة مانعا للمسؤولية ، وهي :

أ- إذا كان ملاحقا من قبل دولته
ب-إذا رفعت الدولة الحصانة على مواطنيها
ت-إذا كان المسؤول ملاحقا من طرف محكمة دولية خاصة
ث-الحالة الرابعة الجديرة بالإهتمام هي عندما يتوقف المسؤول عن مباشرة وظيفته ، يمكن متابعته في الخارج بتهمة إرتكاب مخالفات حدثت قبل إستلامه المهام أو بعد تركه لها، أو بتهمة جرائم إرتكبها بصفته الشخصية أثناء ممارسته لوظيفته ،ولكن تهمة القبض التي أصدرتها بلجيكا لا تخص أيا من الحالات المذكورة، لذا فإن قرار محكمة العدل الدولية إعتبرتها إنتهاكا من جانب بلجيكا لإلتزام دولي ألا وهو حماية الحصانة الكاملة لوزير الخارجية الكنجولي، ولم تفصل المحكمة بعد الحكم بتأكيد الحصانة أضاف رأيا قانونيا " أن القانون الدولي لا يعترف بمبدأ الإختصاص العالمي خارج نطاق المعاهدات الدولية.[328]

كما برزت في قضية شارون المقامة أمام محكمة بروكسيل نفس الصعوبات[329]،حيث أصدر قاضي التحقيق البلجيكي قرارا بإحالة القضية على النائب العام الذي رفع بدوره القضية على غرفة الإتهام بمحكمة الإستئناف ، والتي قررت عدم قبول الدعوى، على أساس أن تطبيق الإختصاص الجنائي العالمي يتوقف على وجود المتهمين داخل إقليم بلجيكا، إلا أنه تم الطعن في الفضية أمام محكمة النقض البلجيكية ، التي هي أيضا لم تقبل

لالتزام قانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي"
وقامت محكمت العدل الدولية بعمل مراجعة دقيقة للتشريعات الوطنية الداخلية المختلفة بالإضافة إلى القرارات الدولية والسوابق القضائية لم تجد في القانون الدولي العرفي أي دليل يذكر عن وجود أي إستثناء لقاعدة حماية حصانة وزراء الخارجية في حالة إرتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، مما يعني بأن قواعد القانون الدولي التي تخص أجهزة الدولة الخارجية لها أولوية على قواعد القانون الداخلي التي تحكم إختصاص المحاكم الوطنية ، حتى في حالة تمتع هذه المحاكم بإختصاص واسع بموجب عدة معاهدات دولية لقمع بعض الجرائم الخطيرة.
عاطف المغارير ، الحصانة بين النظرية والتطبيق، عمان للنشر والتوزيع الأردن 2009 ص 58.

[328] ماهر البنا مبدأ الإختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب ، بحث في صحيفة سودانيل ، منشور على الأنترنيت(تاريخ الولوج2020/04/08 على الساعة 12بعد الزوال)
http://www.sudanile.com/index.php?option=comcontent&view=article&id=18452:2010-09-06-10-45-17&catid=34:2008-05-19-17-14-27&ltemid=55

[329] تتلخص القضية في تقديم شكوى من طرف 24 شخص من الفلسطينيين واللبنانيين عام 2001 أمام محكمة في بروكسيل ، والتي تتهم شارون رئيس وزراء إسرائيل آنذاك بإرتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية والإنتهاك الجسيم لإتفاقيات جنيف في مخيمي صابرا وشتيلا ، واعتباره مسؤولا بشكل غير مباشر عبر عدم التدخل لمنع المجزرة.
للمزيد من التفصيل أنظر الوثيقة رقم IOR 53/001/2002 المنشور على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الولية (تاريخ الولوج 2020/03/03على الساعة 16H PM)
http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR53/001/2002/en/944841ea-d841-11dd-9df-936c90684588/ior530012002ar.html

الدعوى إستنادا على إعتبار شارون رئيسا لوزراء دولة أجنبية وقت تقديم الشكوى، وبالتالي يتمتع بالحصانة في مواجهة الدعوى الجنائية .[330]

غير أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمقتضيات تسقط إمتياز الحصانة الذي يعتبر من الضمانات القانونية الدولية المتعارف عليها لحماية رموز السيادة الوطنية والتي أكدت أحكام القانون الدولي على حمايتها.[331]

وهي قضية بالغة الأهمية لأنها قد تتعارض مع النظم السياسية والدستورية للدول التي تمنح حصانة إجرائية وموضوعية لرؤسائها ، الأمر الذي يتطلب ضرورة إجراء تعديل على دستور الدولة التي تقبل الإنضمام إلى نظام روما.[332]

من جهة ثانية ، يعتبر تمتع المسؤولين بالحصانة الدبلوماسية حاجزا في تطبيق المحاكم الوطنية للإختصاص الجنائي العالمي، لذلك يقتضي مبدأ مسؤولية القادة إلقاء المسؤولية الجنائية على كل من يملك السيطرة على مرؤوسيه ، وكان يعلم أو كان عليه أن يعلم بأن جريمة ما توشك أن ترتكب ثم لم يمنع وقوعها أو لم يحاول منعها ، أو لم يعاقب المسؤولين عنها،[333]وينطبق هذا المبدأ على السلطات العسكرية والمدنية التي تتمتع بمواقع القيادة والسلطة.

نجد أن الحصانة الدبلوماسية لا يعتد بها في مجال إنتهاك القانون الدولي الإنساني ، وترجع هذه القاعدة إلى معاهدة فرساي عام 1919، في المواد 227و229 وإلى قوانين محاكم نورمبرج وطوكيو المواد 6و7 والمادة 7 من محكمة يوغسلافيا السابقة،[334] والإتفاقية الخاصة بمعاقبة مجرمي الإبادة الجماعية (المادة الرابعة) وحديثا في محكمة سيراليون الخاصة (المادة السادسة) كما نصت على نفس الإتجاه المادة 27 من نظام روما الأساسي.

---

[330] سعاد جبار ، شارون ومذابح صبرا وشتيلا تكريس الإدانة وإمكانية المحاكمة ، بحث منشور على مركز الجزيرة للدراسات (تاريخ الولوج 2020/05/06 على الساعة 5h pm)
http://www.aljazeera.net/nr/exepres/6B84E2C8-01B9-447F-B82C-D58AA7118EB0.htm

[331] التي أكدت على أنه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دزن ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص ، ويطبق هذا القانون على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وأن هذه الأخيرة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية.
علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي بيروت 2001ص 384 .

[332] بناء على ذلك ، قضى المجلس الدستوري الفرنسي أن المادة 27 من نظام روما قد جاءت مخالفة لنص المادة 68 من الدستور الفرنسي الذي يقرر أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ، مما إضطرت معه فرنسا إلى تعديل دستورها حتى تتمكن من التصديق على معاهدة روما ، احمد أبو الوفا ، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ،2005 ص89.

[333] شادية رحاب ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن الجزائر 2007/2006 ص 216

[334] حيث نصت بعبارات واضحة أن المنصب الرسمي لأي شخص متهم سواء كان رئيسا أو مسؤول حكومي رسمي ، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وليست سبب لتخفيف العقوبة ، وعليه تمت إدانة الرئيس اليوغوسلافي سلوبودان ميلوسفتش في المحكمة الجنائية
أحمد أبو الخير عطية ، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دار النهضة العربية 1999 القاهرة ص 35.

لكن يلاحظ أن عدم الأخذ بالصفة الرسمية قاصر على المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية دون تلك التي تختص بها الدول أطراف المعاهدة ، فيجوز الدفع بالحصانة في مواجهة الإختصاص القضائي الجنائي الذي ينعقد للقضاء الوطني ، وذلك مستنتج من الفقرة الثانية للمادة 27 من نظام روما الأساسي.

ثانيا :عدالة مكلفة

بغض النظر عن العوامل السابقة فقد لا تتوافر الموارد المالية اللازمة للتكفل بإجراء ات التحقيق والمحاكمة في جريمة لاترتبط بصورة مباشرة بسيادة الدولة القضائية ، وتؤكد ذلك المحاكمات المؤقتة سواء كانت محكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا[335].

ولا شك في أن الدولة حين تحدد نفقاتها على الإختصاص الجنائي العالمي ، تقيم توازنا بين ما يتطلبه مباشرة الإختصاص العالمي وغيره من أنواع الإختصاص التي تتعلق بمصالح الدولة أو تتعلق بمواطنيها من المهتمين أو المجني عليهم.

كما أن الدول عندما تتبنى الإختصاص الجنائي العالمي يتعين عليها تفعيل هذا النص ، بمنح إختصاصات للسلطات الوطنية المختصة بالقبض والحبس والإتهام والمحاكمة ، وما قد تتطلبه من إتخاذ إجراءات التعاون القضائي الدولي ، الذي من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز بطبيعة الحال ما تنفقه عند تطبيق القانون الجنائي وفقا للمبادئ الأخرى.

في الواقع نجد أن الحدود الفاصلة بين العمل القضائي والسياسي غالبا ما يكون هشا ، ويتمسك معارضوا مبدأ الإختصاص العالمي عادة بالقول أن الفصل في الأوامر القضائية لا يجب أن يتعدى حدود الدول ، وهو ما كرسه مفهوم السيادة الوطنية ، وهذا ماسوف نتناوله بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : المعيقات السياسية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

من المسلم به أن كل دولة تتولى مسؤولية حماية مواطنيها وتحقيق العدالة بينهم,ومن هنا تتحقق سيادة الدولة على رعاياها وإقليمها ,وعليه لتحقيق السيادة يتطلب عدم خضوع الدولة لسلطات دولة أخرى تحقيقا لمبدأ المساواة الذي يحكم العلاقات بين الدول ,إذ يجب على كل دولة أن تلتزم بإحترام سيادة الدول الأخرى ,من هذا المنطلق وجهت لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي إنتقادات تهم مساسه بالسيادة الوطنية للدول "الفقرة الأولى", إضافة إلى إفتقار بعض الدول للإرادة السياسية لتطبيقه "الفقرة الثانية".

الفقرة الأولى : إشكالية إنتهاك السيادة الوطنية

[335] محمود شريف بسيوني وآخرون ، تقييم نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار المستقبل العربي ، لبنان ،2006 ص 125.

تعد السيادة شعارا للكرامة الوطنية فهي تعد أفضل تجسيد لمعاني الحرية والإستقلال ، والسلطة العليا على إقليم الدولة وسكانها ، فالسيادة في نظر البعض تعادل الأهلية القانونية،إذ من المسلم به أن كل دولة تتولى مسؤولية حماية مواطنيها وتحقيق العدالة بينهم، وبناء على ذلك يتطلب لتحقيق السيادة عدم خضوع الدولة لسلطات دولة أخرى.[336]

لذلك ، فقد يثير مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بوصفه نظاما يمنح في بعض الحالات السيادة القضائية الدولية للدولة ،[337] على الولايات القضائية الجنائية الوطنية ، مشكلة تقليدية ترتكز على مبدأ إحتكار السلطة السياسية لإختصاصات السيادة.[338]

ومن المسلم به أن القانون الدولي يضمن السيادة للدولة متبنيا مبدأ المساواة والإستقلال القانوني للدول ، وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في فقرته الأولى من المادة الثانية على أنه " تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها "والفقرة السابعة من نفس المادة على أنه " ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".[339]

في نفس السياق يترتب على ممارسة السيادة الوطنية للدول نتيجتان : الأولى إيجابية تتمثل في ممارسة الدولة لكافة مظاهر السيادة فوق إقليمها البري والبحري والجوي ، والثانية سلبية تتمثل في إمتناع الدول الأخرى عن الإعتداء على هذه السيادة ولهما أيضا مظهران،مظهر داخلي ، ويعني سلطان الدولة على الأشخاص والأموال والإقليم بحيث تستطيع إدارة شؤون الإقليم المختلفة ، ومظهر خارجي ،يقصد به حرية الدولة في تصرفاتها الخارجية بحيث تستطيع تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق التمثيل الدبلوماسي وإبرام الإتفاقيات والإشتراك في المنظمات وحضور المؤتمرات وغير ذلك من مظاهر السيادة الخارجية.[340]

مما يترتب عنه العديد من الآثار أهمها :

- تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية ، وتبادل التمثيل الدبلوماسي ، أو على المستوى الداخلي متجسدا في الحرية في التصرف وفي إتخاذ التدابير المناسبة المتعلقة بمواردها الأولية وثرواتها.[341]

---

[336] محمد طلعت الغنيمي ، "بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام"،منشأة المعارف ، القاهرة ،2006،ص : 20.

[337] عادل ماجد ، "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية" ، منشأة المعارف :القاهرة ،2001 ، ص : 11.

[338] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسن العام ، دار النهضة الحديث ، القاهرة ،1996 ، ص : 94.

[339] أنظر في ذلك ، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة ،(تاريخ الولوج 2020/04/14 .8h am)

[340] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام 1996 رقم 123 ص: 121.

[341] ريمون حداد " العلاقات الدولية "، دار الحقيقة ، بيروت ،الطبعة الأولى 2000 ،ص 275.

- المساواة القانونية بين الدول ، إذ ليس هناك تدرج في السيادة ، مما يعني أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية.
- عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى ، إذ يمنع القانون الدولي تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى سواء كان ذلك لأجل تطوير نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي.[342]

لكن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإرتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري ، فالدولة ليس لها حق مطلق في التصرف في ميدان العلاقات الدولية ، إذ تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على إعتبارات تعلو على إرادتها والذي يورد قيودا على تصرفات الدول ،خاصة ما يتعلق بحق التدخل الإنساني ومكافحة الإرهاب.

ومما لا شك فيه أن هناك تغيرات دولية أدت إلى تقليص المجال الخاص للدولة عن طريق الإنخراط في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي[343]كالإلتزام بالإتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الإعتماد المتبادل ، ويتبين من أحكام القضاء الدولي أن هناك إتجاه لترجيح أولوية القانون الدولي على القانون الوطني ، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية في قضية المصايد أن "حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير "إنما تنبع من القانون الدولي العام.[344]

وفي حكمها الصادر في 27 غشت 1952 بشأن حقوق ومصالح رعايا الولايات المتحدة في المغرب ، أعلنت أن القوانين الصادرة في المغرب عام 1948 تتعارض مع القانون الإتفاقي السابق عليها.[345]

كما أن التدخل لأغراض إنسانية يعتبر إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الإحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون على إقليم دولة أخرى .[346]

من جهة أخرى ، قام معارضو مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي برفض فكرة إختصاص الدولة بمحاكمة شخص على جريمة دون أي رابط بين عناصر الجريمة والدولة ، إنطلاقا

---

[342] عبد الكريم علوان "الوسيط في القانون الدولي العام " الكتاب الاول ، المبادئ العامة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الطبعة الاولى ، عمان ، الأردن ، 1997، ص:131.

[343] عبد العزيز النويضي ، "إشتراطية حقوق الإنسان ، ربط المساعدة بإحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة مواضيع الساعة ، رقن 1999،18، ص :38.

[344] حكم صادر بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1951، عبد الواحد الناصر ، "التعليقات المغربية لقانون العلاقات الدولية"، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، يوليو 2004 ، ص : 18.

[346] محمد تاج الدين الحسيني ،"المجتمع الدولي وحق التدخل " ، سلسلة المعرفة للجميع ، منشورات رمسيس الرباط ، العدد 18 ، ص : 16.

من مبدأ السيادة ، حيث يكون القانون الجنائي بوصفه مظهر من مظاهر السيادة الوطنية يجد تطبيقه الطبيعي على كل جريمة إرتكبت على إقليم الدولة، ومن تلك النقطة اعتبر معارضو مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أنه يؤدي إلى تدخل القاضي الوطني في الشؤون الداخلية للدول الاخرى صاحبة الإختصاص الأصلي.[347]

الجدير بالذكر أن تراجع السيادة الوطنية قد بدأ منذ إنشاء محكمة نورمبرج وفقا لإتفاقية لندن عام 1945، التي عقدت بين الحلفاء من أجل محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، وقد اعتبر هذا الميثاق ممارسة للسلطة التشريعية السيادية للدول المنتصرة ، وقد جاءت هذه المحكمة وما تبعها من محاكم دولية مؤقتة ، كمحكمة طوكيو عام 1946، والمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة عام 1993، والمحكمة الدولية الخاصة برواندا عام 1994، لكي تواجه ما أفرزه مناخ العولمة من إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.[348]

الفقرة الثانية : الإرادة السياسية

تعتبر مسألة الإرادة السياسية للدولة التي ترفع الدعوى من العوامل التي تحسم إمكانية مقاضاة المجرم ، خصوصا إذا كان القانون لا يسمح للمجني عليهم بالشروع في إجراءات التقاضي الجنائي بصورة مباشرة ، والذي نجد مثالا له في حالة بيونشيه ، حيث قامت السلطات البريطانية على الفور بتنفيد الامر القضائي الذي أرسلته إسبانيا لإلقاء القبض عليه.[349]

الجدير بالذكر أن هناك بعض الدول تسمح للضحايا والمنظمات غير الحكومية برفع الدعوى أمام المحاكم مباشرة دون الحاجة إلى موافقة النيابة العامة ، ولو أن هذه الصعوبات ذاتها قد تنشأ عند إقناع القاضي للنظر في القضية.[350]

في المقابل بعض الدول تخشى من بناء نظام جنائي دولي متكامل ، وتنطلق هذه المخاوف من إعتبار السياسة الجنائية الدولية الحالية تقتصر على التنسيق بين دول ذات أنظمة جنائية متعددة، تتمثل في التدابير المتخذة أو التي يجب إتخاذها من قبل الدولة مع تطوير التعاون القضائي على نحو يسمح بإحتفاظ كل دولة بخصوصيتها ، فتبني نظام جنائي دولي متكامل قد يتضمن فرض قواعد ومفاهيم قانونية على الدول الأعضاء لا تتفق مع حالة المجتمع

---

[347] أحمد يوسف أحمد ، السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، منشورات جامعة الدول العربية ، 2003.

[348] أحمد فتحي سرور ، "العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون"، دار الشروق ، القاهرة ، 2005، ص : 98-99.

[349] قضية بيونشيه ، مقال منظمة هيومان رايت ووتش، قسم العدالة الدولية (تاريخ الولوج 2020/06/06 9h pm) https://www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-2.html

[350] الطاهر منصور ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية الطبعة الاولى دار الكتاب الجديدة بيروت 2000 ص: 156

الثقافية، كما يؤدي إلى عولمة ثقافية معينة لا تأخذ بعين الإعتبار الإختلاف الثقافي بين الدول.[351]

لكن هذه المخاوف مردود عليها ، بوجود نصوص في أغلب الإتفاقيات تمنح الدولة الطرف في الإجراءات التي تتفق مع مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الدولة، أو عدم المساس بمصالحها الأساسية أو أمنها الداخلي، مثال ذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من إتفاقية فيينا للإتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1988، وما تنص عليه المواد 6,9,18 من إتفاقية باليرم المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.[352]

إضافة إلى ذلك تشترط أغلب القوانين المتبنية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي إستنفاد الوسائل الوطنية للتقاضي ، أو أن يكون النظام القضائي الوطني غير قادر أو غيرراغب في معاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصات المحاكم ذات الإختصاص العالمي[353].

وفي عام 2000 رفضت إحدى المحاكم الإسبانية ممارسة إختصاصها على جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في جواتيمالا، بمبرر منح فرصة للمحاكم الوطنية في جواتيمالا للنظر بهذه الجرائم ،ولكن رفضت ذلك المحكمة الدستورية في إسبانيا عام 2005، مقررة أن المحكمة الإسبانية يمكنها النظر في هذه الجرائم ، مادام متوفرا لديها دلائل تفيد بعدم رغبة ومقدرة المحاكم في جواتيمالا على محاكمة مرتكبي تلك الجرائم.[354]

كما توجهت بعض التشريعات إلى التضييق من نطاق ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي، ونجد مثالا لذلك القانون البلجيكي الذي تبنى تطبيق نظام الإختصاص العالمي منذ سنة 1993، ولكن الحكومة وجدت نفسها تحت ضغط سياسي ودبلوماسي بسبب تعدد القضايا التي كانت تنظرها المحاكم البلجيكية ضد العديد من القيادات والمسؤولين السياسيين والعسكريين، فأدخلت الحكومة البلجيكية عام 2003 تعديلات على القانون المعني بالإختصاص العالمي ، بحيث أصبحت ممارسة هذا الحق مقصور على من يحمل الجنسية البلجيكية أو من يقيم على أراضيها ، ويشتبه في إرتكابه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية ، أو من أقام في بلجيكا ثلاث سنوات وإرتكب خلالها أحد هذه الجرائم[355].

---

[351] الهادي أبو حمرة ، قراءة واقع مكافحة الإجرام على المستوى الدولي ،مجلة الحقوق ،جامعة طرابلس ، ليبيا، العدد الرابع ،يوليو ، 2005، ص: 23.

[352] محمي الدين عوض ، جرائم غسيل الاموال ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص : 125.

[353] الولاية القضائية في أوروبا ، بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية، عدد ابريل ،دار القانون للنشر ، القاهرة ، 2009، ص: 55.

[354] الولاية القضائية في أوروبا ، بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية ، عدد أبريل ن المرجع السابق ، ص : 56.

[355] IREC DIVED
Que reste t-il de la compétence universselle dans la loi du 5 aout 2003
http://www.law.kuleuven.be/jura/art/40n1/david.html15

لكي يتم تحديد قيمة المبدأ القانونية ووضعه في إطار قانون والذي يعتمد على ثلاث مصادر أساسية ، الإتفاقيات الدولية ، القانون العرفي الدولي ، والقانون الوطني .

خاتمـــــــة

يتضح من هذه الدراسة أن ممارسة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي هو الآلية القانونية الوحيدة المتاحة القادرة على ضمان حق الضحايا في إنصاف قضائي فعال ، وفي السياق الأوسع يعتبر الإختصاص العالمي وسيلة أساسية لمكافحة الحصانة الدبلوماسية ، كما يعتبر خطوة على الطريق لتحقيق العدالة الدولية ويمكن من خلالها أن تمتد حماية القانون الدولي لتشمل جميع الأفراد دون تمييز.

وبمقتضى ذلك إنظم مبدأ الإختصاص العالمي إلى المبادئ العامة للإختصاص الجنائي ، إلا أنه تميز عنها لإعتماده على كل من القانون الوطني والقانون الدولي ، وهو ما أدى إلى التداخل بين القانونين عبر هذه الدراسة ، كما تبين أن مبدأ الإختصاص العالمي يمتاز أنه إختصاص أصيل يجد أساسه في التشريع الوطني الذي يلتزم بمقتضى المعاهدات الدولية بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم ، وهو إختصاص تكميلي أيضا نظرا لكونه مبدأ إحتياطي يلجأ إليه القضاء الوطني في حالة عدم إختصاصه وفقا للمبادئ العامة للإختصاص كما يعتبر إختصاص له الأولوية على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتعرض المبدأ لإعتراضات أهمها المساس بالسيادة الوطنية من خلال تدخل القضاء الوطني في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، بالإضافة إلى مساسه بالعلاقات الدولية عندما يمس الإتهام شخص متمتع بالحصانة الدبلوماسية ، إلا أن التمسك بمبدأ السيادة الوطنية التقليدية لم يصمد أمام تطور المجتمع الدولي وترابطه ، خاصة في ظل تنامي ظاهرة عولمة القيم الأساسية لحقوق الإنسان وظهور إجرام دولي عابر للحدود يمس المجتمع الدولي ككل ، فالسيادة مقيدة طبقا لقواعد القانون الدولي والمعاملة بالمثل ، ولكن هذه القيود لا تعد هجرا للسيادة إنما تمثل تجسيدا لها.

ومن المؤكد أن الإعتبارات السياسية لها دور هام في تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، فالدولة رهينة وضعها السياسي ، ولكن من الواضح أن وجود حكومة ديمقراطية وسلطة قضائية مستقلة سوف يساعد على إيجاد المناخ السياسي المناسب الذي يسمح بالسير في إجراءات الدعاوى المتعلقة بمبدأ الإختصاص العالمي.

ومما لاشك فيه أن المبدأ لا يمكن تطبيقه على جميع الجرائم ، لذلك لا بد من تحديد الجرائم الدولية التي ينطبق عليها ، والتي تتمحور حول جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، مع إمكانية أن يمتد تطبيق المبدأ الى جرائم دولية جديدة ظهرت نتيجة العولمة الإجرامية ، والتي لا تقل خطورة على الجرائم الدولية القديمة ، كجرائم غسيل الاموال والجرائم المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب الدولي.

وكان ضروريا أن نوضح أسس مبدأ الإختصاص العالمي ، فوجدنا أن المبدأ يعتمد على أساس فلسفي يقوم على فكرة مصلحة الدولة في توسيع آليات متابعة الجرائم الدولية لحماية

مصالح المجتمع الدولي ، إضافة إلى التضامن الإنساني الدولي والخطر الإجتماعي ، وأساس قانوني ينقسم إلى الإتفاقيات الدولية والتي تمثل مصدر إلتزام الدولة بتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي ، وبين التشريع الجنائي الوطني والذي يعتبر مصدر الإلتزام المباشر للقاضي الوطني ، وإتضح من خلال ذلك أن القاضي الوطني لا يستطيع أن يطبق مبدأ الإختصاص العالمي تلقائيا دون تدخل تشريعي يقرر صراحة تطبيق المبدأ ، وينص على الجرائم الدولية محل الإختصاص ويضع لها عقوبات مناسبة.

من جانب آخر يتضح أنه لا يكفي تبني المشرع الوطني للإختصاص العالمي وتجريم الجرائم الدولية محل الإختصاص ، مالم يتم تفعيله من الناحية العملية، حيث يتطلب إمتداد تطبيق القانون الوطني خارج إقليم الدولة جهودا أخرى تنفيذية من طرف الدول تتجاوز مجرد النص التشريعي.

مما قادنا إلى دراسة مبدأ التجريم الوطني للأفعال التي تدخل ضمن نطاق الإختصاص العالمي التي إتجهت إلى منهجين ، الأول يقتضي بالإكتفاء في الإحالة إلى النصوص الواردة في المعاهدات الدولية في تحديد أركان الجريمة دون إدماجها في القانون الداخلي كالمشرع الفرنسي ، أما المنهج الثاني فهو التقنين الوطني للجرائم الدولية ببيان أركانها وتحديد عقوبتها وهذا ما طبقه التشريعين البلجيكي والإسباني.

وقد جاء مبدأ الإختصاص العالمي ليحد من الثغرات القانونية الموجودة في نظام العادلة الجنائية الدولية،والمتمثلة في نظام المحكمة الجنائية الدولية،وقد كان ذلك إجابة على التساؤل المتعلق بجدوى تطبيق المبدأ مع وجود المحكمة الدولية ،التي تعتمد على مبدأ الإختصاص التكميلي ،مما جعلنا نتعرض بمزيد من التفصيل حول العلاقة بين مبدأ الإختصاص العالمي ومبدأ التكامل ، لنتوصل إلى نتيجة مفادها ، أن المبدأين يكملان بعضهما ويهدفان إلى تحقيق نفس الغاية وهي عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، مع إعتبار مبدأ التكامل الحل الذي سوف يمكن من تنفيد مبدأ الإختصاص العالمي بطريقة واقعية وفعالة.

وبالرغم من أهمية المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والحد من إفلات المجرمين من العقاب ، إلا أن المتابعات الجنائية التي تجريها المحاكم الوطنية من خلال ممارستها للإختصاص الجنائي العالمي، تعتبر أنجع اللآليات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون ، كما أن تطبيق نظام القضاء الجنائي الدولي والإختصاص الجنائي العالمي جنبا إلى جنب يمكن من تعزيز فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ويساهم في معاقبة مرتكبي الجرائم التي إرتكبت قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ، لأن إختصاص المحكمة الدولية يقوم على مبدأ عدم رجعية القوانين ، كما أن الجرائم الدولية لا تخضع للتقادم ، وبذلك يمكن الحد من إفلات المجرمين من العقاب عن طريق حصرهم في زاوية كل من القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي.

الأمر الذي أدى إلى تبني العديد من الدول مبدأ الإختصاص العالمي في قوانينها الوطنية ، وتعتبر دول أوروبا رائدة في هذا المجال بإعتبارها الدول الراعية للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، إضافة إلى العديد من التعديلات المستمرة في هذا المجال ، وإنقسمت الدول في درجة يسر التطبيق المطلق ، حيث لم تشترط وجود أي صلة تجمع بين الجريمة والدولة الممارسة للمبدأ ، ويعتبر التشريع البلجيكي من رواد هذا الإتجاه ، بالإضافة إلى التشريعين الفرنسي والإسباني ، وقد سارت أغلب التشريعات على نهج الإختصاص العالمي المقيد ، والذي بموجبه يتطلب وجود صلة بين الجريمة أو المتهم بالدولة الممارسة للإختصاص ، وضبط مرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة ، ومن رواد هذا الإتجاه التشريع الإنجليزي والألماني والسويسري.

وعلى مدار تلك الدراسة كان الجانب العملي موضع إهتمام بالغ، وقد وضح ذلك من خلال تعرضنا لأهم القضايا التي كان الإختصاص العالمي للقضاء الوطني محورها الرئيسي،حيث إتضح أن المحاكمات إتسمت بعدم الفعالية في أغلب الحالات ، نظرا للضغوطات السياسية التي تتعرض لها الدول الممارسة للمبدأ ، والتي أدت وللأسف إلى تراجع بعض التشريعات على تطبيق المبدأ ، أو تقييده بشروط تعجيزية ، مثل التشريع البلجيكي الذي أصبح يشترط ضرورة أن ترتبط الجريمة بأحد مواطنيها ، والمشرع الفرنسي الذي أصبح يشترط وجود المتهم داخل فرنسا لقبول الدعوى.

إضافة إلى منح النيابة العامة سلطات واسعة في قبول الدعوى في التشريعين البلجيكي والإسباني ، كما لاحظنا بأن دور المجني عليه في تحريك الدعوى أمام القضاء الممارس للإختصاص له أهمية بالغة ، وبدونه لا يمكن إقامة الدعوى ، ومن المفترض والمنطق أن تكون الدولة التي دمجت مبدأ الإختصاص العالمي في قوانينها الوطنية أول من يدافع عنها.

واتضح من خلال البحث أن أغلب التشريعات العربية لم تتبنى المبدأ بإستثناء حالتان خجولتان في التشريعين الأردني واليمني ، من خلال النص على بعض جرائم الحرب ضمن القانون العسكري لكلا التشريعين ، ولكن دون النص صراحة على مبدأ الإختصاص العالمي ، إضافة إلى ذلك تم النص في الدستور المغربي الجديد على تجريم الأفعال الجسيمة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني بمقتضى الفصل 23، الذي جاء فيه "يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وكافة الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان".

كما إتجه إلى إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، كأداة تنسيق بين الجهات المعنية بتطبيقه، وكقوة إقتراحية مهمة ،خاصة في مجال ملائمة التشريع المغربي مع أحكام القانون الدولي الإنساني،وبالتالي إمكانية تجريم الأفعال التي تعتبر جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الوطني ، ومنح القضاء الوطني إمكانية معاقبة مرتكبي الجرائم بناء على مبدأ الإختصاص العالمي.

وفي هذا السياق فإنه لزاما على جميع الدول العربية مراجعة تشريعاتها الجنائية، سواء بالنسبة للقضاء الجنائي المدني أو القضاء الجنائي العسكري ، إستجابة لما تنص عليه وتدعو إليه إتفاقية جنيف لعام 1949 ، على غرار التشريعات الأوربية ، مع إقرار الإختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الوطنية .

كما تبين أن مبدأ الاختصاص العالمي هو الآلية القانونية الوحيدة المتاحة القادرة على معاقبة وضمان حق الضحايا في إنصاف قضائي فعال ، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، إضافة إلى إعتباره وسيلة فعالة لمكافحة الحصانة الدبلوماسية ليشمل تحقيق العدالة الدولية وتطبيق القانون الدولي على جميع الافراد دون تمييز.

وعليه تقترح الدراسة بالمقترحات التالية :

-يتعين على التشريعات العربية أن تسارع إلى تقنين الجرائم الدولية لكي يحاكم مرتكبوها أمام القضاء الوطني وفقا لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ، فمصلحة المجتمع الدولي وقيمه الإنسانية أصبحت جزءا لا يتجزأ من مصالح وقيم المجتمع الوطني ، وطبقا لمبادئ الشرعية الدولية بمفهومها التقليدي الحقيقي بما تتضمنه من إحترام لحقوق الإنسان وكفالة ديمقراطية العلاقات الدولية بعيدا عن الأهواء السياسية.

-يجب على الدول العربية تحديث وملائمة أنظمتها التشريعية بما يتماشى مع إلتزاماتها الدولية بالنص على مبدأ الإختصاص العالمي لتمكينها من متابعة ومحاكمة وضمان حق الضحايا ، ونقترح بأن تتم عملية الاستيعاب بواسطة إدراج الأحكام الجنائية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ضمن التشريع الجنائي القائم ، سواء كان القانون الجنائي العام أو قانون العقوبات العسكري ، وأن يأتي مستوعبا لكل ما جاء في إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين.

-لا يجب أن نكتفي بمراجعة الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم والعقوبات والمسؤولية عنها ، بل يجب أن تمتد المراجعة لبعض الجوانب الإجرائية ، خاصة ما يتعلق بالأحكام المتصلة بأثر العفو ، وما يتصل بأثر التقادم ، والجهات التي سيوكل لها التحقيق في الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، والجهات المختصة بالمحاكمة عن تلك الجرائم.

-أيا ما كان الأسلوب الذي سيتبع للنص على الإختصاص العالمي في القانون الوضعي ، يجب الأخذ بعين الإعتبار بعض النقاط أهمها ، معالجة الإشكالية المتعلقة بجمع الأدلة ، وضرورة تسوية إشكالية تسليم المجرمين في الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي عبر تشريع وطني مناسب ، بحيث لا ينظر في الدوافع السياسية للجريمة مبررا لرفض تسليم المجرمين حال وقوع انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، مع ضمان إجراء المحاكمات العادلة بما يتماشى مع الضمانات القضائية الاساسية التي نص عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين،كما يجب إحترام مبدأ شرعية الجرائم

والعقوبات ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والاتفاقيات الدولية إن طالبت بالتجريم فإن نصوصها لم تنص على العقوبات.

- نقترح على المشرع المغربي خاصة بمراجعة تشريعية للنص على مبدأ الاختصاص العالمي ، بعد أن تم النص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بمقتضى الدستور الجديد ، لأن المغرب لا يمكن أن ينعزل عما يجري في المجتمع الدولي من أحداث وإتفاقيات دولية بحكم وضعه الريادي في القوانين العربية ، ولهذا فقد كان المغرب سباقا بالتصديق على الاتفاقيات الدولية بالقانون الدولي الإنساني خاصة إتفاقيات جنيف ، ولكن التصديق ليس كافيا ، فهو مجرد تعبير عن إرادة سياسية بتجاوب المغرب مع المجتمع الدولي، ويتعين تفعيل هذه الارادة السياسية من خلال التشريع الوطني .

- يجب العمل على نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني بين طوائف المجتمع المدني، وقيادات وضباط وجنود القوات المسلحة.

فالعمل وفق هذه المقترحات حسب ماتراه الدراسة ، من شأنه المساهمة في تفعيل ودعم مبدأ الإختصاص العالمي ، على نحو يساعد في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، وتكريس العدالة الجنائية الدولية على نحو يخدم مصالح الضحايا في إنصاف فعال وعادل.

ونأمل أن تكون هذه الدراسة هاديا نحو تبني المبدأ الذي يتفق مع ظروف كل دولة ، كما نأمل أن تكون الدراسة قد تمكنت من تقديم مقاربة موضوعية لإشكالاتها الرئيسة، سيما وقد تمكنت من تقديم مقاربة موضوعية لإشكالاتها الرئيسية، وأن المبدأ محل الدراسة يتسم بتشابك وتداخل العوامل المؤثرة فيه، ومن ثم إمكانية تناول الموضوع من زوايا أخرى ، ووفق مقاربات متعددة ، وهو ما تؤكده الدراسة ، التي تسعى إلى أن تشكل إسهاما متواضعا في البحث العلمي .

قائمة المراجع

❖ الكتب

أولا: المراجع المعتمدة.

- إبراهيم العناني ، الارهاب في ضوء احكام القانون الدولي ، مركز دراسات العام الاسلامي، القاهرة ، 1993 .
- أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2008.
- أبو الخير مصطفى أحمد ، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،2009.
- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي ، دار الشروق، 2001
- أحمد أبو الخير عطية ، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دار النهضة العربية 1999 القاهرة.
- أحمد أبو الوفا ، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ،2004 .
- أحمد الحميدي، الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ظل الوضع الدولي الراهن، " اللقاء التشاوري العربي الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، صنعاء: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2005.
- أحمد الخمليشي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، دار نشر المعرفة ، الطبعة الثانية، 1989.
- أحمد شوقي أبو خطوة،"شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات"مطبعة النجاح ، 2009.
- أحمد عبد الحليم شاكر ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، 2010.
- أحمد فتحي سرور ، "العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون"، دار الشروق ، القاهرة ، 2005.
- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة الحديث، القاهرة ،1996.
- إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1990 .
- أشرف شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، 2001.

- أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1999.
- أشرف عبد العليم الرفاعي , الإختصاص القضائي الدولي,دار الكتب القانونية 2006.
- حسام علي الشيخة جرائم الحرب دراسة في المسؤولية الدولية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجة بالاهرام القاهرة 2002 .
- حسن الهداوي تنازع القوانين ، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن 1997
- حسن عبد اللطيف سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ـ القاهرة، مصر، 2004.
- حسن نور الدين الحلو ، الإرهاب في القانون الدولي "دراسة مقارنة" الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدانمارك 2007.
- حمد نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2006.
- الخشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- رمزي نجيب القسوسي ، غسيل الأموال ، جريمة العصر ، دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002
- رمسيس بهنام " النظرية العامة للقانون الجنائي" منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1971.
- رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية ـ دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ـ الإمارات، سنة النشر 2015.
- سالم محمد سليمان ،أحكام المسؤولية الجنائية عن أهم الجرائم الدولية،دار الجماهير للنشر،الطبعة الأولى ،طرابلس،2000.
- سعيد سالم ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي ، 2000 .
- سليمان عبد المنعم ، " دروس في القانون الجنائي الدولي " المكتبة القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، 2000.
- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000 .
- سمعان بطرس ، الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، تطورها ومفاهيمها ، دراسة في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل للنشر ، القاهرة 2001.
- سمير بالي ، الحصانة الدبلوماسية ، منشورات الحلبي ، القاهرة ، 2005
- شريف سيد كمال ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
- شريف عتلم ومحمد ماهرعبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة ، إصداراللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2005.

- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية ، دراسة قانونية دار المستقبل العربي، 2003 .
- صفوان خليل ، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وطرق مكافحتها ، دراسة في القانون الدولي المعاصر ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، 2010
- صلاح الدين السيسي ، قضايا إقتصادية معاصرة ، مؤسسة الإتحاد للنشر ، الإمارات ، 2002.
- طارق سرور " الاختصاص الجنائي العالمي " دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2006،
- الطاهر منصور ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية الطبعة الاولى دار الكتاب الجديدة بيروت 2000
- طلال ياسين العيسى، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية ، اليازوري للنشر ، 2009.
- عادل ماجد ، "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية" ، منشأة المعارف :القاهرة 2001
- عاطف المغارير ، الحصانة بين النظرية والتطبيق، عمان للنشر والتوزيع الأردن 2009
- عبد الواحد عثمان إسماعيل ، الجرائم ضد الإنسانية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 .
- عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، مع اشارة خاصة الى اسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
- عباس أبو شامة ، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة2002 .
- عبد الحفيظ بلقاضي،" مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي المغربي" ،دار الأمان ، 2003.
- عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 2004.
- عبد الخالق محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية ، دراسة تاصيلية للجرائم ضد الانسانية و السلام، وجرائم الحرب، طبعة اولى ، دار الكتب ، الاردن ، 1989.
- عبد الرؤوف مهدي ، "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، 2002.
- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
- عبد الكريم علوان "الوسيط في القانون الدولي العام " الكتاب الاول ، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان ، الأردن ، 1997.
- عبد الله سليمان المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992.

- عبد الهادي مخيمر، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- عبد الواحد العلمي "شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ،دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي ، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة ، 2007.
- عبد الواحد العلمي "شرح القانون الجنائي المغربي" القسم العام، مطبعة النجاح ، 2009.
- عبد الواحد الناصر، "التعليقات المغربية لقانون العلاقات الدولية" ،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء ،يوليو 2004.
- عبد الواحد محمد ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1996 .
- عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2008.
- عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1994 .
- علي عبد القادر القهوجي ، "شرح قانون العقوبات ،القسم العام"،منشورات الحلبي 2002.
- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي بيروت2001
- علي محمد جعفر ، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الأردن .
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الطبعة الأولى 2008،عمان الأردن.
- عمر سالم ، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2001 .
- عمر سعد الله ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 2003.
- فايزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، 2001.
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، مصر، 2001.
- كامل فيلالي " القانون الدولي الانساني والارهاب "، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني (مؤلف جماعي)إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين اللجنة الدولية للصليب الاحمر الطبعة الاولى 2008 .
- لطفي محمد ، اليات الملاحظة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني، دار الفكر و القانون ، المنصورة، مصر، 2006.
- ماهر عبد الهادي ، حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، 1984 .

- محمد الشبلي العتوم، إتفاقية الحصانة ـ دراسة للإشكاليات القانونية لإتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2013
- محمد خليل موسى ، "الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية"،قسم الدراسات القانونية ، جامعة ال البيت ، دار وائل للنشر
- محمد رضوان ، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية ، إفريقيا الشرق ، الدارالبيضاء ،2010
- محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، 2001.
- محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 1987 .
- محمد سليم عزوي، جريمة الإبادة الجماعية ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية، 1982.
- محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2010.
- محمد طلعت الغنيمي ، "بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام"،منشأة المعارف ، القاهرة ،2006.
- محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .
- محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1989.
- محمد عزيز شكري ، الارهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم، بيروت، 1991 .
- محمد فاضل ، "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام " مطبعة المفيد الجديدة ، 1997.
- محمد فتحي عبيد ، الإجرام المعاصر ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، عدد 204 ، 1994 ، الرياض.
- محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، دار النهضة العربية ، 2002 .
- محمد فتحي عيد ، الارهاب في الوطن العربي ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض، 1999.
- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004
- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي ، دار الشروق، 2001.
- محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية،المجلد الأول ، القاهرة ، دار الشروق ، 2005 .
- محمود شريف بسيوني ، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ،المجلد الاول دار الشروق، القاهرة الطبعة الاولى 2003
- محمود شريف بسيوني وآخرون ، تقييم نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار المستقبل العربي ، لبنان ،2006.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشاتها و نظامها الاساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002 .
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية " مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام لأساسي"، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004
- محمود شريف حسني، الوثائق المعنية بحقوق الانسان، الوثائق الاسلامية و الاقليمية، المجلد الثاني ، دار الشروق ، 2003.
- محمود مصطفى يونس ، الإنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ ، دار النهضة العربية ، 2002 .
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم العام 1996 رقم 123.
- محمي الدين عوض ، جرائم غسيل الاموال ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004.
- مرشد أحمد السيد-أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي ،الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية، عمان 2002.
- مرشد احمد الهرمزي ، و غازي احمد ، القضاء الدولي ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الاولى، الاردن، 2004.
- مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية ظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية ، 2002
- مصطفى يوسف,التقادم الجنائي وأثره الإجرائي والموضوعي , دار الكتب الجديدة القاهرة,2000.
- منتصر سعيد حمودة،"المحكمة الجنائية الدولية" ،دار الجامعة الجديدة ، 2006.
- منصور خالد الربيعان، احتجاز الرهائن و عقوبته، دراسة مقارنة ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية الرياض، 2006.
- نبيل محمود حسن ، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما ، دار الكتاب الجديدة ، القاهرة ، 2008.
- هبة الله بسيوني ، الارهاب الدولي ، تعريفه، نشاته، اسبابه، انواعه، اهدافه، علاجه، منشأة المعارف، القاهرة ، 2010.
- هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000.
- هويدا محمد عبد المنعم ، القانون الدولي وحقوق الإنسان ،دار الكتلب الحديث ، القاهرة ، 2007 .
- وسيم نجيب نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان 2008 .
- وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان الطبعة الأولى، 2008 . محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي الدولي للارهاب، دار الفكر الجامعي، الاردن، 2003.

- إبراهيم التاوتي وآخرون، الإختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة ، الأهالي للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، سوريا ،2010.
- إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، مركز دراسات العالم الإسلامي، سلسلة الدراسات القانونية، الطبعة الأولى، 1993.
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ،2006.
- عبد الرحيم صدقي" القانون الجنائي الدولي، نحو تنظيم جنائي عالمي، دار النهضة العربية، 1996.

❖ ***الأطروحات***

- حسام عبد الخالق ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001-2001 .
- دخلافي سفيان الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الانسانية أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري قسم الحقوق تيزي وزو 2014.
- دليلة مبارك، غسيل الأموال، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، الجزائرالعاصمة.
- رشا فاروق ايوب ، قواعد الاختصاص المكاني في القانون الجنائي، في ضوء المستجدات الدولية و الضرورات العملية ،أطروحة لنيل الدكتواه، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2010.
- شادية رحاب ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ،أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضرباتنة،كليةالحقوق والعلوم السياسية دولة الجزائر 2007/2006
- عبد العزيز لعروسي ، ملائمة التشريع المغربي مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد الخامس ،أكدال الرباط، شعبة القانون العام ، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري ،2007-2008.
- فيصل بهيمي ، الجريمة المتظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا ، دراسة تحليلية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سعد دحلب ، دولة الجزائر ، دار الثقافة للنشر ، 2004.
- محمد بن علي بن ناصر بن هذيان ، جريمة الإبادة الجماعية وعقوبتها في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 2009-2008 .

❖ ***الرسائل:***

- عبد العزيز شمعاوي ، تسليم المجرمين في القانون المغربي ، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء ، الرباط ، الفوج 22 فترة التدريب 1994-1992 .
- عجمي بشيت عبد الحسن الركابي، الإعتداد بالحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجنائي الدولي، ماجستر في القانون الدولي العام، دار العلوم العربية، بيروت ـ لبنان.
- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ـ فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2009 ـ 2010
- طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دولة الجزائر، 2011.

❖ ***المقالات***

- عبد الكريم سلامة ، اتفاقية الرياض العربية 1983 والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية والدولية ، مجلة حقوق الكويت ، العدد الثاني ، السنة الخامسة عشر ، 1991
- سرحان عبد العزيز، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 29 ، 1973، دار الكتب.
- سعاد جبار ، شارون ومذابح صبرا وشتيلا تكريس الإدانة وإمكانية المحاكمة ، بحث منشور على مركز الجزيرة للدراسات.
- شرح قانون المسطرة الجنائية ، وزارة العدل ، الجزء الثالث ، منشورات جمعية المعلومات القانونية والقضائية ، سلسلة المعلومات للجميع ، عدد 13 ، مارس 2008 .
- عبد العزيز النويضي ، "إشتراطية حقوق الإنسان ، ربط المساعدة بإحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة مواضيع الساعة ، رقم 18.
- محمد بوزلافة ، الإختصاص الجنائي العالمي ، أداة فعالية للتعاون الجنائي الدولي ، المجلة المغربية للدراسات الدولية ، العدد الثامن، يناير 2002 .
- محمد تاج الدين الحسيني ،"المجتمع الدولي وحق التدخل " ، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس الرباط ، العدد 18.
- الهادي أبو حمرة ، قراءة واقع مكافحة الإجرام على المستوى الدولي ،مجلة الحقوق،جامعة طرابلس ، ليبيا، العدد الرابع ،يوليو ، 2005

- هيثم محمد فخر الدين ، قضية إغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه(هل يمكن أن تدق باب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، منشورات زين الحقوقية بيروت 2006.
- ياسمين سوكا ، النظر إلى الماضي والعدالة الإنتقالية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مجلد 88 ، عدد 862، يونيو2008.
- محمد السيد عرفة ، تسليم المجرمين الإرهابيين في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، بحث منشورفي المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الرياض

❖ ***<u>التقارير والمؤتمرات والندوات:</u>***

- أحمد ادرويش، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان و القانون الداخلي، تأملات حول اشكالية المطابقة الملاءمة و التقريب، بحث مقدم للندوة العلمية حول الاتفاقيات الدولية و القانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية ، مركز التوثيق و الاعلام و التكوين في مجال حقوق الانسان، مارس 2010 الرباط.
- التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2009، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- تقرير اللجنة المخصصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، الجمعية العامة ، المحاضر الرسمية ، الدورة الخمسين ، الملحق رقم 22(أ/50/22)
- التقريرالسنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2006 ، منشورات اللجنة للصليب الأحمر. ورقة عمل مقدمة من الإدارة العامة للتعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل ، في موضوع التعاون القضائي الدولي كأحد موجبات الإختصاص الوطني ، والمقدمة في المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي (20-21 مايو 2003)، في موضوع القانون الدولي الإنساني بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية ، دار النهضة العربية،2004.
- عبد الرؤوف مهدي "القانون الدولي الإنساني بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية" ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي,دار النهضة العربية 2004.
- علاء فتحي مرسي، حجية الاحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي امام كل من الآخر، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية ، 2003.
- فريدة الخمليشي مداخلة أثناء فعاليات الإجتماع الإقليمي حول "ملائمة التشريع الداخلي مع أحكام القانون الدولي الإنساني " الذي نظمته اللجنة الوطنية المغربية للقانون الدولي بالتعاون مع الجامعة العربية واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، من 12 إلى 14 يناير 2011، غير منشور .

- قضية بيونشيه ، مقال منظمة هيومان رايت ووتش، قسم العدالة الدولية. الولاية القضائية في أوروبا ، بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية، عدد ابريل،دار القانون للنشر ، القاهرة ، 2009.
- كمال أنور محمد ، بحث مقدم في المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 20-21 ماي 2003 في موضوع القانون الدولي الإنساني بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية ،2004 ، دار النهضة العربية .
- شرح قانون المسطرة الجنائية ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة المعلومة للجميع الجزء الثالث ، المملكة المغربية ، وزارة العدل ، مطبعة إيليت ، الرباط .
- محمد ابراهيم زيد، الجوانب العلمية و القانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، الرياض، المجلد السابع، العدد الاول، ابريل 1998.
- محمد السيد عرفة ، تسليم المجرمين الإرهابيين في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، بحث منشورفي المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض ، العدد التاسع والعشرون ، 2001 .
- محمد أمين الميداني ، النظام الاوروبي لحماية حقوق الإنسان ،مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان ، الرباط يناير 2004.
- محمود إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية ، مقال منشور من الندوة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف أحمد للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث.

❖ ***<u>الاحكام والقرارات القضائية:</u>***

- قرار صدر في 11 يونيو 1996، أنظر عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ن القاهرة ، 2002 .
- قرار صدر في 11يونيو 1996 وارد في عباس هشام السعدي "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية المطبوعات الجامعية القاهرة 2002.
- قرار عدد 1/172 بتاريخ 1999/02/22 ، ملف جنحي عدد 99/339 ، مجلة قضاء المجلس الأعلى ، العدد المزدوج 57-58 ، سنة 2001 .
- قرار عدد 53 ، الصادر بتاريخ 2009/03/30 ، في الملف الجنائي عدد 48/09، عن غرفة الجنايات الإستئنافية بتازة ، الذي إعتبر الشكاية الرسمية الواردة في السفير البلجيكي إلى الوكيل العام للملك لمتابعة مجموعة من الأظناء المغاربة الذين إرتكبوا جرائم الإتجار في المخدرات بالأراضي البلجيكية بمثابة إنابة قضائية ، قرار غير منشور.
- حكم صادر بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1951، عبد الواحد الناصر ، "التعليقات المغربية للقانون والعلاقات الدولية"، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، يوليو 2004 .
- سهيل حسين ،القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر ،الأردن،الحكم الصادرفي 26 يوليو –سبتمبر 2006 فقرة 114،2007.

❖ ***الجرائد الرسمية والصحف:***

- الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ماي 1980 ، عدد 3525.
- الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يناير 2003 ، عدد 5076 .
- الجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 4 فبراير 1970 طبقا للظهير رقم 68-19 المؤرخ في 27 أكتوبر 1969 والقاضي بالمصادقة على الإتفاقية.
- الجريدة الرسمية عدد 3349 ، الصادر بتاريخ 5 يناير 1977 .
- الجريدة الرسمية عدد 4440 ، بتاريخ 19 ديسمبر 1996.
- الجريدة الرسمية عدد 4440،الصادرفي21 نونبر1996.
- الجريدة الرسمية عدد 4999 ، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2002 .
- الجريدة الرسمية عدد 5075 ، بتاريخ 20 يناير 2003 .
- الجريدة الرسمية عدد 5646 ، بتاريخ 10 يوليو 2008.
- الجريدة الرسمية عدد 5964 مكررا ، بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- مجلة محكمة العدل الدولية ، 1996 ، وثائق محكمة العدل الدولية منشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

❖ ***مراجع أجنبية مترجمة:***

كتب

- أريك ديفيد ، ما الذي بقي من الإختصاص العالمي في القانون الصادر في 5 أغسطس 2003
- جون ماري –هنكرتس ولويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتب والوثائق القومية 2007 .
- جون ماري-هنكرتس ولويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، الجزء الاول ترجمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2005.
- ريال بلستار غارتون, العدالة الجزائرية الكونية,ترجمة محمود سعيد عبد الطاهر,مركز زايد للتنسيق والمتابعة ,الإمارات 2003 .
- ريمون حداد " العلاقات الدولية "، دار الحقيقة ، بيروت ،الطبعة الأولى 2000.
- كزافيي فيليب ، مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88 ، العدد 862 ، يونيو 2006 .
- ليا ليفن ، حقوق الإنسان ، إصدارات اليونسكو ، مطبعة لون ، الرباط ، 2009.

مجلات

- Jon mary،دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد مارس ، 2005 .
- أبريس سوتاس ، العدالة الانتقالية والعقوبات مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 90 عدد 870 يونيو 2008.

- إريك لوتاس ، العدالة الإنتقالية والعقوبات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مجلد 90 ، عدد 870 ، يونيو 2008.
- دارزان دوكيتش ، العدالة الإنتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 89 ، العدد 867 سبتمبر2007 النظام الأساسي للمحكمة الموقع الرسمي لمحكمة سيراليون
- دنيال اوردونيل، مجلة الصليب الاحمر، المجلد 88، عدد 864، دجنبر 2006.
- ديفيد فيسبورت ، دليل المحاكمات العادلة ، اصدارات منظمة العفو الدولية، العدد 56، 2005.
- ريتشارد فولك ، الدعوى ضد شارون ، ومصير النفوذ القضائي العالمي ، دفاتر عدالة ، العدد الخامس ن 2009، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في "إسرائيل "، مؤسسة عدالة .
- ماري جريفن ، إنهاء حصانة مقترفي جرائم وفضائح حقوق الإنسان ، التحدي الرئيسي للقانون الدولي ، المجلة الدولية للصليب اللأحمر ،عدد 838 يونيو 2000

.

❖ ***المراجع الإلكترونية:***

- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، http://www.icrc.org/ar تاريخ الولوج 23 مارس 2020على الساعة 21.00.
- الولاية القضائية العالمية : المبادئ الأربعة عشر عن الممارسة الفعلية للولاية القضائية العالمية ، منظمة العفو الدولية(تاريخ الولوج 20 مارس 2020على الساعة 12h)

www.amnesty.org

- ياسمين نكفي ، العفو عن جرائم الحرب، تعيين حدود الاقرار الدولي ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر.
http://www.icrc.org/web/ara/sitearao
- ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية و فتاواها و اوامرها ، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية.
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/asummaryphp
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة ،(تاريخ الولوج 2020/04/14 8h)
http://www.un.org/ar/ga/documents/index.shtml
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 2007 ص 9 منشور على الموقع الرسمي للمنظمة
- مجلة محكمة العدل الدولية،1996،ص616 الفقرة 31 وثائق محكمة العدل الدولية منشور على الموقع الرسمي للمحكمة
http://www.hcj-chj.org/homepage/ar
- جورا فلاك 2003-2004 ص 55 -72 (تاريخ الولوج 2020/03/15 12h)

http://www.law.kuleuven.be /jura/art/40n1/david.html15

- قضية بيونشيه ، مقال منظمة هيومان رايت ووتش، قسم العدالة الدولية (تاريخ الولوج 2020/06/06 9h pm)
http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-2.html
- سعاد جبار ، شارون ومذابح صبرا وشتيلا تكريس الإدانة وإمكانية المحاكمة ، بحث منشور على مركز الجزيرة للدراسات (تاريخ الولوج 2020/05/06 على الساعة 5h pm)
http://www.aljazeera.net/nr/exere/6B84E2C8-01B9-447F-B82C-D58AA7118EB0.htm
- ماهر البنا مبدأ الإختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب ، بحث في صحيفة سودانيل ، منشور على الأنترنيت(تاريخ الولوج2020/04/08 على الساعة 12بعد الزوال)
http://www.sudanile.com/index.php?option=comcontent&view=article&id=18452:2010-09-06-10-45-17&catid=34:2008-05-19-17-14-27&ltemid=55
- الوثيقة رقم IOR 53/001/2002 المنشور على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية (تاريخ الولوج 2020/03/03على الساعة 16H PM)
http://www.amnesty.org/en/library/asset/ior53/001/2002/en/944841ea-d841-11dd-9df-936c90684588/ior530012002ar.html

- تقرير اللجنة المخصصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، الجمعية العامة ، المحاضر الرسمية ، الدورة الخمسين ، الملحق رقم 22(أ/22/50)، الفقرة 39 ص45 منشور على الموقع الرسمي للجمعية العامة (تاريخ الولوج 19مارس2020على الساعة 22 مساءا).
http://www.un.org/ar/ga/documents/index.shtm
- أرضية مصادقة المملكة المغربية على المحكمة الجنائية الدولية ، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 2007 ص 9 منشور على الموقع الرسمي للمنظمة(تاريخ الولوج 16 /2010/09على الساعة 10 صباحا)
http://omdh.org/def.asp
- تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صيربيا والجبل الأسود)الحكم الصادر في 26 فبراير 2007 الفقرة 460 منشور على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية (تاريخ الولوج 16 يونيو 2020 على الساعة الرابعة مساءا)
http://www.icj-icj.org/homepage/ar
- إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 ، 14 و 25 يونيو ،a-conf،157-1993، الجزء الأول ، الباب الثالث

،الفصل الثاني ، الفقرة 60، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة (تارخ الولوج 30 يونيو 2020على الساعة الرابعة مساءا)
http://www.un.org/ar/ga/indexshtml

- التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الانسان على المادة السابعة ، الدورة الرابعة والأربعين ، 1992 فقرة 15 ، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، لجنة حقوق الإنسان (تاريخ الاضطلاع 2020/07/12 على الساعة 15)

http://www.un.org/ar/ar/right

- دارزان دوكيتش ، العدالة الإنتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 89 ، العدد 867 سبتمبر2007 ص 150 للإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة أنظر الموقع الرسمي لمحكمة سيراليون ، تاريخ الاطلاع 6غشت 2020على الساعة 10 صباحا)

http://www.scsl.org

- بطاقة معلومات تشرح الغرض من اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، صحيفة وقائع ، بتاريخ 30 أبريل 2001 ، منشور على الموقع :

http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/html/8AJE5X

- الإتفاقية على شبكة الأنترنيت على الموقع التالي : مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا،

http://usinf.state.gov/journal/itgic/0801/ijga/art2.htm

- موسوعةالهولوكست،

www.ushmm.org/wlc/ar/article.

- T.P.I.Y.Le procureur c. Tihomir Blaskic;aff n°IT-95-14T.jugement du 3Mars 2000;&188;in: http://www.un.org/icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pdf visité le 16/4/2020 a 11h am
- الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، (تاريخ الولوج 28مارس 2020على الساعة 11.00).

http://www2.ohchr.org/arabic /law/index.htm

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة (تاريخ الولوج 27مارس 2020على الساعة 10.00) http://www.un.org/ar/law
- تاريخ الولوج 2020/05/22على الساعة 15و20دقيقة) http://www.icj-icj.org/homepage/ar/asummaryphp

❖ ***المراجع الأجنبية:***

- Berkovicz(gregory),la place de la cour penal international dans la societe des etats,l'harmattan,2005.

- Bichovsky;Virginie Maire ET Babtiste Viredaz(dir);hebing et lichtenhahn (Munich)Bruylant (Bruxelles);Série1;Volume 4 ;2006.
- Cherif Bassiouni, « Etude historique 1919 – 1998 » in CPI R atification Nationale D'application, Nouvelles études pénales, Publié par l'association international de droit pénal, Vol 13 quater, Edition ERES 1999.

- CPPENENS(PHILIPPE).compétence universselle et justice globale in la compétence universselle.vol 64.2004 n°1-2 P16.
- David (Eric);la competence universelle en droit belge; Annales de droit de louvain;vol 64 2004 p 100.
- Donnedieu de vabres (henri); " pour quels delits convient – il de mettre la competence universelle 1932.

- GROTIUS;De jure belli ac pacis;1625 cite par DE LA PRADELLE (geraud).la compétence universelle_in_droit international pénal;sous la direction de Herve Ascensio;Emmanuel Decaux et Alain pellet;Cedin Paris x;Edition.A.Pedone2000.
- Leslie Godelaine;"La cour pénale intérnationale";in droit pénal humanitaire;LaurentMoreillon;AndréKuhne;Aude
- Mary Robinson;Foreward;the princeton principales on universal juridiction ;princeton university press;princeton;2001
- princeton university program in law and public affaire ;the princeton princimles on universal jurisdiction 28;2001 .

- United Nations, World ministerial conference on organised transactional crime, Napoli,Italy, 21-23 Nov 1994.

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول:الإطار العام لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....12
المبحث الأول:التعريف الفقهي والقضائي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....13
المطلب الأول:التأصيل المفاهيمي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....14
الفقرة الأولى:تعريف الإختصاص الجنائي العالمي.....14
أولا: تعريف المبدأ.....15
ثانيا:خصائص مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....16
الفقرة الثانية:طبيعة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي القانونية.....22
أولا:مبادئ الإختصاص الجنائي العالمي.....23
ثانيا:الطبيعة القانونية للإختصاص الجنائي العالمي.....28
المطلب الثاني:التمييز بين مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي والمبادئ المشابهة.....30
الفقرة الأولى : الإختصاص القضائي الإستثنائي والإنابة القضائية الدولية 31
أولا:الاختصاص القضائي الإستثنائي.....31
ثانيا :الإنابة القضائية الدولية.....31
الفقرة الثانية :الإختصاص الجنائي العالمي والإختصاص الجنائي الدولي.....34
أولا: الإختصاص القضائي الجنائي الدولي والمحاكم المؤقتة.....35
ثانيا :الإختصاص القضائي الجنائي الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.....39
المبحث الثاني:الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأالإختصاص الجنائي العالمي.....43
المطلب الأول: الجرائم الواردة في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.....43
الفقرة الأولى:الجرائم ضد الإنسانية.....44

أولا: جريمة التعذيب.....44
ثانيا :الفصل العنصري بدل التمييز العنصري.....46
ثالثا: الإختفاء القسري والتهجير بالقوة.....46
رابعا :جرائم العنف الجنسي.....48
خامسا :العبودية والإسترقاق.....48
الفقرة الثانية: جرائم الإبادة الجماعية.....51
أولا : الركن المادي.....53
ثانيا : الركن المعنوي 53
ثالثا: الركن الدولي.....54
الفقرة الثالثة : جرائم الحرب.....54
أولا: الركن المادي.....56
ثانيا : الركن المعنوي.....56
ثالثا : الركن الدولي.....56
المطلب الثاني : مدى قابلية الإختصاص العالمي من حيث التطبيق على بعض الجرائم..57
الفقرة الأولى : جرائم الإرهاب الدولي.....58
الفقرة الثانية: الجرائم المنظمة عبر الوطنية.....61
الفقرة الثالثة : جرائم غسيل الأموال.....65
الفصل الثاني : مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وتطبيقه في التشريع المغربي.....70
المبحث الاول: مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريع المغربي.....70
المطلب الأول : التشريع المغربي والقانون الدولي الإنساني.....71
الفقرة الأولى : التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني.....71
الفقرة الثانية : آليات التنفبذ الوطني للقانون الدولي الإنساني.....74
المطلب الثاني :التشريع المغربي والإختصاص الجنائي العالمي.....77

الفقرة الأولى: مظاهر غياب الإختصاص العالمي في التشريع المغربي.....77
الفقرة الثانية : العدالة الإنتقالية لتجاوز صعوبات تطبيق المبدأ في التشريع المغربي.....83
أولا : أسس العدالة الإنتقالية.....83
ثانيا : هيئة الإنصاف والمصالحة كواجهة للعدالة الإنتقالية.....87
المبحث الثاني : تحديات تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....90
المطلب الأول :المعيقات القانونية.....91
الفقرة الأولى :إرتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة.....91
أولا : إشكالية الإثبات.....91
ثانيا :إختلاف قوانين التقادم.....92
ثالثا:تنازع الإختصاص.....97
رابعا : إشكالية الإخلال بالمحاكمة العادلة.....98
الفقرة الثانية : الإخلال بالحصانة الدبلوماسية وعدالة مكلفة.....101
أولا : إشكالية الحصانة الدبلوماسية 101
ثانيا : عدالة مكلفة 104
المطلب الثاني : المعيقات السياسية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....104
الفقرة الأولى : إشكالية إنتهاك السيادة الوطنية.....105
الفقرة الثانية : الإرادة السياسية.....107
خاتمة.....110
قائمة المراجع.....115
الفهرس.....132